مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

# تشتت الأسر الفلسطينية
# في ظل تعدّد التشريعات

2013

## قائمة المحتويات


| | |
|---|---|
| شكر وتقدير | 3 |
| مقدمة | 4 |
| أهمية الدراسة | 6 |
| أهداف الدراسة | 7 |
| إشكالية الدراسة | 7 |
| مراجعة الأدبيات | 8 |
| منهجية الدراسة | 14 |
| ملخص تنفيذي | 18 |
| **المبحث الأول**: قانون المواطنة وحق الشعب الفلسطيني في الزواج ولم شمل العائلات | 24 |
| **المطلب الأول**: المعايير الدولية لحماية الحق في الزواج ولم شمل العائلات | 25 |
| **المطلب الثاني**: الانتهاكات الإسرائيلية للحق في الزواج ولم شمل العائلة | 28 |
| **المبحث الثاني**: قانون المواطنة الإسرائيلي: شعب واحد وتشريعات متعددة! | 30 |
| **المطلب الأول**: الحقوق والالتزامات القانونية المترتبة على الحق في الإقامة | 34 |
| **المطلب الثاني**: الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على قانون المواطنة | 55 |
| **المبحث الثالث**: الآثار القانونية والتداعيات الاجتماعية لتعدد القوانين في مسائل الأحوال الشخصية وتشتيت العائلات الفلسطينية | 85 |
| **المطلب الأول**: الآثار القانونية لتعدد القوانين في مسائل الأحوال الشخصية | 85 |
| **المطلب الثاني**: التداعيات الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية لتعدد القوانين في مسائل الأحوال الشخصية | 92 |
| النتائج | 99 |
| التوصيات | 101 |
| المراجع باللغة العربية | 104 |
| المراجع باللغة الانجليزية | 106 |

# شكر وتقدير

يتقدم مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي بعميق الشكر والتقدير لكل الجهود التي ساهمت في اخراج هذه الدراسة الى حيز النور. ومن هنا يتوجه المركز بالشكر والتقدير الى الباحثات، د. رندة ناصر والمحامية منال الجعبة والباحثة حنان ابو غوش. كما يشكر المركز فريق المراجعة الخارجية للدراسة متمثلا في كل من الدكتورة اصلاح جاد والمحامي اسامة حلبي.

كما يشكر المركز جميع الزميلات والزملاء داخل المركز الذين ساهمو بدورهم في جمع وتحليل الاستمارات والمعلومات واجراء المقابلات الميدانية ووجمع ومراجعة المواد والادبيات المرتبطة بالدراسة، ومراجعة ومناقشة وتدقيق وتحرير الدراسة فريق مركز المرأة الزميلات: ريما شماسنة، فدوى فرحان، ايمان صالح، رانية صلاح، ختام عواطلة، سونا حنيحن، ياسمين عدوي، صابرين سالم، هنادي حميدات، حليمة ابو صلب، ايناس الخطيب، سناء دويك، لطيفة سحويل، اضافة الى الزملاء اشرف ابو حية ونبيل دويكات.

## مقدمة

قسم الاحتلال الإسرائيلي الشعب الفلسطيني إلى فئات مختلفة. ونتج عن هذا التقسيم اختلاف الوضع القانوني لكل فئة عن الأخرى، فالمواطنون الفلسطينيون المقيمون داخل الخط الأخضر[1] فرضت عليهم الجنسية الإسرائيلية، وبالتالي فإن لهم الحقوق المفروضة للإسرائيليين، وتقع عليهم الالتزامات المفروضة على الإسرائيليين.

أما المواطنون الفلسطينيون المقيمون في القدس عام 1967، فقد منحتهم دولة الاحتلال الإسرائيلي مكانة «مقيمين دائمين» وهي المكانة التي تمنحها إسرائيل للمواطنين الأجانب الذين يختارون المجيء إلى إسرائيل ويطلبون العيش فيها؛ ويمنح حق الإقامة الدائمة السكان الدائمين الحق في السكن والحق في العمل في إسرائيل دون الاحتياج لتصاريح خاصة، كما يحق لهم الحصول على حقوق اجتماعية وفقاً لقانون التأمين الوطني والتأمين الصحي. ويحق لهم التصويت في الانتخابات البلدية فقط وليس في انتخابات الكنيست (البرلمان).[2]

ولم يتم منح المواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة الإقامة الدائمة. وعقب قدوم السلطة الفلسطينية، تم منحهم الهوية الخضراء الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية والمميزة باسم المحافظة التي يقيمون فيها، ويحق للمواطنين الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية الحصول على جواز سفر أردني( سواء مؤقت أو دائم) وجواز سفر فلسطيني أيضاً. فيما يحمل الفلسطينيون المقيمون في قطاع غزة، جواز السفر الفلسطيني.[3]

وقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين لم يكونوا حاضرين في المناطق المحتلة فترة حرب 1967 ولم يُسجّلوا في التعداد السكانيّ، قرابة 390 ألف لاجئ فلسطينيّ، وقد خسر كل هؤلاء مكانتهم كسكان المناطق المحتلة[4].

---

1 الخط الأخضر بفلسطين، هو لفظ يطلق على الخط الفاصل بين الأراضي المحتلة عام 1948 والأراضي المحتلة عام 1967. وقد حددته الأمم المتحدة بعد هدنة عام 1949 التي أعقبت الحرب التي خاضها العرب مع إسرائيل ع ام 1948. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B7_%D8%A3%D8%AE%D8% (86%8A%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%81%D9%B6%D8%B1_(%D9

2 http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/legal_status

3 http://www.palqa.com/index.php?module=palestinians&id=7

4 http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/legal_status

بدأت سياسة التفرقة بين حاملي الوثائق المختلفة المرتبطة بالمناطق الجغرافية التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي تشكل عائقا كبيرا في التواصل بين الفلسطينيين، عندما تم وضع الحواجز العسكرية على مداخل مدينة القدس، وتم بناء الجدار وفرض تصاريح المرور والإقامة، إضافة إلى سن قرارات بعدم جمع شمل العائلات لمن يقيمون خارج حدود الخط الأخضر، وعدم السماح لحملة الهوية الفلسطينية بالحصول على الهوية الإسرائيلية أو وثيقة الإقامة، والقيام بإجراءات لسحب وثائق الهويات المقدسية لمن يقيمون مع عائلاتهم خارج حدود بلدية القدس، وعدم السماح لأفراد عائلاتهم من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية بالإقامة في القدس. كل تلك التشريعات والسياسات والإجراءات الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين، فيما يشكل قانون العودة لسنة 1950 بالنسبة للإسرائيليين احد السبل لنيل الجنسية الإسرائيلية بموجب قانون الجنسية لعام 1952، إضافة إلى الإقامة والولادة والتجنس، حيث يمنح قانون العودة كل يهودي في أي مكان في العالم الحق في القدوم إلى إسرائيل كمهاجر ليصبح مواطنا إسرائيليا، وقد تم تعديل القانون في العام 1970 ليسمح توسيع الهجرة بمنح حق الهجرة للذرية غير اليهودية التي تنتمي إلى أصل يهودي حتى الجيل الثالث، حيث عرف اليهودي على انه من ولد لأم يهودية أو تهود ولا ينتمي إلى دين آخر[5].

لقد مارست إسرائيل على مرّ السنين سياسة منعت الفلسطينيين من التوحّد مع أزواجهم من سكان الضفة الغربية أو قطاع غزة بشكل كبير، في محاولة لسلخ فلسطينيي القدس والفلسطينيين من داخل الخط الأخضر عن امتدادهم الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ فالعائلات الفلسطينية متعددة الوثائق الثبوتية –بسبب الإجراءات والسياسات الإسرائيلية– تحرم من العيش كأسرة واحدة في بيت واحد في نفس المدينة أو القرية، كما تحرم من الحفاظ على تواصلها مع أفراد أسرها في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وذلك بعدم السماح لهم بالتنقل والسفر لزيارة أفراد عائلاتهم، مما أدى إلى تشتت العائلات وسبّب معاناة كبيرة للأسر الفلسطينية بشكل عام وللنساء بشكل خاص، كما مسّ بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والنفسي للعائلات، وشجّع هجرة الفلسطينيين إلى خارج البلاد ليجتمع شملهم مع أبناء عائلاتهم.

فالإقامة الدائمة بموجب التشريعات الإسرائيلية لا تمنح تلقائيا بواسطة الزوج/ة من حاملي وثيقة الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي، حيث يتوجب على الفلسطيني

---

5 ميساء أبو غنام. الحوار المتمدن. العدد 2705. 2009/7/12. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=177851

من حملة وثيقة الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي أن يقدم طلبا للم الشمل لزوجها/ زوجته التي تحمل وثيقة ثبوتية مختلفة، كما أن الإقامة الدائمة لا تنقل إلى أطفال حاملها بصفتها «حق» لهم، مما يؤدي إلى صعوبات في تسجيل أطفال في الزواج متعدد الوثائق[6]. وقد ظلت صلاحية المصادقة على لم شمل العائلات بيد دولة الاحتلال الإسرائيلي حتى بعد التوقيع على اتفاقات أوسلو، رغم أنّ الصلاحيات المدنية الأخرى نُقلت إلى السلطة الفلسطينية[7].

وعلى الرغم من الآثار المتعددة المترتبة على قانون المواطنة على العائلات الفلسطينية بشكل عام، تبقى المرأة الفلسطينية في العائلات متعددة الوثائق الأكثر تضررا من هذا القانون والسياسات المرتبطة به؛ فالمشروع الصهيوني الاستعماري الاستيطاني يستهدف كل ما هو فلسطيني دون تمييز، والمرأة الفلسطينية وأطفالها أول من يعانون من السياسة العنصرية الهمجية بتشتيتهم عن أسرهم، وتهجيرهم في أراضيهم، بالضغط عليهن من اجل ترك مركز حياتهن.

ولغايات تحليل الآثار القانونية والتداعيات الاجتماعية المترتبة على القوانين والإجراءات والأنظمة الإسرائيلية في مجال لم شمل العائلات الفلسطينية وتشتيتها، فقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول: قانون المواطنة الإسرائيلي والمعايير الدولية لحماية الحق في الزواج ولم شمل العائلات، ويتناول الفصل الثاني الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المترتبة على قانون المواطنة، فيما يتناول الفصل الثالث الآثار القانونية والتداعيات الاجتماعية لتعدد القوانين في مسائل الأحوال الشخصية وتشتت العائلات الفلسطينية.

## أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها من أولى الدراسات التي تركز على الآثار القانونية والتداعيات الاجتماعية لتعدد القوانين، والتي تقع المرأة ضحية لها لا سيما في حالات الانفصال أو الطلاق في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية؛ حيث تفقد المرأة حقوقها في حضانة أبنائها، ومشاهدتهم، ونفقتهم، وتحرم من حقها في مقاضاة زوجها السابق، أو تنفيذ أحكام المحاكم التي تحصل عليها، بسبب وثيقة الهوية التي تحملها؛ حيث

6 http://unispal.un.org/pdfs/OCHA_SpFocus-EJera.pdf

7 http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/legal_status

تخرج من ولاية المحاكم الإسرائيلية والمحاكم الفلسطينية؛ فإن تمكنت من الوصول إلى القضاء، امتنع عليها التنفيذ، وهنا تقف المرأة بين سندان القوانين السارية وبين مطرقة وثيقة الهوية التي تحملها.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في الخروج بتوصيات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمواجهة الإشكاليات والتحديات والتخفيف من آثارها، بحيث تشكل هذه النتائج والتوصيات أداة لمناصرة النساء في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية.

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحليل أثر سياسات وقوانين المواطنة الإسرائيلية في تشتيت الأسر الفلسطينية المختلفة حسب الإقامة أو وثيقة الهوية للزوجين والأبناء في الضفة الغربية وقطاع غزة وداخل الخط الأخضر. كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الآثار القانونية والاجتماعية لتنازع القوانين خاصة على النساء في حالات الزواج متعدد الوثائق الثبوتية لا سيما في حالات الانفصال أو الطلاق.

## إشكالية الدراسة

تعاني المرأة الفلسطينية كغيرها من أفراد الشعب الفلسطيني من القوانين والممارسات والسياسات الإسرائيلية التمييزية الهادفة إلى تشتيت العائلات الفلسطينية وتقليل أعداد المواطنين الفلسطينيين المقيمين في القدس وداخل الخط الأخضر، وحرمان الأزواج من التواجد مع بعضهم البعض في المناسبات الاجتماعية والعائلية، وفي بعض الأحيان الحرمان من الأطفال. كما تعاني المرأة الفلسطينية نتيجة للقوانين الإسرائيلية الخاصة بلم الشمل من زيادة الأعباء الاقتصادية بسبب اضطرار العائلات متعددة الوثائق الثبوتية إلى شراء أو استئجار أكثر من منزل في القدس وخارجها للحفاظ على وثائقهم. ناهيك عن الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن تشتيت العائلات الفلسطينية من الشعور بالدونية، وصعوبة الانفصال عن الأهل، والشعور بالإهمال، والتخوف من اللجوء إلى المحاكم.

ويقترن مستوى ممارسة العنف على المرأة الفلسطينية في المنزل والمجتمع بزيادة مستوى العنف والتهديد الذي يتعرض له الفلسطينيون على يد الإسرائيليين؛ وبالتالي

يرتفع مستوى تعرض المرأة الفلسطينية إلى العنف المجتمعي والعنف في المجال العام، وتزيد ظاهرة انتشار العنف بين الأزواج، أضف إلى ذلك ارتفاع مستوى تعرض المرأة الفلسطينية للعنف بسبب ازدياد تعرضها للتعامل مع المؤسسات الإسرائيلية، وتغير بعض ادوار النوع الاجتماعي.

- فما هي الآثار القانونية الناتجة عن السياسات الإسرائيلية المتعلقة بلم شمل العائلات الفلسطينية؟
- وما هي التداعيات الاجتماعية لهذه السياسات الإسرائيلية، وللتشتت الأسري الناجم عن هذه السياسات؟
- وهل تزيد التداعيات الاجتماعية عمقا في حالات الانفصال في الزواج متعدد الوثائق؟
- وما هي الإشكاليات القانونية الناتجة عن تعدد القوانين، وتعدد الأنظمة القضائية؟

ستركز هذه الدراسة على الآثار القانونية والاجتماعية لقانون المواطنة، والآثار القانونية والتداعيات الاجتماعية المترتبة على انفصال الأزواج في حالات الزواج متعدد الوثائق.

## مراجعة الأدبيات

إن لم شمل العائلات الفلسطينية في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية هو موضوع هام وحيوي في فلسطين؛ فهو يعبر عن حاجة إنسانية تتمثل في الحق في الزواج والحق في جمع شمل العائلات، وهو بلا شك له تداعيات اجتماعية تؤثر على المجتمع الفلسطيني ككل، والأسر في حالة الزواج متعدد الوثائق بشكل خاص.

كما أن تنازع القوانين، لا سيما في حالات الزواج متعدد الوثائق الثبوتية يؤدي إلى إشكاليات كبيرة وينطوي على مخاطر كبيرة تتمثل في إنكار العدالة؛ حيث يؤدي تنازع القوانين السلبي إلى فقدان الأسر الحقوق وحرمانها منها.

وفي سبيل إعداد هذه الدراسة، فقد تمت مراجعة الأدبيات التي تناولت مواضيع الوضع القانوني للمواطنين المقدسيين، والحق في الإقامة، والحق في الحركة، وقانون المواطنة...

## المكانة القانونية للمواطنين المقدسيين

بينت دراسة المحامي أسامة حلبي[8] حول الوضع القانوني للمواطنين الفلسطينيين في القدس أنه لا يوجد فرق بين شرقي القدس والضفة الغربية وقطاع غزة في إطار القانون الدولي الإنساني. حيث أن إسرائيل قامت باحتلال شرقي القدس عام 1967 بالقوة؛ وبالتالي فإن العلاقة بين إسرائيل كقوة محتلة وسكان القدس المحتلة ينبغي أن تحكمها قواعد نصوص القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي؛ لا سيما أن إسرائيل قد صادقت على معاهدة جنيف الرابعة كقوة محتلة، وبالتالي فإن عليها واجب احترام وضمان حقوق المواطنين المقدسيين كمدنيين محميين. وبينت الدراسة الآثار المترتبة على قرار ضم القدس على المواطنين المقدسيين وعلى حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية، وميزت بين «الجنسية» و «الإقامة الدائمة» وفقا للقانون الإسرائيلي النافذ في القدس.

وأوضحت الدراسة الشروط المتعلقة بمنح الإقامة الدائمة، كالتوصية من الجهات الأمنية الإسرائيلية، وكيفية التقدم بطلب لمنح الإقامة، حيث يجب التقدم بالطلب من قبل الأزواج/الزوجات حاملي الإقامة الدائمة لمنح أزواجهم/زوجاتهن لم شمل، وشروط ذلك من وجود عقد زواج رسمي، وأن يعيش الزوجان في القدس وأن يكون عنوانهما في القدس، وأن لا يكون الشخص المطلوب لم شمله لديه أي مخالفات جنائية أو أمنية، بالإضافة إلى شرط تمت إضافته حديثا وهو أن يكون الشخص المطلوب لم شمله اكبر من 25 عاما للإناث، واكبر من 35 عاما للذكور.

وقد بينت الدراسة انه لا يوجد تاريخ انتهاء للإقامة الدائمة «الهوية المقدسية»، إلا انه بموجب نظام الدخول إلى إسرائيل لعام 1974 فان الإقامة الدائمة تنتهي في حالة فقد احد شروط منح الإقامة، أو في حالة قام الشخص المقيم إقامة دائمة بمغادرة إسرائيل واستقر في دولة أخرى، وذلك بالإقامة خارج إسرائيل لمدة تزيد عن 7 سنوات، أو الحصول على إقامة دائمة في دولة أخرى، أو الحصول على جنسية دولة أخرى.

---

8 Usama Halabi. Legal Status of the Population of East Jerusalem since 1967 and the Implications. The Civic Coalition for Defending Palestinians' Rights in Jerusalem. 42 years of Occupation– Jerusalem File. December 2009

وتعتبر إسرائيل الإقامة في الضفة الغربية وقطاع غزة إقامة في دولة أخرى؛ وبالتالي فان المواطنين المقدسيين الذين يقيمون في الضفة الغربية أو قطاع غزة يفقدون حقهم بالإقامة الدائمة في القدس.

وقد نتج عن القيود المفروضة على حصول الفلسطينيين على لم شمل لأسرهم ووفقا لنظمي الجعبة[9]، تقسيم جديد للفلسطينيين في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية ضمن المجموعات التالية:

1. مقدسيون يحملون الهوية الزرقاء ويسكنون في الضفة الغربية، ومنهم من يملك عنواناً داخل حدود بلدية القدس لإثبات الوجود على الورق على وجه التحديد حفاظاً على الحقوق، ويقع هؤلاء تحت رحمة المؤسسات الإسرائيلية، لذلك يتجنبون تجديد هوياتهم والسفر كلما أمكن ذلك. وهناك مجموعة منهم (ومن فئات أُخرى) سحبت هوياتهم الزرقاء، وترفض السلطة الوطنية إصدار هويات فلسطينية لهم، لذلك لا يغادرون المدن التي يقطنون فيها خشية اصطدامهم بنقطة تفتيش، حيث يتعذر عليهم إثبات شخصيتهم.

2. مقدسيات متزوجات في الضفة الغربية، ويحمل أطفالهن هوية فلسطينية، ما زلن إلى حدٍ ما، يستطعن زيارة أهلهن في القدس، لكن بدون اصطحاب أطفالهن.

3. أزواج من الضفة الغربية، يسكنون داخل القدس مع زوجاتهم بتصريح أو بغير تصريح وبدون أمل بالحصول على جمع الشمل، وبعض أطفال هؤلاء يحملون هوية مقدسية، والبعض الآخر معلّق بالهواء بدون هوية، ينتظرون أعواماً طويلة لحل إشكالية وجودهم، وتزداد المشكلة حدّة حين يبلغ الأطفال سنّاً يتوجب عليهم دخول المدرسة، عندها لا بد من رقم هوية، فتبدأ متاعب العائلة التي لا نهاية لها.

4. زوجات من الضفة الغربية يسكن مع أزواجهن في القدس بتصريح أو بدون

9 نظمي الجعبة. القدس من جديد: مشاهد وتحديات. حوليات القدس. مجلد 12. العدد 13. صفحة 15. صيف 2012

تصريح، ولا أمل لهن بالحصول على جمع الشمل، ويحمل أطفالهنّ هويات زرقاء.

5. مقدسيون يسكنون أو يعملون بصورة دائمة أو مؤقتة خارج فلسطين، يحرص الكثير منهم على التواصل مع القدس بزيارات متقاربة، حيث يعني الانقطاع مدة عن الوطن فقدان حق الإقامة في القدس، بل حق العودة إلى فلسطين، حيث يجري سحب الهوية منهم بمجرد دخولهم إلى فلسطين، وقد يسمح للبعض بزيارة الأهل مرة أخيرة. وتشمل هذه الفئة المقدسيين حاملي جوازات السفر (الجنسيات) الغربية، فبمجرد حصول مقدسي على جنسية أجنبية، يصبح مرشحاً للطرد من القدس، وهذا ما يحدث ما لم يُثبت هذا الشخص بأنه يعيش بصورة دائمة ومتواصلة في القدس؛ وأما إذا طالت إقامة المقدسي خارج فلسطين، فإنّه يخسر بذلك الهوية المقدسية.

6. مقدسيون يحملون الهوية المقدسية، ولكن يسكنون خارج جدار الفصل العنصري، وهم معرّضون لفقدان حقوقهم في القدس بمجرد تغيير حدود البلدية، وهي مسألة قيد الدراسة في دوائر القرار الإسرائيلي، ويكمن السبب في عدم القيام بذلك إلى حقيقة أنّ تغيير حدود القدس يتطلب قراراً من الكنيست؛ وإلى خشية أصحاب القرار في إسرائيل من تدفق آلاف المقدسيين إلى داخل الجدار في حالة تغيير الحدود، وبذلك تكون النتيجة عكس ما تخطط الدولة الإسرائيلية له.

7. فلسطينيون من الأرض المحتلة عام 1948 ويسكنون في القدس الشرقية، ويظهر جزء منهم بالتأكيد في الإحصائيات الإسرائيلية. يسكن أغلبية هؤلاء في القدس الشرقية، لكن منهم من يسكن في الأحياء الإسرائيلية، ومنهم من يسكن في المستوطنات التي أنشئت بعد عام 1967 على أراضٍ واقعة ضمن حدود مدينة القدس، ويوجد مقدسيون يسكنون في هذه المستوطنات، وخصوصاً في النبي يعقوب وبسغات زئيف، القريبتين من الأحياء العربية بيت حنينا وشعفاط.

8. مقدسيون انتقلوا إلى السكن داخل الخط الأخضر؛ في أبو غوش أو حتى في اللد والرملة والمثلث وحتى في حيفا.

9. مقدسيون ممن تجنّسوا وقبلوا الجنسية الإسرائيلية.

01. وأخيراً، المقدسيون المقيمون داخل جدار الفصل العنصري ويحملون الهوية المقدسية.

### قانون المواطنة الإسرائيلي ولم الشمل

هدفت دراسة[10] نزار أيوب حول التهجير القسري والتطهير العرقي إلى إبراز الأسباب الكامنة وراء السياسات التي تتبعها سلطات الاحتلال بشأن جمع شمل العائلات الفلسطينية، وما يترتب عليها من آثار مأساوية تمس بالوجود الفلسطيني في القدس خاصة، وداخل الأرض المحتلة وإسرائيل عامة، بحكم أنها تستهدف الوجود الجسدي لهؤلاء في وطنهم، وتجبرهم على الهجرة القسرية، وذلك في سبيل تحقيق الأهداف الإسرائيلية للتقليل من نسبة الفلسطينيين في البلاد، وزيادة نسبة المستوطنين اليهود، الأمر الذي يندرج تحت مفهوم ونطاق التطهير العرقي.

وقد بينت الدراسة أن تعريف التطهير العرقي ينطبق على السياسات التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية مستهدفة الوجود الفلسطيني في القدس، وبضمنها حظر جمع شمل العائلات الفلسطينية، وهدم المنازل، وإلغاء حق إقامة الفلسطينيين في القدس، والاستيلاء على الأراضي، والمعوقات المفروضة على البناء، والحد من حرية الحركة والتنقل، بما في ذلك الدخول إلى القدس والخروج منها بحرية. حيث أن هذه السياسات، والإجراءات المرتبطة بها تؤدي إلى تهجير قسري للمقدسيين، وتتسبب بانتهاكات خطيرة للحقوق المكفولة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، كحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس، والحق في الاسم والجنسية، واختيار مكان الإقامة، وحرية الحركة والتنقل، والحق في العيش بحرية وكرامة وفي بيئة أسرية سليمة العيش بكرامة، والحق في تلقي الخدمات الصحية، والحق في التعليم، والحق في الترعرع والنمو تحت كنف الوالدين وفي بيئة أسرية هادئة وسليمة.

### الآثار والتحديات التي تعاني منها الأسر المشتتة

وفي دراسة أعدها مركز المرأة للأبحاث والتوثيق[11]، تمت دراسة الآثار والتحديات التي تواجه الأسر التي تعاني أو احد أفرادها من مشكلة في الإقامة في الأراضي الفلسطينية،

10. نزار أيوب. التهجير القسري والتطهير العرقي. انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس.

11 الاثار والتحديات التي تواجه الأسر التي تعاني أو احد أفرادها من مشكلة في الإقامة في الأراضي الفلسطينية: دراسة استكشافية برؤية النوع الاجتماعي. مركز دراسات التنمية– جامعة بيرزيت. تموز 2010

والتي ركزت على حق الإقامة كحق أساسي من حقوق الإنسان، معتبرة أن انتهاك هذا الحق يهدد حقوق الإنسان الأخرى في الإقامة والسكن والتعليم والعمل، والاهم من ذلك كله الحياة الزوجية.

وقدمت الدراسة نماذج للتشتت الأسري الناتج عن نكبة عام 1948، وموجة النزوح عام 1967، مبينة أن مشكلة الإقامة ولم الشمل نجمت عن تنوع الأوضاع القانونية في الأراضي الفلسطينية وفي الشتات.

كما بينت الدراسة التحديات التي تواجهها المرأة القادمة للأراضي الفلسطينية، والآثار النفسية المترتبة على تفرقة العائلة. كما حاولت الدراسة تقييم الآثار الاجتماعية والنفسية لمشكلة الإقامة والتشتت الأسري من تبعات التشتت الأسري كتغيير مكان السكن، والخسائر المباشرة وغير المباشرة للأسر. كما تناولت الدراسة استراتيجيات تأقلم العائلات مع الظروف التي يعيشونها.

وجاءت دراسة عبدو وكيفوركيان[12] لتضع الظروف المعيشية والتجارب اليومية للنساء المقدسيات في إطار الصراع الوطني، حيث قامت الباحثتان بفحص آثار السياسات الاحتلالية، والأنظمة القانونية، والعنف المبني على النوع الاجتماعي. كما درست الباحثتان وسائل التكيف لدى النساء، والأدوار الاجتماعية الجديدة للنساء.

تناولت الباحثة نادرة شلهوب كيفوركيان[13] مشاعر المقدسيين بأن أجسادهم، وتحركاتهم اليومية، وتصرفاتهم تحت سيطرة شديدة فهم كمن في مصيدة. وبينت الباحثة كيف تؤثر تجربة تغيير مكان الإقامة لغايات الإقامة في القدس على الأزواج؛ من ناحية زيادة الأعباء المالية والاقتصادية، ومن الناحية الاجتماعية والبعد عن الأهل والأقارب والمعارف، ناهيك عن الأعباء النفسية؛ حيث عبر المشاركون في الدراسة عن مدى إحباطهم بسبب شعورهم بالعزل في بيوتهم، وكيف أن أجسادهم، ووقتهم وفراغهم محكومين بالبنى العسكرية الإسرائيلية، كذلك فقدان الثقة بالنظام الاجتماعي غير الرسمي والدائرة الاجتماعية المباشرة.

---

12 Abdo and Kevorkian، Palestinian Women's Ordeals in East Jerusalem، 2006، Women's Studies Center

13 Nadera Shalhoub–Kevorkian. Trapped: The violence of Exclusion in Jerusalem. Jerusalem Quarterly. Spring 2012– Issue 49.

كما وصفت الباحثة شعور النساء من حملة الهوية الفلسطينية والمتزوجات زواجا متعدد الوثائق الثبوتية ويقمن في القدس أو داخل الخط الأخضر؛ حيث تشعر هؤلاء النساء بأنهن غير شرعيات وغير مرغوب بهن، كما تشعرن بأن الجيران يخشون من اتهامهم بالتعاون معهن. تلك المشاعر التي تؤثر على العلاقة مع الأزواج، حيث تشعر المرأة بأنها عبء على زوجها وأهله، وتفقد الثقة والدعم من المجتمع وأهلها مما يزيد من الشعور من الاستثنائية والإحباط، والحد من الحركة والعلاقات الاجتماعية.

### انتهاك حقوق الأطفال

يحكم عملية تسجيل الأطفال في القدس[14] أنظمة صدرت وفقاً لقانون الدخول إلى إسرائيل، الذي تنص المادة 12 منه على أنه: «بالنسبة للطفل المولود في إسرائيل، فإن مركزه القانوني في إسرائيل يكون كمركز والديه. فإذا لم يكن لكلا الوالدين ذات المركز القانوني، يتم منح الطفل مركز أبيه أو وصيه، إلا إذا اعترض الوالد الآخر على ذلك كتابة. وفي هذه الحالة، يتم منح الطفل ذات المركز القانوني لأحد الوالدين، وفقاً لقرار وزير الداخلية. يطبق النظام المنصوص عليه أعلاه في حالة ولادة الطفل في إسرائيل أو القدس. على ذلك، إذا ولد الطفل خارج إسرائيل أو القدس لا يمكن أن يتم تسجيله مباشرة كمقيم وعلى والديه التقدم بطلب الحصول على حق الإقامة له من خلال إجراءات جمع شمل العائلة، حتى ولو كان كلا الوالدين من سكان القدس. في حالة كان كلا الوالدين من سكان القدس فإن السلطات الإسرائيلية تعتبر حقيقة واقعة ميلاد الطفل في القدس دليلاً كافياً، ما لم يثبت العكس، على أن مكان إقامتهما الفعلي هو في القدس. أما في حالة كون الأم وحدها هي صاحبة حق الإقامة في القدس فإن متطلبات إثبات وجود مركز حياة في القدس والوقت الذي يتم خلاله البت في الطلب تزداد.

### الحق في التعليم

تقوم العديد من الأسر متعددة الوثائق الثبوتية –لا سيما ممن تم رفض طلباتهم للم شمل العائلة أو ممن لم يتمكنوا من تسجيل أبنائهم في الهويات المقدسية– وتحت تهديد

14 مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال: الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن. سلسلة التقارير القانونية (12) رام الله– آب 1999

وضعهم القانوني في القدس، وحتى لا يلفتوا انتباه السلطات الإسرائيلية لقضاياهم، بالإجحاف بحقوق أبنائهم في التعليم كمواطنين مقدسيين؛ كأن يقرروا عدم تسجيل أبنائهم في التعليم الإلزامي الحكومي المجاني التابع للبلدية، أو يقوموا باختيار تسجيل الأبناء في مدارس في الضفة الغربية مما يعرض وضع الإقامة المستقبلي للأبناء للخطر[15].

### تنازع القوانين

لقد نتج عن تقسيم الشعب الفلسطيني إلى فئات متعددة اختلاف في التشريعات والسياسات المطبقة على هذه الفئات. وفي حالات الزواج متعدد الوثائق الثبوتية، تختلف القوانين المطبقة على الزوجة عن تلك المطبقة على الزوج. وفي حالات الخلاف، يتمسك كل منهما بالقوانين التي تمنحه قدرا اكبر من الحقوق و/أو التي تحرم الآخر من تلك الحقوق. وفي ظل اختلاف القوانين، وصعوبة الوضع السياسي وتعقيداته، واختلاف الأنظمة القضائية، تضيع الحقوق، لا سيما حقوق الطرف الأضعف، وهي عادة المرأة.

ونظرا لندرة الدراسات حول الآثار المترتبة على تنازع القوانين، يحاول مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عرض هذه الإشكالية والآثار القانونية والاجتماعية المترتبة عليها، لتسليط الضوء عليها وإبرازها من اجل العمل على مناصرة العائلات المشتتة في فلسطين بفعل تعدد القوانين والسياسات وتنازعها.

## منهجية الدراسة

تم إعداد استبانه الدراسة من خلال الجمع بين الفكر والتحليل لفريق البحث المختص في القانون والخدمة الاجتماعية، من أجل التوفيق بين خبرة فريق البحث العملية مع النساء من العائلات المشتتة نتيجة الاختلاف في الإقامة، وبين المعرفة الموجودة في الدراسات

15 Azra Khan. Education in East Jerusalem: A Study in Disparity. Children pay the price of the political conflict in Jerusalem. Palestine–Israel Journal of politics، economics and culture. Vol.8 No.1 2001

السابقة، وبين الملاحظات التي تم وضعها من خلال المقابلات الأولية مع نساء يعانين من مشاكل الاختلاف في الإقامة مع باقي أفراد أسرهن. مما سمح بالتعرف على أغلب المفاهيم والمتغيرات الممكنة عند هذه الفئة من الأفراد، وعلى خصائص وأبعاد هذه المفاهيم المختلفة في إطار ظاهرة الأسر المشتتة نتيجة الاختلاف في الإقامة بين أفراد الأسرة.

كما تم عقد عدد من الاجتماعات مع نساء حقوقيات ومختصات في الخدمة الاجتماعية يعملن في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ممن يمتلكن خبرة في العمل مع الأسر المشتتة؛ للتعرف على الحيثيات القانونية والمعيشية للأسر التي تعاني من الاختلاف في وثائق الهوية والتي تسمح أو تمنع أفراد العائلة الواحدة من التواجد مع بعضهم البعض في مكان سكن موحد في أنحاء فلسطين التاريخية نتيجة لقوانين المواطنة والسياسات الإسرائيلية. ثم تمت مراجعة مجموعة من ملفات النساء اللواتي يعانين من مشاكل الإقامة ويتلقين خدمات من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

ومن اجل دراسة ظاهرة التشتت الأسري الناتج عن تعدد القوانين في فلسطين على أرض الواقع للأسرة دون أي تحكم وضبط للظاهرة ولمحدداتها ولآثارها فقد تم استخدام الأساليب التالية لجمع البيانات والمعلومات عن ظاهرة الدراسة:

1. المجموعات البؤرية مع نساء مهنيات ومختصات يتعاملن مع النساء من العائلات المشتتة نتيجة وضع الإقامة

2. المقابلات المعمقة وجهاً لوجه مع النساء المتضررات من إشكالية وثيقة الهوية.

3. المسح الكمي باستبانة تحتوي على أسئلة مغلقة وأسئلة مفتوحة مع النساء المتضررات؛ لأن طبيعة ظاهرة الدراسة معقدة ومتشعبة المعالم والأبعاد والآثار ولا يمكن التعرف عليها إلا من خلال الوصف المعمق من قبل النساء اللواتي يعانين منها. كما تم استخدام منهج المسح الكمي بأسئلة مغلقة لرصد مدى انتشار أو توزيع الأنماط المختلفة للظاهرة وآثارها على مناحي الحياة، وللتعرف على الاختلاف بين الأسر حسب وضعهم من ناحية وثيقة الهوية/الجنسية.

4. المجموعات البؤرية مع الباحثات في مرحلة بعد معالجة بيانات الخطوات الأولى، من اجل نقاش النتائج والتأكيد من مصداقية المعلومات والنتائج.

وقد استخدمت في الاستبانة النهائية أدوات القياس التالية:

- وضع الاختلاف في الإقامة أو الهوية أو الجنسية.
- التشتت الأسري ووضع مكان السكن لأفراد الأسرة.
- الإجراءات المتخذة للحصول على لم الشمل/الإقامة من أجل توحيد مكان السكن لجميع أفراد الأسرة.
- الآثار والإشكاليات المترتبة على وضع اختلاف الإقامة/الهوية/الجنسية بين أفراد الأسرة الواحدة.
- ارتباط الزوجين والكيفية التي تم بها الزواج بينهم.
- التغيرات التي حصلت على أدوار النوع الاجتماعي للزوجين نتيجة وضع اختلاف الإقامة ونشاط المرأة بها والتغيرات في شخصية وقدرات النساء بسبب هذا النشاط في عملية الإجراءات وإيجاد الحلول.
- العنف الأسري وعلاقات البطريركية.
- النظام الأبوي (البطريركي) والدور الذي يلعبه في تأزم تبعيات وضع الإقامة للأسرة ونظرة المجتمع للنساء اللواتي يعشن لوحدهن نتيجة تشتت الأسرة بالسكن أو بالانفصال بين الزوجين.
- تعرض المرأة وأفراد أسرتها للانتهاكات والعنف من قبل الاحتلال "الإسرائيلي".
- تعامل النساء مع الوضع.
- انطباع النساء عن المؤسسات الفلسطينية المختصة ونوع الخدمات التي ممكن أن تقدمها لمعالجة الوضع.
- معلومات ديمغرافية واجتماعية واقتصادية للنساء وأسرهن.

العينات وطريقة اختيارها:

- المجموعات البؤرية: تكونت هذه العينة من سبع محاميات وخمس أخصائيات اجتماعيات من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،

ولهن خبرة في العمل مع الأسر المشتتة نتيجة الاختلاف في الهوية/الإقامة/الجنسية بين الزوجين. وقد تم الاجتماع بهؤلاء المتخصصات ثلاث مرات للتعرف على القوانين المتعلقة بالإقامة ولم الشمل، وعلى الاختلاف في القوانين بين السلطة الفلسطينية و»إسرائيل» وتنازع القوانين بين هاتين السلطتين، واثر ذلك على النساء من هذه العائلات المشتتة.

- البحث الكيفي الأولي والاستكشافي: تكونت هذه العينة من سبع نساء من العائلات المشتتة بسبب الاختلاف في الهوية/الإقامة/الجنسية بين الزوجين، وقد تم الوصول لهن من خلال معرفتهن من قبل الباحثات. وقد استخدمت هذه العينة للتعرف على تفاصيل وحيثيات الإشكاليات التي تعاني منها النساء والأسر المشتتة.

- البحث الكمي الاستكشافي: بعد إعداد الاستبانة، تم فحصها على عينة من 15 امرأة من العائلات المشتتة، توزعت حسب المناطق كالتالي: 5 من الضفة الغربية و5 من مدينة القدس، و5 من قطاع غزة. ومن الجدير بالذكر انه تم الرجوع لهؤلاء النساء بعد إعداد الاستبانة النهائية.

- البحث الكمي والكيفي النهائي: في المرحلة الأخيرة نفذت الدراسة على عينة مكونة من 79 امرأة و 10 رجال من العائلات التي تعاني من اختلاف في وثائق الإقامة/الهوية/الجنسية، ويسكنّ/يسكنون في مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة أو مدينة القدس. وهي عينة متاحة غير عشوائية. تم اختيار أفراد العينة من خلال معارف وأصدقاء الباحثات، ومن النساء المتوجهات لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي واللواتي تلقين خدمة أو استشارة قانونية، وعن طريق المعرفة الشخصية لبعض الحالات من قبل موظفات، ومن المؤسسات القاعدية والمؤسسات الشريكة مثل (مؤسسة النجدة شمال الضفة الغربية ومؤسسة العمل المجتمعي في القدس والمركز النسوي، ومركز تمكين المرأة) حيث تم إرسال تعريف خاص بالمشروع وهدفه وعن طبيعة الحالات التي تنسجم والمشروع وتم التنسيق معهن من اجل توثيق الحالات.

**الخصائص الديمغرافية لأفراد العينة:**

في هذه الدراسة تمت دراسة تسع وثمانين أسرة. بلغ عدد النساء في العينة 79 امرأة وبلغ عدد الرجال 10، وقد توزعت العينة حسب نوع وثيقة الهوية كالتالي (الجداول 1.1 و 1.2):

- خمس وأربعون امرأة (51%) حاملات وثيقة الهوية الفلسطينية، منهن:
  - (24%) أي 11 امرأة متزوجة من رجال يحملون وثيقة الهوية الفلسطينية، ولكنهن مشتتات عن أزواجهن بين قطاع غزة والضفة الغربية.
  - (29%) أي 13 امرأة متزوجات من رجال يحملون جواز سفر إسرائيلي.
  - (47%) أي 21 متزوجات من أزواج يحملون هوية القدس.
- ثلاثون امرأة (34%) حاملات هوية القدس.
  - (87%) أي 26 متزوجات من رجال يحملون وثيقة الهوية الفلسطينية،
  - (3%) أي امرأة واحدة متزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية.
  - (10%) أي 3 متزوجات من رجال يحملون جنسية أردنية.
- اثنا عشرة امرأة (14%) حاملات جواز سفر إسرائيلي، وجميعهن متزوجات من رجال يحملون وثيقة الهوية الفلسطينية.
- امرأة (1%) تحمل زواج سفر أردني متزوجة من رجل يحمل هوية القدس.
- امرأة (1%) بدون أي وثائق وهي من غزة وتركت عائلتها لتعمل في بئر السبع ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية أيضاً ولكنها عاجزة عن التواصل مع عائلتها.

**جدول (1.1): نوع وثيقة هوية النساء وأزواجهن**

| | وثيقة الهوية الفلسطينية | جواز سفر إسرائيلي | وثيقة الهوية المقدسية | جواز سفر أردني | لا يحمل أي وثيقة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الزوجة | ٤٥ ٥١٪ | ١٢ ١٤٪ | ٣٠ ٣٤٪ | ١ ١٪ | ١ ١٪ | ٨٩ |
| الزوج | ٥٠ ٥٦٪ | ١٣ ١٥٪ | ٢٣ ٢٦٪ | ٣ ٣٪ | ٠ | ٨٩ |

وقد بلغت نسبة النساء ممن لديهن مستوى تعليم أكثر من الثانوي 40% من العينة، بينما بلغت نسبة النساء ممن لديهن مستوى تعليم ثانوي أو أقل 60%. وكان مستوى تعليم الأزواج اقل من مستوى تعليم الزوجات؛ حيث بلغت نسبة الأزواج الذين لديهم مستوى تعليم ثانوي أو أقل 69%، أما الأزواج الذين مستوى تعليمهم أكثر من ثانوي فبلغت نسبتهم 31%.

أما بالنسبة لحالة العمل، فتشارك العينة من النساء في سوق العمل بنسبة أعلى من المعدل الوطني، لكن هذه المجموعة تعاني من قلة العمل للأزواج، حيث أن هناك فقط 42% من الأزواج يعملون بدوام كامل، و11% بدوام جزئي، مما يعني أن نسبة الأزواج غير العاملين هي 53%. وقد بلغت نسبة النساء غير العاملات واللواتي لا يبحثن عن عمل 46% مقارنة ب 9% من الأزواج، فيما بلغت نسبة النساء اللواتي يبحثن عن عمل 15% مقارنة ب 8% من الأزواج. وبلغت نسبة النساء العاملات بدوام كامل 20% مقارنة ب 42% من الأزواج، أما العاملات بدوام جزئي فبلغت نسبتهن 6% مقارنة ب 11% من الأزواج.

أما بالنسبة للوضع الاقتصادي للأسرة حسب رؤية المبحوثين والمبحوثات، تبين النتائج أن نسبة قليلة منهم اعتبروا أن وضعهم الاقتصادي ممتاز 3.4%، ونسبة اكبر بقليل يعتبرون وضعهم على أنه جيد جداً 6.7%، وأفاد 21% أنهم يعتبرون وضعهم جيداً، ولكن 37% يعتبرون وضعهم سيئ وسيئ جداً.

## ملخص تنفيذي

في العام 2011 قام مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة في قطاع غزة (CWLRC) ومركز القدس للنساء (JCW) ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC) بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ومؤسسة المجتمع المفتوح (FOSI) بتنفيذ مشروع مشترك بهدف مناصرة النساء الفلسطينيات المنتهكة حقوقهن جراء اختلاف وتعدد القوانين والإجراءات التي تفرضها دولة الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين بناء على الوثيقة الثبوتية التي يحملنها والمرتبطة بالمناطق الجغرافية التي قسم الاحتلال الإسرائيلي فلسطين لها. كما يهدف المشروع إلى مساعدة النساء الفلسطينيات المتزوجات زواجا متعدد الوثائق لمواجهة الانتهاكات التي يتعرضن لها في مختلف المجالات خاصة الأسرية؛ كحق المرأة في الطلاق وحصولها على الحقوق المترتبة على عقد الزواج، وحضانة الأطفال، إضافة إلى الحق في الإقامة وحرية التنقل، والحق في الحصول على الخدمات الصحية والحق في التعليم والعمل. حيث تتحمل النساء الفلسطينيات العبء المزدوج من العنف والتمييز من القوة المحتلة ومن القيم الأبوية والسلوك السائد ضمن المجتمع الفلسطيني.

وضمن هذا المشروع، قامت المؤسسات الشريكة بتنفيذ هذه الدراسة بعنوان :"العائلات المشتتة في فلسطين في ظل تعدد التشريعات". هدفت الدراسة إلى التوسع في التعرف على الإشكاليات التي تواجه الأسر المشتتة نتيجة سياسات وقوانين المواطنة الإسرائيلية وتعدد واختلاف القوانين السارية في المناطق المختلفة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد تم استخدام رزمة من الأساليب لجمع المعلومات والبيانات في الدراسة، منها منهج المسح الكيفي والكمي، وأسلوب البحث الفعال بالمشاركة، حيث تم عقد مجموعات بؤرية مع محاميات وأخصائيات اجتماعيات يتعاملن مع النساء من العائلات المشتتة نتيجة وضع الإقامة، وتم إجراء مقابلات معمقة وجهاً لوجه مع النساء المتضررات من إشكالية الإقامة/الهوية/الجنسية، وتم إجراء مسح كمي مع النساء المتضررات باستبانة تحتوي على أسئلة مغلقة وأسئلة مفتوحة كما تم عقد مجموعات بؤرية مع الباحثات المشاركات في جمع البيانات من اجل نقاش النتائج والتأكد من مصداقية المعلومات والنتائج.

**خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:**

- قام الاحتلال الإسرائيلي بتقسيم فلسطين تقسيماً جغرافياً، نتج عنه تقسيم

المواطنين الفلسطينيين إلى مواطنين مختلفي الوثائق الشخصية.

- لم يمنع الاختلاف في مكان الإقامة أو الاختلاف في نوع الوثيقة الشعب الفلسطيني من التعارف والزواج؛ ما ترتب عليه الاختلاف في نوع الوثائق ضمن العائلة الواحدة وذلك في حالة الزواج متعدد الوثائق الثبوتية.

- تعاني الأسر الفلسطينية من التشتت جرّاء تعدد الوثائق الشخصية وتعدد القوانين المعمول بها في المناطق الفلسطينية والإسرائيلية، ويزيد من هذه المعاناة اختلاف الأنظمة القضائية، لا سيما في حالات المشاكل الأسرية التي تصل إلى المحاكم؛ كالطلاق والنفقة وحضانة الأبناء.

- تفرض إسرائيل قوانين وإجراءات منافية للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتمتنع عن تطبيق القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، ما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولكافة الاتفاقيات الدولية، وهذا الأمر ينعكس سلبا على المواطنين الفلسطينيين الذي يقيمون في الأراضي الفلسطينية تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي، سواء من حيث التمتع بالحقوق المختلفة أو الحصول على الخدمات الإنسانية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية.

- تتعرض النساء الفلسطينيات إلى تمييز مزدوج في حق الإقامة بصفتهن فلسطينيات يحملن وثائق شخصية مختلفة عن أزواجهن، بالإضافة إلى التمييز على أساس كونهن نساء.

- يعتبر قانون المواطنة الإسرائيلي الصادر عام 2003، قانونا تمييزيا عنصريا، هدف إلى منع منح الإقامة أو إعطاء الجنسية لأي شخص من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 متزوج من مواطن فلسطيني يحمل جواز السفر الإسرائيلي أو وثيقة الهوية المقدسية.

- تواجه العائلات متعددة الوثائق الثبوتية الخيار بين الإقامة في المكان الذي طلبت لم الشمل له وعدم الزيارة إلى حين صدور القرار مع عدم الضمان بالحصول على لم الشمل، أو عدم التقدم بطلب للم الشمل والانتقال إلى المناطق المحتلة عام 1967 لتكون مع أزواجها مما عرّض إقامتهم في القدس أو داخل الخط الأخضر إلى الخطر، إضافة إلى تجريدهم من معظم الخدمات والتأمينات الاجتماعية والصحية والتعليمية، أو اختيار العيش مع

العائلة ضمن تصريح منتهية مدته، وفي هذه الحالة يكون الشخص معرضاً إلى الطرد أو عدم السماح له/ا بالدخول مرة أخرى في حال تم القبض عليه/ا.

- لا تستطيع المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية من مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة المتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية التوجه إلى المحاكم الإسرائيلية لطلب التفريق من الزوج في حال استحالت العلاقة الزوجية خشية التعرض للسجن والترحيل، ذلك أن وجودها وفق القوانين الإسرائيلية في القدس غير قانوني.

- هناك إجراءات في المحاكم الإسرائيلية تحد من حصول المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية على حقها في حضانة أطفالها.

- تفقد المرأة الفلسطينية التي تقيم في مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة حقها في مشاهدة أطفالها، حيث لا تستطيع دخول هذه المناطق دون تصريح من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

- لا تستطيع المرأة التي تحمل وثيقة الهوية الفلسطينية الحصول على الخدمات الصحية ولا تستطيع التوجه إلى المستشفيات أو العيادات في حالات الطوارئ لأنها لا تتمتع بنفس نوع الوثيقة الثبوتية للزوج، ولا حتى التنقل بين الضفة الغربية والقدس أو قطاع غزة للحصول على هذه الخدمات خشية ترحيلها، ولا العودة إلى مكان سكنها إذا خرجت من داخل مدينة القدس أو الخط الأخضر.

- لا تتمكن المرأة التي حصلت على قرارات من المحاكم الإسرائيلية من تنفيذ تلك القرارات في مناطق القدس أو مناطق السلطة الفلسطينية، حيث يصعب تدخل كل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي في حال كانت وثيقة الزوج فلسطينية أو تدخل السلطة الفلسطينية في حال كان الزوج يحمل وثيقة هوية مقدسية.

**وقد خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية:**

نتيجة للتعقيدات التي تعاني منها النساء في ظل اختلاف القوانين والأنظمة والإجراءات الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، والتي تؤدي إلى تشتت

عائلات بأكملها على مسمع ومرأى من العالم دون أن يكون هناك أي تحرك لحل هذه المشكلة –التي تزداد تفاقما يوما بعد يوم– من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة، ونتيجة لتعرض المرأة الفلسطينية إلى عنف مزدوج بوصفها «فلسطينية» وبوصفها «امرأة»، فإن بقاء الأمور على ما هي عليه، واستمرار دولة الاحتلال باتخاذ تدابير إضافية وتشريع قوانين عنصرية سوف يكرس واقع مرير عنوانه التمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان. وعليه، لا بد من قيام كافة الأطراف المعنية بتحمل مسؤوليتها تجاه المواطنين الفلسطينيين تحت الاحتلال واتخاذ مجموعة من الخطوات التي تعيد الاعتبار لآدمية الإنسان الفلسطيني، توصي الدراسة بما يلي:

**على الصعيد الدولي**

**نطالب هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكافة المؤسسات العربية والدولية:**

- إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وخصوصاً اتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال والبروتوكولات الملحقة، على كافة الأراضي الفلسطيني التي احتلت في العام 1967 وتطبيق كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، خاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.

- قيام المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة بدورهم في رصد ومعاينة الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المواطنين الفلسطينيين عامة والنساء خاصة وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراء اللازم.

- قيام مجلس حقوق الإنسان واللجان الخاصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بمسؤوليتها تجاه المواطنين الفلسطينيين ومساءلة دولة الاحتلال لانتهاكها هذه الاتفاقيات.

- على الدول المتعاقدة، إلزام إسرائيل بتطبيق قانون الاحتلال الحربي والذي ينص على عدم تغيير القوانين والتشريعات التي تتعلق بحياة السكان المدنيين تحت الاحتلال بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب لعام 1949، بتحمل إسرائيل مسؤولياتها،

وإلزامها على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، واحترام وتطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- وضع الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها والتزاماتها الدولية في تجنيب النساء والأطفال ويلات النزاعات المسلحة باعتبارها الهيئة التي أصدرت قرار 1325.

- دعوة الأمم المتحدة وكافة هيئاتها بالضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي على الفور، لكي تقوم بإلغاء كافة القوانين والإجراءات العنصرية بما فيها الأوامر العسكرية تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والسماح للسكان الفلسطينيين بحرية الحركة والإقامة والتنقل بين كافة المناطق الفلسطينية المحتلة، والضغط على إسرائيل لإلغاء ما يسمى قانون المواطنة الإسرائيلي الذي يعتبر ترسيخ للتمييز العنصري بحق الفلسطينيين/ات لتمكين كل فلسطيني/ة من ممارسة حقوقه في الإقامة.

- الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لتحمل مسؤوليتها كدولة احتلال بموجب القانون الدولي، وتمكين النساء من الحصول على ذات وثيقة الزوج أو العكس بأن يحصل الزوج على ذات وثيقة الزوجة بمجرد عقد الزواج دون عوائق قانونية تحد من ذلك أو ربط الحصول على ذات الوثيقة بطلب من الزوج أو ربطها بالعمر أو نوع الوثيقة التي يحملها الزوج/ة.

- إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتمكين النساء من الحصول على حقهن في مشاهدة أطفالهن وحضانتهن لأطفالهن دون النظر إلى مكان إقامة الزوجة، وتمكين النساء من حرية التنقل بين كافة المناطق الجغرافية دون أية عوائق.

- إلزام سلطات الاحتلال بتنفيذ الأحكام التي تحصل عليها النساء في كافة المناطق ودون عوائق، وتذليل كافة العقبات أمام النساء لتنفيذ هذه الأحكام.

- الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي للاعتراف بأفراد العائلة المصغرة لسكان الأراضي المحتلة وأفراد العائلة الموسعة، بحيث تعكس الواقع الاجتماعي للمبنى العائلي في الأراضي المحتلة.

- الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لتنفيذ إجراءات لم شمل العائلة

وترتيب الزيارات العائلية طبقا لنظم إدارية سليمة تشمل إجراءات معلنة، وردود سريعة على الطلبات.

**على الصعيد المحلي**

**على الصعيد الوطني نطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل على:**

- إنهاء الانقسام الفلسطيني والذي يسبب التشتت والتمزق في النسيج الاجتماعي والسياسي الفلسطيني ويساهم في تأخير قضايا لم شمل العائلات الفلسطينية، والأخذ بمزيد من الاعتبار الواقع الجغرافي الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي.
- توحيد قوانين الأحوال الشخصية في مناطق السلطة الفلسطينية وبين قطاع غزة والضفة الغربية، لتسهيل تمكين النساء من الحصول على حقوقهن.
- رصد ومسح وتوثيق الانتهاكات التي تمارسها إسرائيل تجاه الفلسطينيين، وتقديم المساعدة لضحايا تلك الانتهاكات.
- إيجاد وسائل خاصة للرعاية وتأمينات صحية للنساء اللواتي يقمن في مدينة القدس ولا يتمتعن بأية تأمينات صحية نتيجة لقوانين الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته، كالتعاقد مع مستشفيات في مدينة القدس تسمح لهؤلاء النساء بتلقي الخدمات الصحية.
- تسهيل تنفيذ الأحكام التي تحصل عليها النساء من حملة وثيقة الهوية المقدسية في كافة مناطق سيطرة السلطة الفلسطينية ودون عوائق، وتذليل كافة العقبات أمام النساء لتنفيذ هذه الأحكام.
- قيام وزارة شؤون المرأة والحركة النسوية بالتعبئة والمناصرة لما تعانيه النساء من تشتت اسري، ووضع الحركة النسوية والمؤسسات الحقوقية أمام مسؤولياتها.

## المبحث الأول: التشريعات الإسرائيلية وحق الشعب الفلسطيني في الزواج ولم شمل العائلات

تعتبر الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس مناطق محتلة وفقا لقواعد القانون الدولي، ويحظر على إسرائيل تغيير معالمها وجغرافيتها وتضييق الخناق على سكانها بقصد ترحيلهم. كما يتعين على إسرائيل –باعتبارها دولة احتلال– الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وتحديدا الاتفاقية الرابعة بخصوص حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، وتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة بما يضمن الحماية للسكان المدنيين.

فالقانون الدولي لا يعترف بالضم من طرف واحد، ولا يمنح الاحتلال –مهما طال أمده– السيادة التي تبقى منوطة بالشعب المحتل الذي يسكن المدينة، وبحقه في تقرير مصيره، وينحسر دور الاتفاقيات بحماية السكان الفلسطينيين دون غيرهم طالما بقي الاحتلال قائما.

وتكتسب اتفاقية جنيف الرابعة قيمة قانونية ملزمة بمواجهة كافة الدول الأطراف فيها، كما تعتبر من ضمن الاتفاقيات التي اعتمدتها ووقعتها إسرائيل عام 1951، مما يحتم عليها احترام قواعد وأحكام الاتفاقية وتطبيق أحكامها في كافة الحالات التي تستوجب ذلك، أي إبان النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي.

وقد أعلن القائد العسكري للقوات الإسرائيلية عقب احتلال فلسطين عام 1967 عن سيطرته التامة عليها، وباشر بإصدار البلاغات والأوامر العسكرية المعدة مسبقا لتنظيم الأوضاع الناشئة عن قيام إسرائيل باحتلال أراض تابعة لجيرانها العرب. كما أعلن عن توليه كافة الصلاحيات في هذه المناطق ليضع بذلك كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في يديه. وقد تلخص التوجه الرسمي الإسرائيلي في اعتبار الأراضي التابعة لدول الجوار التي قد يتم احتلالها أرضاً محتلة، بحيث ينطبق عليها القانون الدولي بما في ذلك قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد تم تضمين البلاغات الثلاثة الأولى التي أصدرتها قوات الاحتلال نصوصا تشير إلى اعتزام إسرائيل تطبيق قواعد وأحكام معاهدات جنيف حيث أشارت المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 بشأن إنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها أنه يتوجب على المحكمة العسكرية والقائمين عليها «... تطبيق أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 بخصوص كل ما يتعلق بالإجراءات

القضائية، وأنه في حالة نشوء تناقض بين الأمر العسكري والاتفاقية الرابعة، تكون الأفضلية لأحكام الاتفاقية.

وبعد انتهاء الأعمال الحربية وتمكنها من بسط سيطرتها الكاملة على الأراضي المحتلة، بدأت سلطات الاحتلال بتجاهل القانون الدولي وسريانه على الأراضي المحتلة بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة، فقامت في تشرين الثاني/ أكتوبر 1967 بحذف المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 ليتم بهذه الطريقة إلغاء الاعتراف بأفضلية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على التشريع العسكري في الأراضي المحتلة.

أما بخصوص معاهدة لاهاي الرابعة لعام 1907، فقد التزمت إسرائيل بتطبيقها. وتتعلق معاهدة لاهاي الرابعة بقوانين وأعراف الحرب البرية وأحكامها الملحقة بصفتها جزءا من القانون الدولي العرفي الذي يعتبر جزءا من القانون المحلي لإسرائيلي. وهي تخلو من الإشارة الواضحة للسكان المدنيين ووجوب حمايتهم[16].

## المطلب الأول: المعايير الدولية لحماية الحق في الزواج ولم شمل العائلات

تم النص على أهمية لم شمل العائلات وتكوين الأسر والتأكيد على ضرورة ذلك في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ فقد ورد ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على ضرورة لم شمل الأطفال. وكذلك، دعت أحكام محكمة لاهاي إلى وجوب احترام شرف وحقوق العائلة.

وقد ضمنت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دونما أي تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

16 نزار أيوب. الائتلاف الأهلي للدفاع عن القدس. القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة.

كما حظرت المادة 12 من الإعلان والمادة 17 من والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات تمس شرفه وسمعته، ومنحت كل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات. كذلك، فقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي[17] لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، وكذلك الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه[18]. كما اعتبرت المادة 16 من الإعلان والمادة 23 من العهد الدولي أن الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

كما تنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19]، على أن «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بما فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب».

وكذلك فان اتفاقية جنيف الرابعة دعت إلى لم الشمل: «على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم»، وتنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم من قبل أطراف النزاع.

وقد نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على: «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص من جميع أعمال العنف أو التهديد».

وكذلك فان البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة، وفي المادة رقم 74 بخصوص جمع شمل الأسر المشتتة، أكد على أن «تيسر الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة

17 المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

18 المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

19 أسامة حلبي. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. القانون والقضاء الإسرائيليين أداتان لتحقيق أهداف سياسية. تموز 2006

خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول» وإتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها».

أما اتفاقية حقوق الطفل فتعتبر الأسرة بمثابة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، وتولي أهمية خاصة للمواطنة، ولوضع الطفل القانوني في المجتمع والدولة، والتي على أساسها يتمتع بالحماية والخدمات والضمانات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لمواطنيها. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في معرفة والديه قدر الإمكان، وعلى ضرورة أن يسجل بصورة فورية بعد الولادة. وفي نفس الوقت، تقر الاتفاقية بحق الطفل في اكتساب اسم وجنسية، وضرورة إقصاء أي تدخل أو س بب غيرشرعي من شأنه أن يمس بتعهد الدول الأطراف القاضي باحترام حق الطفل في الحفا ظ على هويته، وجنسيته، واسمه، وصلاته العائلية.

وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل المعقودة سنة 1989 أن الأسرة هي بمثابة الوحدة الأساسية للمجتمع، وهي البيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها ورفاهيتهم، وخصوصاً الأطفال، وتولي أهمية خاصة للمواطنة، ولوضْع الطفل القانوني في المجتمع والدولة، والتي على أساسها يتمتع بالحماية والخدمات والضمانات الاجتماعية؛ بالإضافة إلى أنها (الاتفاقية) تكفل للطفل الحق في معرفة والديه قدر الإمكان، وأن يسجل بصورة فورية بعد الولادة؛ وتقر بحق الطفل في اكتساب اسم وجنسية، وضرورة إقصاء أي تدخل أو سبب غير شرعي من شأنه أن يمسّ بتعهد الدول الأطراف القاضي باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، وجنسيته، واسمه، وصلاته العائلية.

وتنص المادة العاشرة من اتفاقية حقوق الطفل: «على الدول الأطراف النظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية. وتكفل الدول الأطراف أيضاً ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم».

## المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للحق في الزواج ولم شمل العائلة

لقد وقعت إسرائيل وصادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[20]، وبالتالي فهي ملزمة بنصوصه في مجال علاقاتها بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

20 أسامة حلبي. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. القانون والقضاء الإسرائيليين أداتان لتحقيق أهداف سياسية. تموز 2006

وبالتالي فهي ملزمة بأحكامه، إلا أنها مع ذلك تصدر التشريعات وتتبنى سياسات ابعد ما تكون عن القواعد المقررة فيه، وتمس مساساً بالغاً جداً بالحق في الحياة الأسرية، حيث يمنع الأولاد ووالديهم من حياة الأسرة السليمة والمستقرة. بالإضافة إلى ذلك، فإن السياسات الإسرائيلية تمس بقدرة الوالد المواطن على الإيفاء بالتزاماته تجاه أبنائه[21].

ويشكل «قانون المواطنة» انتهاكاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كحظر التمييز، أي المساواة أمام القانون دون أي تمييز لأي سبب كان، ووجوب حماية الأسرة بصفتها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، والحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة عند بلوغ سن الزواج. كما يتسبب هذا القانون وما يرتبط به من إجراءات بمعاناة لجميع الفلسطينيين تطال تحديداً النساء والأطفال، وتضع عشرات آلاف الأسر الفلسطينية في أوضاع حياتية مأساوية لعدم تمكن الزوج وزوجته من العيش تحت سقف مشترك، ويهاب الكثير من الأشخاص السفر إلى الخارج، بما في ذلك لتلقي العلاج الطبي، خوفاً من منعهم من العودة إلى أحضان أسرهم. ويشكل هذا القانون عائقاً أمام حصول الكثير من الأطفال، في العائلات متعددة الوثائق الثبوتية، على وضع قانوني ثابت داخل إسرائيل. فالقانون يحول دون حصول الأطفال البالغة أعمارهم بين 14–18 عاماً على مكانة قانونية ثابتة، بالرغم من مكوثهم داخل إسرائيل مع أحد الوالدين الذي بحوزته هوية مقدسية أوجواز سفر إسرائيلي، إذ أنه يمكنهم الإقامة في إسرائيل بموجب التصريح المؤقت مدة تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أشهر فقط، دون إمكانية الاستفادة من الحقوق والامتيازات الاجتماعية. أما الأطفال ممن هم دون 14 عاماً من العمر، فيحصلون على تصريح من قبل وزارة الداخلية يمكّنهم من الإقامة المؤقتة في القدس أو داخل الخط الأخضر. وبموجب هذا التصريح (مواطن مؤقت) يتمتعون بمختلف الضمانات والحقوق الاجتماعية التي يتمتع بها المواطن (التأمين الوطني، والتأمين الصحي)، غير أن هذه السياسة تقوم على منح التصريح مدة عامين فقط، شريطة أن يتم إثبات أن مركز حياة الطفل موجود داخل إسرائيل[22].

إن إلغاء الحق في الحصول على مكانة «مواطن دائم» في إسرائيل بواسطة القانون، يُعتبر انتهاكاً متواصلاً لحقوق العائلات الفلسطينية، كما يعتبر انتهاكاً خطيراً للمعايير الدولية التي تضمن الحماية للأسرة بصفتها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، والحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، والحق في الزواج وتأسيس أسرة

21 نزار أيوب. مرجع سابق.

22 نزار أيوب. التطهير العرقي في القدس. حوليات القدس. العدد 13. صيف 2012.

للرجل والمرأة ابتداءً من بلوغ سن الزواج.

كما تنتهك إسرائيل أحكام اتفاقية حقوق الطفل على الرغم من كونها طرف فيها، وعليها واجب احترام أحكامها، وإلغاء الحظر المفروض على جمع شمل الأسر الفلسطينية المشتتة، وتسجيل الأطفال، ما يشكل انتهاكاً لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاقية والتي تنص على التالي: «على الدول الأطراف النظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم».

إنّ «قانون المواطنة» والسياسات الإسرائيلية المرتبطة به ينطوي على مخالفة واضحة لاتفاقية حقوق الطفل، حيث يمسّ بالمصلحة الفضلى للطفل بصفتها من المبادئ المستقرة في القوانين الدولية والوطنية[23]؛ من حيث إلزامها للدول بجعل هذه المصلحة في المقام الأول على صعيد السياسات المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لنفوذها الفعلي. إن هذا المبدأ يُحتم تمكين الأطفال من الترعرع والعيش في بيئة عائلية مستقرة وداعمة، وفي جو من السعادة والمحبة والتعاون. وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة الثالثة من النص على إيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، وما نصت المادة التاسعة من ضمان الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية.

## المبحث الثاني: قانون المواطنة الإسرائيلي: شعب واحد وتشريعات متعددة!

تمتد معاناة الشعب الفلسطيني بفعل الإجراءات الإسرائيلية لتشمل تشتيت الأسر الفلسطينية؛ فالشعب الفلسطيني مقسم في حقوقه والتزاماته والتشريعات التي يخضع لأحكامها وفقا لمكان الإقامة؛ فلسطينيو 1948 وفلسطينيو القدس، وفلسطينيو الضفة الغربية وقطاع غزة، إضافة إلى الشعب الفلسطيني في الشتات.

ففي العام 1948، وبموجب التشريعات السارية، أصبح الفلسطينيون القاطنون في

23 نزار أيوب. المرجع السابق

المناطق المحتلة يحملون الجنسية الإسرائيلية. وفي العام 1967، تم احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، حيث حصل المواطنون الفلسطينيون المقيمون في القدس على مكانة «المقيم الدائم». أما الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة فقد حصلوا على وثائق هوية مميزة بأسماء المدن، ومع قدوم السلطة الفلسطينية حصلوا على وثائق هوية فلسطينية. ويحمل الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية جواز السفر الأردني، فيما يحمل الفلسطينيون المقيمون في قطاع غزة وثائق السفر المصرية.

وتختلف مكانة «المقيم الدائم» عن الجنسية؛ حيث يمنح المقيمون الدائمون الحق في السكن والحق في العمل في إسرائيل دون الحاجة لتصاريح خاصة، إضافة إلى الحق في الحقوق الاجتماعية وفقاً لقانون التأمين الوطني والتأمين الصحي. ويحق لهم التصويت في الانتخابات البلدية فقط لكن ليس في انتخابات الكنيست (البرلمان). ويتوجب على المقيم الدائم المتزوج من امرأة غير مقيمة أن يقدم طلب لم شمل لتوحيد العائلة نيابة عنها. أما الحق القانوني في العودة إلى إسرائيل في أي وقت فقد منح للمواطنين الإسرائيليين فقط.[24]

ومع بداية الانتفاضة الفلسطينية الثانية في أيلول من عام 2000، وبسيطرتها ضيقت إسرائيل من قيودها على إقامة الفلسطينيين حيث منعت الفلسطينيين الذين لم تسجلهم كسكان في الضفة الغربية من الدخول إليها، كما منعت الفلسطينيين غير المسجلين من دخول قطاع غزة.

ومنذ عام 2000، رفضت إسرائيل نظر طلبات التسجيل والإقامة المقدمة من فلسطينيين غير مسجلين، وأزواجهم وزوجاتهم وأقاربهم المقربين، حتى وإن كانوا يقيمون في الضفة الغربية أو قطاع غزة لسنوات ولهم عائلات وبيوت وأعمال وروابط أخرى هناك.

كذلك منعت إسرائيل تقريبا جميع الفلسطينيين المسجلين كسكان في قطاع غزة من الدخول للضفة الغربية، ورفضت السماح للفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية، والمسجلين في قطاع غزة، بتغيير عناوينهم المسجلة إلى الضفة الغربية. إلا أن هناك بضعة آلاف من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية– من قطاع غزة ممن دخلوا الضفة الغربية وأقاموا فيها باستخدام تصاريح مؤقتة انتهى مفعولها، وهم يعتبرون الآن "متسللون" غير شرعيين، في ديارهم، بموجب الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

كما استهدفت إسرائيل الوجود الفلسطيني في القدس بالحد من عدد الفلسطينيين مقابل

24 http://www.btselem.org/arabic/jerusalem/legal_status

زيادة أعداد المستوطنين؛ وبانتهاج سياسات وإجراءات تحول دون تمكن أي فلسطيني من ممارسة حقه الطبيعي في الإقامة والعيش داخل القدس. وتتمثل هذه السياسات في عدد من السياسات كحظر جمع شمل العائلات الفلسطينية، والاستيلاء على الأراضي؛ وبناء المستوطنات؛ وعزل المدينة عن سائر الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ والتضييق على المقدسيين في قضايا البناء وجعله شبه مستحيل؛ وهدم المنازل؛ والحد من حرية الفلسطينيين في الحركة والتنقل وفي اختيار مكان الإقامة، بما في ذلك داخل القدس المحتلة، وإنشاء جدار الضم والتوسع[25].

نتيجة لتقسيم الشعب الفلسطيني، واختلاف الحقوق والالتزامات بين فئات الشعب الواحد، ومنذ عام 1967، قدم آلاف الأزواج والزوجات الفلسطينيين المسجلين في الضفة الغربية أو قطاع غزة طلبات إقامة من خلال «لم شمل الأسرة». لكن إسرائيل نظرت هذه الطلبات في بطء، وخصصت كوتة سنوية ضئيلة للطلبات المنظورة، واستخدمت معايير تعسفية، إلى أن توقفت عن نظر الطلبات عام 2000. كما رفضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي الكثير من طلبات الإقامة للمواطنين الفلسطينيين دون أن توضح أن الفرد المرفوض طلبه يمثل تهديداً أمنياً في كل حالة على حدة، ودون أن توفر معلومات عن أسباب رفض الطلبات لكل فرد.[26]

في تموز 2003 تمت قوننة السياسة الإسرائيلية المانعة للم الشمل الفلسطيني من خلال إصدار الكنيست لقانون المواطنة الإسرائيلي والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)[27] حيث نص جوهر القانون على حظر لم شمل العائلات إذا كان احد الزوجين فلسطينيا من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومنع الفلسطينيين من الحصول على أية إقامة أو مواطنة في إسرائيل، ومنع كل من حصل على إقامة مؤقتة من ترفيعها لمرتبة إقامة دائمة.

جاء هذا القانون الجائر ليضع الخاتم التشريعي على سياسة الحكومة الإسرائيلية لفصل وتشتيت العائلات الفلسطينية، ومنعهم من العيش والسكن معا كعائلة واحدة في إسرائيل.[28] وبموجب هذا القانون، لا يحصل من صودق على طلبه بلم الشمل وحصل على

---

25 نزار أيوب. المرجع السابق

26 http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=89003. بتاريخ 2013/4/28

27 نشر في مجموعة القوانين الإسرائيلية، مجلد سنة 2003، رقم 1901، ص 544.

28 إيهاب أبو غوش. منع جمع الشمل الفلسطيني والابرتهايد الإسرائيلي. http://www.alarab.net/Article/405394. بتاريخ 2013/4/27

تصريح إقامة في إسرائيل، بعد انقضاء الفترة المحددة (ومدتها 27 شهرا) على تأشيرة إقامة مؤقتة وتسمى(أ/5) التي تمنحه إضافة لحق العمل في إسرائيل، حق الحصول على مخصصات من مؤسسة «التأمين الوطني» بموجب قانون التأمين الوطني وحق الحصول على الخدمات الصحية بموجب قانون الصحة الرسمي.

وقد جاء هذا القانون ليستبدل القرار الحكومي رقم (1813) الصادر بتاريخ 2002/5/12 الذي جمد بموجبه البت في ملفات لم الشمل جميعها وأغلقت الوزارة الباب أمام أية طلبات جديدة بما في ذلك لتسجيل أطفال ولدوا خارج القدس أو في القدس لأم مقدسية وأب من الضفة الغربية أو قطاع غزة[29].

هدف قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، إلى منع منح الإقامة أو إعطاء الجنسية لأي شخص من المناطق المحتلة متزوج من مواطن إسرائيلي، سواء كان هذا المواطن الإسرائيلي يحمل جواز سفر إسرائيلي أو حق إقامة في القدس. وبحسب القانون لا يحصل الفلسطينيون الذين يتزوجون من مواطنين إسرائيليين على أي مكانة قانونية في إسرائيل، وبالتالي يمنع مواطني الدولة وبالأساس مواطني الدولة العرب من تحقيق حقهم في الحياة العائلية داخل بلدهم، وعليهم لتحقيق حياة عائلية أن يعيشوا في مناطق أو ينتقلوا للسكن في أماكن لا تطبق عليها تلك التقييدات التي تتعلق بالإقامة ولم الشمل.

وقد تم تعديل قانون المواطنة الإسرائيلي عام 2005 لإتاحة المجال أمام الرجال الفلسطينيين ممن هم فوق سن الخامسة والثلاثين عاما، وأمام النساء الفلسطينيات ممن هن فوق سن الخامسة والعشرين عاما، للحصول على تصاريح للدخول إلى إسرائيل، بتوفر شروط معينة، بهدف العيش مع أزواجهم/ن. وتعتبر هذه التصاريح تصاريح مؤقتة وليست دائمة وتتراوح مدتها بين الستة أشهر والسنة، وعلى الرغم من أنها تمنح حاملها إمكانية العيش مع أفراد عائلته داخل الحدود الإسرائيلية، إلا أنها تجرده في الوقت ذاته من حقوق وحريات أساسية مثل العمل ومزاولة المهن بحرية وقيادة المراكب وحرية التنقل ومن تلقي إعانات أو خدمات اجتماعية وغيرها. علاوة على ذلك، فإن هذه التصاريح لا تعتبر قانونيا وعمليا ذات أهمية قانونية عالية كتصاريح لم الشمل والإقامات الدائمة التي تمنح حاملها الحقوق والإعانات الاجتماعية والخدمات المختلفة، بل تنحصر أهمية هذه التصاريح ببساطة بكونها مجرد بطاقات تسمح لصاحبها بالدخول إلى إسرائيل وتكون خاضعة لشروط معينة.

29 أسامة حلبي. مرجع سابق.

وفي العام 2007 ادخل تعديل آخر على القانون، وتم توسيع دائرة الدول التي يمنع مواطنيها من الحصول على لم الشمل والإقامة في إسرائيل، لتشمل أيضا كل من سوريا ولبنان وإيران والعراق.

وفيما تنتهج دولة الاحتلال الإسرائيلي كافة السياسات والإجراءات التي تهدف إلى تغيير التركيبة السكانية للقدس من خلال تقليص عدد الفلسطينيين المقيمين بالقدس وفي الداخل الفلسطيني وزيادة التعداد السكاني اليهودي وتفريغ المدينة من الفلسطينيين، فإن القانون لا يمس حقوق الشبان اليهود بالإقامة مع الزوج أو الزوجة التي يختارونها، لأنه لا يوجد زواج مختلط بين اليهود والفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة، أما الشبان الفلسطينيون فهم من يمكن أن يكونوا أزواجاً أو زوجات للفلسطينيين من داخل الخط الأخضر[30]. كما أن قانون العودة، يمنح كل يهودي في أي مكان في العالم الحق بالقدوم إلى إسرائيل، ويتعامل مع اليهودي المهاجر ليصبح مواطنا. وقد تم تعديل قانون العودة في العام 1970 ليسمح بتوسيع الهجرة، ويعطي حق الهجرة للذرية غير اليهودية والتي تنتمي إلى أصل يهودي حتى الجيل الثالث، وقد عرف اليهودي بأنه من ولد لأم يهودية أو تهود ولا ينتمي إلى دين آخر. إضافة إلى أن قانون المواطنة الإسرائيلي الذي تم تعديله في العام 1980، ليمكن كل إسرائيلي من التمتع في الجنسية الإسرائيلية سواء ولد داخل إسرائيل أو خارجها. على عكس التعامل مع الفلسطينيين والذي يحرمهم من الحصول على الحق في المواطنة ولم الشمل.

## المطلب الأول: الحقوق والالتزامات القانونية المترتبة على الحق في الإقامة

لقانون المواطنة الإسرائيلي آثاره على الفلسطينيين بغض النظر عن مكان تواجدهم وإقامتهم، فهو قانون يستهدف الشعب الفلسطيني وذوي الأصول الفلسطينية دون غيرهم. كما أن في ارتباط أي عائلة فلسطينية مختلفة الوثائق ما يجعل من أي ارتباط محفوفاً بالمخاطر، ويكتنفه الغموض، ويبقي الشركاء في حالة من الخوف المستمر؛ فإذا كان الزوج من حملة الوثيقة المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية والمرأة من حملة

30 مقال في جريدة القدس، بعنوان: العليا الإسرائيلية تصادق على قانون يمنع لم شمل العائلات الفلسطينية، بتاريخ 2012/1/12.

الوثيقة الفلسطينية في الضفة الغربية أو قطاع غزة، فإن هذا له وضعية قانونية لها آثارها الممتدة على جميع أفراد الأسرة والمتعلقة بكافة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان.

كذلك الأمر إذا كان الرجل يحمل وثيقة فلسطينية والعنوان فيها قطاع غزة والمرأة وثيقة فلسطينية بعنوان الضفة الغربية، فالتقسيم الجغرافي المرتبط بالبعد الأمني والإجراءات التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي بخصوص فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية وما أنتجه أيضا من قوانين تحرم تواجد أي فلسطيني من حملة وثيقة قطاع غزة في مناطق الضفة الغربية وكذلك منع الفلسطينيين من الضفة الغربية من الذهاب إلى قطاع غزة، ومنع أهالي قطاع غزة من الذهاب إلى الضفة الغربية جعل الأمر أكثر تعقيدا في حالات الارتباط بين العائلات إذا كانوا من حملة الوثائق الفلسطينية من مناطق مختلفة.

فقانون المواطنة الإسرائيلي يجمد البت في طلبات لم الشمل عبر شطري الخط الأخضر وفي القدس المحتلة، ويفرض قيودا صارمة على ذلك، وجمع شمل شركاء الحياة وتسجيل الأطفال شبه مستحيل. ويشتت الأسر الفلسطينية ويحرمها من حقها في العيش المشترك في بيئة أسرية آمنة وسليمة. ويجبر الفلسطينيين على الهجرة القسرية من الأماكن غير المرغوب بهم فيها. وبالتالي الانكفاء وراء الجدار أو ترك البلاد والهجرة إلى الخارج.

كما يقف القانون عائقا أمام حصول أطفال كثيرين البالغة أعمارهم بين 14–18 عاما من العائلات متعددة الوثائق على وضع قانوني ثابت في إسرائيل، حتى في حالة مكوثهم مع احد الوالدين الذي بحوزته وثيقة هوية مقدسية أو جواز سفر إسرائيلي[31].

وقد منحت التشريعات السارية حقوقا مترتبة على المواطنة والحق في الإقامة:

**أولا: حق الانتخاب وحق الترشيح والحصول على جواز سفر إسرائيلي**، حيث يقتصر حق الانتخاب وحق الترشيح للبرلمان الإسرائيلي على المواطنين الإسرائيليين، في حين يجيز القانون للمقيمين الدائمين المشاركة في الانتخابات للسلطات المحلية انتخابا وترشيحا. لذلك فحق سكان القدس مقصور على المشاركة في الانتخابات لبلدية القدس.

أما بالنسبة للحصول على جواز السفر الإسرائيلي، فوفقا لقانون الجوازات لسنة 1952 فإن حق الحصول على جواز سفر مقصور على المواطنين، وبالتالي فان سكان القدس

31 د. نزار أيوب. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. الحق في الإقامة: انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس. 2008. ص19

لا يحق لهم الحصول على جواز سفر، بل وثيقة سفر[32]؛ فضم القدس إلى إسرائيل، لم يرافقه ضم السكان أو اعتبارهم مواطنين في الدولة التي ضمت مدينتهم إليها، حيث بقي المواطنون الفلسطينيون من حملة وثيقة الهوية المقدسية، يحملون جواز السفر الأردني. أما وثيقة الهوية الإسرائيلية فهي مؤشر على الإقامة الدائمة في إسرائيل.

**ثانياً: الحق في العمل**، حيث تعتبر الجنسية الإسرائيلية شرط للتوظيف في سلك الدولة، إلا ما استثني من الوظائف بموجب نظام يصدره رئيس الحكومة. وباستثناء العمل في خدمة الدولة، لا يشترط القانون الإسرائيلي الجنسية لقبول العمل. إلا أن المواطنين الفلسطينيين لا يجوز لهم دخول إسرائيل والعمل فيها إلا بموجب تصاريح خاصة. وفي حالة الزواج متعدد الوثائق، فقد كان الحصول على موافقة على «لم شمل» العائلة» لا يعني الموافقة على العمل في إسرائيل؛ وبالتالي يعاني الأزواج من عدم تمتعهم بالحق في العمل في أي مكان داخل إسرائيل، وتداهمهم السلطات الإسرائيلية.

**فعلى سبيل المثال المشاركة رقم (31) امرأة كبيرة في السن من قطاع غزة وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية، ذهبت إلى بئر السبع للعمل من أجل توفير لقمة العيش لأسرتها ولم تعد من مدة أربع سنوات لتكون مع أبنائها:**

> «أنا الآن في بئر السبع منذ أربع سنوات. لم أزر غزة ولم أر أبنائي بسبب صعوبة الإجراءات على الحواجز من تفتيش واعتقالات. لذلك بقيت هنا لأربع سنوات أعمل من أجل توفير لقمة العيش لأبنائي وحتى أضمن لهم مستقبل جميل. أتنقل للعمل في أماكن مختلفة بسبب مداهمة الشرطة الإسرائيلية لاماكن العمل للبحث عن مخالفات خاصة بسكان غزة».

إلا انه قد تم حديثا إضافة عبارة «يسمح لحامله بالعمل في إسرائيل» لتصاريح الإقامة ولم الشمل التي يحصل عليها المواطنون الفلسطينيون في عملية «لم شمل» العائلات.

**ثالثاً: الحق في التعليم**، حيث لكل شخص الحق في تلقي التعليم؛ ومن حق المواطنين الفلسطينيين المقيمين في القدس بوثيقة هوية مقدسية تلقي التعليم الحكومي المجاني الذي تقدمه دائرة التعليم في البلدية ووزارة التربية والتعليم الإسرائيلية[33].

---

32 أسامة حلبي. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين. المكانة القانونية لسكان القدس منذ العام 1967 وإسقاطات الضم على حقوقهم المدنية والاجتماعية في القدس. 2008. ص16

33 مركز القدس للنساء. اعرف/ي حقوقك. بدون سنة نشر

ومن أجل تسجيل الطالب في مدرسة رسمية يتطلب ذلك إثبات الإقامة داخل مدينة القدس؛ حيث أدت هذه الممارسات والتعقيدات والشروط التي فرضتها وزارة المعارف على سكان القدس إلى عدم حصول الأطفال الذين لا يحمل آباؤهم الهوية المقدسية على هذا الحق. وهذا تلقائياً يمنع عملية تسجيلهم في المدارس الحكومية، مما يتطلب من عائلاتهم التوجه إلى مدارس خاصة، أو إيجاد مقاعد دراسية لهم خارج حدود المدينة، كما أن مئات الطلبة المقدسيين الذين لا يجدون مقاعد لهم في مدارس القدس يلتحقون بمدارس خارج حدود البلدية، وهذا أمر يعيق عملية إثبات "مركز الحياة" لأن الشهادات المدرسية هي جزء من عدد كبير من الوثائق التي تقوم بطلبها وزارة الداخلية الإسرائيلية لإثبات ذلك، وبالتالي فإنهم يواجهون مشاكل في الحصول على بطاقة الهوية عندما يبلغون سن السادسة عشرة[34].

كما تحجم الكثير من العائلات عن تسجيل أبنائها في المدارس بسبب الإقامة بدون الإثباتات اللازمة[35]، بالرغم من أن الأبناء في كثير من الحالات يحملون الهويات المقدسية.

**رابعاً: الحق في التأمين الصحي والعلاج**، فبموجب قانون التأمين الصحي الرسمي لسنة 1994، يشترط أن يكون الشخص المعني بالحصول على العلاج الصحي مقيما[36]؛ أي أنه يحق للفلسطينيين الذين يحملون وثيقة الهوية المقدسية الحصول على الخدمات الصحية التي تقدمها السلطات الإسرائيلية، والمشهود بمستواها العالي، ويمكنهم الوصول أيضا إلى المستشفيات الفلسطينية الستة غير الربحية في المدينة.

أما الفلسطينيون من حملة وثيقة هوية الضفة الغربية أو قطاع غزة والذين كانوا عادة يلجأون إلى هذه المستشفيات للحصول على الخدمات الصحية الروتينية والمتخصصة والطارئة غير المتوفرة في أي مكان آخر في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد أدى نظام التصاريح والحواجز والجدار والحصار في قطاع غزة إلى صعوبة وصولهم إلى هذه المستشفيات[37].

إن اشتراط الحصول على مكانة «الإقامة الدائمة» للحصول على التأمين الصحي والعلاج،

---

34 إيمان مصاروة وجميل السلحوت. معاناة الأطفال المقدسيين. منشورات مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية– القدس–2002 2011/3/7. http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/03/07/222189.html

35 مركز دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، الآثار والتحديات التي تواجه الأسر التي تعاني أو أحد أفرادها من مشكلة في الإقامة في الأراضي الفلسطينية: دراسة استكشافية برؤية النوع الاجتماعي، 2010

36 أسامة حلبي. مرجع سابق. ص 22

37 الأمم المتحدة. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. الأراضي الفلسطينية المحتلة القدس الشرقية: الأوضاع الإنسانية في القدس الشرقية مخاوف رئيسية. تقرير خاص. حزيران/ يونيو 2010. http://unispal.un.org/pdfs/OCHA_SpFocus-EJera.pdf

جعل النساء من حملة الهوية الفلسطينية والمتزوجات زواجا متعدد الوثائق أمام إشكالية كبيرة هي حرمانهن من الحق في الحصول على الخدمات الصحية[38]؛ كونهن «غير مقيمات»، كما يصعب عليهن الوصول إلى الرعاية الصحية الفلسطينية بسبب إجراءات الاحتلال الإسرائيلي. وهذا الأمر يؤثر على النساء بشكل خاص؛ حيث لا تتمكن النساء من تلقي العلاج أو حتى الخضوع للفحوصات التي تجرى عادة أثناء الحمل، لا سيما أن معظم النساء المتأثرات بالقانون في سن الإنجاب مما يعني أنهن بحاجة لرعاية طبية أكبر من تلك التي يحتاج إليها الرجال. وتبقى تكاليف الرعاية الصحية الخاصة باهظة الثمن وبعيدة المنال بالنسبة لهن[39].

كما أدى هذا الأمر إلى حرمان أبناء العائلات متعددة الوثائق من العلاج أو التأمين الصحي، وفقدان النساء من حملة وثيقة الهوية المقدسية والمتزوجات زواجا متعدد الوثائق لتأميناتهن الصحية[40] نتيجة لإقامتهن مع أزواجهن خارج القدس.

خامساً: الحق في مخصصات التأمين الوطني؛ حيث تقوم مؤسسة التأمين الوطني بدفع المخصصات المختلفة للسكان المستحقين بموجب قانون التأمين الوطني لسنة 1995. وتشمل المخصصات التي تدفع للمستحقين بموجب هذا القانون مخصصات الشيخوخة، الأرامل، مصابي العمل، الأمهات، الأطفال، البطالة، العجز، تأمين حقوق العمال في بعض الحالات.

ويشترط القانون الإقامة وليس المواطنة لاستحقاق المخصصات المذكورة، وبالتالي يستحق سكان القدس ممن تتوفر فيهم شروط الإقامة هذه المخصصات. ولم تكن مؤسسة التأمين الوطني تشترط بدايةً استمرار سكن المستحقين ضمن حدود بلدية القدس. إلا انه بتغير السياسات الرسمية، أوقفت مؤسسة التأمين الوطني دفع مخصصات الأطفال للعديد من العائلات بعد أن تبين أنهم ليسوا مقيمين في القدس[41].

وهناك اعتقاد عام بأن الفلسطينيين الذي يحملون وثيقة الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي يحاولون الحفاظ على هذه الوثائق بسبب الخدمات والفوائد التي يحصلون

---

38 Cohen and Leichtentritt, Invisible Palestinian Women, International Sociology, July 2010, Vol.25

39 شبكة الأنباء الإنسانية (أيرين). مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أونشا). إسرائيل–الأرض الفلسطينية المحتلة: متزوجون ولكن دون حقوق. بئر السبع/يافا، 4 أغسطس 2008. http://arabic.irinnews.org/

40 مركز دراسات التنمية، مرجع سابق.

41 أسامة حلبي. مرجع سابق. ص 21

عليها من نظام التأمين الوطني، إلا أن نتائج دراستنا (جدول (4.24) تظهر أن أقلية من الأسر المشاركة في الدراسة تحصل بالفعل على هذه الخدمات وهذه الفوائد.

**جدول (4.24): الحقوق والخدمات التي يحصل عليها كل من الزوجة والزوج في القدس أو إسرائيل**

| | | الزوج | الزوجة |
|---|---|---|---|
| 1) الضمان الاجتماعي (مخصصات الشيخوخة والأرملة والمطلقة) | لا | 59% | 63% |
| | نعم | 41% | 37% |
| | المجموع | 68 | 68 |
| 2) خدمات صحية | لا | 49% | 57% |
| | نعم | 51% | 43% |
| | المجموع | 67 | 74 |
| 4) الحماية من الشرطة في حال تم التعدي عليك من زوجك | لا | | 55% |
| | نعم | | 45% |
| | المجموع | | 73 |
| 5) الارشاد | لا | 54% | 58% |
| | نعم | 46% | 42% |
| | المجموع | 63 | 71 |
| 6) مخصصات بطالة | لا | 58% | 65% |
| | نعم | 42% | 35% |
| | المجموع | 64 | 69 |
| 7) التعليم | لا | 55% | 61% |
| | نعم | 45% | 39% |
| | المجموع | 62 | 67 |

### سادساً: الحق في السفر وحرية الحركة وقيادة المركبات

يعتبر الحق في حرية الحركة والتنقل والسفر، من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان، وهو يعني بكل بساطة، حق الفرد بالانتقال من مكانٍ إلى آخر، بما يشمل حقه في مغادرة بلده، والعودة إليها[42]. وقد أشارت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى هذا الحق بشكلٍ

42 ناصر البلوي. انتهاك الحق في حرية التنقل والسفر في فلسطين. المواطن. http://www.muaten.ps/?p=295. بتاريخ 2013/6/10

صريح وواضح، حيث نصت الفقرة (1) من المادة (13) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن " لكل فرد حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة". وأكدت الفقرة (2) من نفس المادة على أنه " يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه. كما نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه " لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما، حق حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته"، وأكد العهد على أن " لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"، وأضاف أنه لا يجوز تقييد حرية الحركة والتنقل بأية قيود، غير تلك التي ينص عليها القانون، مشدداً على أن تلك القيود يجب أن تكون ضرورية لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. كما رفض العهد حرمان أي شخص تعسفاً من العودة إلى بلده.

وتعاني الأسر متعددة الوثائق الثبوتية من صعوبات عدة في مجال التنقل؛ فالحركة ما بين شرقي القدس وباقي مناطق الضفة الغربية مقسمة إلى 12 حاجزا أقيمت في الجدار. ومع هذا، يُسمح للفلسطينيين من سكان الضفة الغربية الذين لا يحملون بطاقات هوية إسرائيلية باستعمال أربعة منها فقط، طبقا لغرض تصريح الدخول الممنوح لهم: قلنديا، جيلو، حاجز مخيم شعفاط وحاجز الزيتون. أما الحواجز الثمانية المتبقية فمخصصة لمرور المستوطنين والسكان الإسرائيليين، بما في ذلك الفلسطينيين من حملة وثيقة الهوية المقدسية[43].

كذلك الأمر عند السفر عبر الجسور إلى الأردن؛ حيث يضطر حامل وثيقة الهوية الفلسطينية إلى السفر من المعبر المخصص لأهالي الضفة الغربية، حتى لو كانت لديه موافقة على «لم شمل» الأسرة، وبحوزته تصريح زيارة. وبالتالي فإن المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية لا تستطيع مرافقة أبنائها الصغار على الجسور لكون هويتها مختلفة عنهم.

وقد أظهرت النتائج (السطر الأخير في جدول 4.9) أن (31) أسرة بنسبة 39% من العينة تعاني من عدم حرية الحركة للشخص الذي تعتبر إقامته غير قانونية في المناطق تحت سيطرة "السلطة الإسرائيلية". وهناك (37) أسرة بنسبة 47% من العينة بها أشخاص يعانون من حرية حركة محدودة، بينما أكدت (11) أسرة فقط بنسبة 14% أن لديهم حرية حركة تامة في هذه المناطق.

ويبدو أن حرية الحركة تتباين مع نوع وثيقة الزوجة، حيث أن 8% من أسر الزوجات

43 http://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/splitting_of_the_west_bank

حاملات جواز السفر الإسرائيلي، يتمتع أفرادها بحرية حركة تامة مقارنة مع 11% من أسر النساء حاملات وثيقة الهوية المقدسية، و18% لأسر النساء حاملات الهوية الفلسطينية.

**جدول (4.9): حرية حركة الشخص الذي إقامته غير قانونية حسب نوع وثيقة هوية الزوجة**

| هوية/جنسية الزوجة | Q51حرية الحركة للشخص الذي تعتبر إقامته غير قانونية في المناطق تحت سيطرة "السلطة" الإسرائيلية | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | لا يوجد | محدودة | حرية حركة تامة | |
| ١- وثيقة هوية فلسطينية | 14 | 19 | 7 | 40 |
| | 35.0% | 47.5% | 17.5% | 100.0% |
| ٢- جواز سفر إسرائيلي | 4 | 7 | 1 | 12 |
| | 33.3% | 58.3% | 8.3% | 100.0% |
| ٣- وثيقة الهوية مقدسية | 13 | 11 | 3 | 27 |
| | 48.1% | 40.7% | 11.1% | 100.0% |
| المجموع | 31 | 37 | 11 | 79 |
| | 39.2% | 46.8% | 13.9% | 100.0% |

إن هذا الوضع يشكل بلا شك ضغوطات كبيرة على الأفراد في العيش والتواصل مع أفراد عائلاتهم، ويلوح الخوف في مخيلتهم ودائماً في كل حركة ينوون القيام بها. وقد عبرت بعض النساء المشاركات في الدراسة عن هذا الأمر:

**المشاركة رقم (64) من قطاع غزة وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية، متزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية ويسكن في الضفة الغربية**

«المشكلة أنني لا استطيع أن اخرج من بيتي منذ أربع سنوات، أنا لا اعرف شيء في البلد، ومرة عندما خرجت لأطعم ابني تهت ولم استطيع أن أعود للبيت. أنا أخاف دائماً من الخروج؛ لان زوجي اخبرني انه إذا خرجت من البيت وتم إمساكي سوف يتم ترحيلي وإبعادي عن أبنائي، ولن استطيع العودة لبيتي وأولادي. والآن زوجي متوفى، ولذلك قمت بدعم من أولادي لعمل طلب لتغيير هويتي إلى الضفة. أنا لم أر أهلي منذ أربعين سنة، وليس لي احد في الضفة، وبنتي تزوجت منذ 1996 ولم أراها لأنها تسكن في غزة ولا استطيع الذهاب إليهم وزيارتهم».

**المشاركة رقم (71) تحمل وثيقة هوية فلسطينية، ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة هوية مقدسية**

«أنا أعاني من صعوبة في التنقل على المعابر مع أولادي؛ حيث أنهم غير مسجلين بهويتي، وعليهم أن يحملوا شهادات الميلاد وإلا لا يستطيعون التنقل. وأيضا أنا لا استطيع التنقل معهم بنفس السيارة وبحرية؛ لأنهم يمرون عن طريق مختلف وأنا من طريق آخر على المعبر الخاص بمن يحمل التصاريح.»

**المشاركة رقم (78) تحمل وثيقة هوية فلسطينية، ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة هوية مقدسية**

«لا استطيع الذهاب إلى حفلات ومناسبات أهلي وإخوتي وذلك لصعوبة التنقل مع أولادي ولا استطيع تركهم فكنت ابقي معهم ولا اذهب لأي مناسبة.»

**المشاركة رقم (8) تحمل الهوية الفلسطينية وزوجها يحمل وثيقة الهوية المقدسية:**

أنا من الضفة وزوجي من سلوان، أعاني من عدم القدرة على التنقل بحرية داخل القدس وخارجها وعدم استطاعتي من الحصول على علاج طبي لي ولأولادي، وعند السفر خارج البلاد تواجهني صعوبة أن أكون مع زوجي وأولادي، حيث انزل من سيارة زوجي ويتم إجباري على دخول المعبر (حاجز الطرق) عند نقطة التفتيش وتعرضي للإذلال وتضييع الوقت لي ولزوجي ويسبب لي بشكل مستمر عدم الشعور بالأمان ولا استطيع التمتع بالحرية سواء في التنقل، والسياقة، وحتى في التعليم.»

## قانون المواطنة الإسرائيلي والحق في الإقامة

تطالب إسرائيل بأن يكون الفلسطينيين مضافين إلى سجل السكان لكي يحصلوا على أوراق الهوية التي توافق عليها إسرائيل وعلى جوازات السفر. وفي الضفة الغربية، يحتاج الفلسطينيون إلى أوراق هوية للتنقل داخلياً، بما في ذلك إلى المدارس وأماكن العمل والمستشفيات ولزيارة الأقارب، لأن قوات الأمن الإسرائيلية تدير نقاط تفتيش تطالب بالاطلاع على هذه الأوراق قبل أن تسمح للأفراد بالمرور. وتطالب السلطات الإسرائيلية المسيطرة على جميع حدود الضفة الغربية الفلسطينيين الراغبين في الدخول أو الخروج من الأراضي الفلسطينية بعرض بطاقة الهوية أو جواز السفر للسماح لهم بالمرور.

وبسبب الروابط العائلية، أو الدراسة في جامعات الضفة الغربية، واللقاء بين الشبان والشابات في أماكن متعددة، تنتج روابط زواج كثيرة بين حملة وثيقة الهوية المقدسية

وبين حملة الهوية الفلسطينية، وفي ظل الأوضاع القانونية والاجتماعية للأسر في "الزواج متعدد الوثائق"، فإن هذه الأسر تعاني عددا من المشاكل؛ حيث تكون أمام احد خيارين: إما السير في إجراءات الإقامة القانونية والتقدم بطلب لم شمل، أو عدم التقدم بطلب لم شمل، والإقامة خارج القدس أو مناطق الخط الأخضر.

### أولاً: السير في إجراءات الإقامة القانونية والتقدم بطلب لم شمل

في حال رغبت الأسرة بالتقدم بطلب لم الشمل، فإن حامل وثيقة الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي هو المكلف بالتقدم بالطلب للجهات المختصة، والذي يتطلب إثباتات وإجراءات طويلة ومعقدة. فإذا لم يبد الزوج المكلف التعاون في هذا الأمر، يستحيل على شريكه المبادرة والتقدم بالطلب. أما إذا كان الزوج المكلف متعاونا، وتم التقدم بطلب لم الشمل لدى الجهات المختصة فقد تتم الموافقة على منح الزوجة لم شمل، وبالتالي تستحق الحق في الإقامة في القدس أو مناطق الخط الأخضر وتبقى حقوقها في الحركة عبر الحواجز، والعمل، والتأمين الصحي، والتعليم منقوصة؛ أو قد يتم رفض طلبها للم الشمل، وهنا يكون أمامها احد خيارين: إما التواجد غير القانوني، أو مغادرة مكان سكن الزوج.

فإذا استمرت بالتواجد غير القانوني في مكان سكن الزوج، امتنع عليها ممارسة حقها في الحركة والتعليم والعمل والتأمين الصحي، وترتب عليها ملازمة المسكن لأنها تكون عرضة للسجن والترحيل في حال اكتشاف أمرها. وإذا غادرت مكان سكن الزوج، فإنها إما أن تفقد حقها في حياة أسرية طبيعية يجمعها مسكن واحد هي وزوجها وأبناؤهما، أو يضطر الزوج إلى العيش معها في مسكن مخالف لشروط قانون المواطنة الإسرائيلي «خارج حدود القدس ومناطق الخط الأخضر» وبالتالي يفقد حقه هو في الاحتفاظ بهويته وإقامته.

### التقدم بطلب «لم الشمل»

وقد أظهرت نتائج الدراسة أنه من ال (87) أسرة التي أجابت على سؤال الإجراءات، قامت (63) أسرة (72% من العينة) باتخاذ الإجراءات من اجل الحصول على لم الشمل والإقامة في المناطق التي يسكن بها الزوج/ الزوجة من المناطق التي تقع تحت سيطرة إسرائيل (العمود الأخير في جدول (3.1).

جدول (3.1): هل قامت المرأة أو الزوج بأي إجراءات قانونية من اجل الحصول على «لم شمل»

| هل قامت المرأة أو الزوج بأي إجراءات قانونية من اجل الحصول على «لم شمل» | النسبة | التكرار |
|---|---|---|
| ١) لا | 27.6 | 24 |
| ٢) نعم | 72.4 | 63 |
| المجموع | 100.0 | 87 |

وقد صرحت (25) أسرة من العينة عن الأسباب وراء عدم قيامها باتخاذ الإجراءات للحصول على إقامة/ لم شمل (جدول 3.2)، حيث تبين عدم رغبة الأزواج بتقديم الطلب في (11) أسرة (44%)، فيما تبين أن السبب في (3) أسر (12%) هو عدم رغبة الزوجات بالقيام بذلك، في حين لم تتمكن أسرتان (8%) من ذلك نتيجة عدم القدرة المادية، وكان السبب لدى أسرتين (8%) هو الخوف من فتح أبواب عليهم من قبل الإسرائيليين، في حين حددت (7) اسر (28%) أسباباً أخرى لعدم القيام بإجراءات "لم الشمل".

جدول (3.2): أسباب عدم القيام بإجراءات «لم الشمل»

| ما أسباب عدم القيام بإجراءات «لم الشمل»؟ | النسبة | التكرار |
|---|---|---|
| ١) أنا لا أريد ذلك | 12.0 | 3 |
| ٢) زوجي/ زوجتي لا يريد/ تريد ذلك | 44.0 | 11 |
| ٣) مكلف وليس هناك قدرة مادية | 8.0 | 2 |
| ٤) خوفا من فتح أبواب علينا | 8.0 | 2 |
| ٥) آخر | 28.0 | 7 |
| المجموع | 100.0 | 25 |

وهناك بعض الاختلاف في نسبة الأسر التي اتخذت إجراءات قانونية من اجل الحصول على "لم شمل" حسب نوع وثيقة هوية الزوجة. ويظهر أن أكثر الأسر التي قامت باتخاذ الإجراءات هي الأسر الذي تحمل فيها النساء جواز السفر "الإسرائيلي"؛ كما يظهر الجدول (3.3) أن نسبة هذه الأسر هي 92% مقارنةً مع 70% من الأسر التي تحمل النساء وثيقة هوية فلسطينية و67% من الأسر التي تحمل فيها النساء وثيقة هوية مقدسية.

قد يكون السبب خلف هذا الاختلاف هو صعوبة عملية "لم الشمل" للرجال والنساء من

حملة وثيقة الهوية المقدسية بالنسبة لحاملي جواز السفر "الإسرائيلي".

وعند النظر إلى الاختلاف في القيام بإجراءات "لم الشمل" حسب نوع وثيقة هوية الزوج (جدول 3.4) نجد أن أكثر نسبة من الأسر التي قامت بالإجراءات هي الأسر التي يحمل فيها الأزواج وثيقة الهوية الفلسطينية (76%)، ثم الأسر التي يحمل فيها الأزواج وثيقة الهوية المقدسية (70%)، وأخيرا الأسر التي يحمل فيها الأزواج جواز السفر الإسرائيلي (67%).

**جدول (3.3): اتخاذ الإجراءات القانونية حسب نوع وثيقة هوية الزوجة (تكرار ونسب)**

| هوية/جواز سفر الزوجة | اتخاذ إجراءات من اجل الحصول على لم شمل أو هوية الخ | | |
|---|---|---|---|
| | 1) لا | 2) نعم | المجموع |
| 1--هوية أو جواز سفر فلسطيني | 13 | 30 | 43 |
| | 30.2% | 69.8% | 100.0% |
| 2- جواز سفر إسرائيلي | 1 | 11 | 12 |
| | 8.3% | 91.7% | 100.0% |
| 3-وثيقة الهوية المقدسية | 10 | 20 | 30 |
| | 33.3% | 66.7% | 100.0% |
| 5-جواز سفر أردني | 0 | 1 | 1 |
| | 0%. | 100.0% | 100.0% |
| 8- لا يحمل أية وثيقة أو جنسية | 0 | 1 | 1 |
| | 0%. | 100.0% | 100.0% |
| المجموع | 24 | 63 | 87 |
| | 27.6% | 72.4% | 100.0% |

يتضح من هذه النتائج أن (92%) من الأسر التي تحمل فيها النساء جواز السفر "الإسرائيلي" يقمن بالإجراءات القانونية للحصول على لم شمل، بينما يقوم بالإجراءات (67%) فقط من الأسر التي يحمل فيها الرجال جواز السفر "الإسرائيلي". وذلك يعود إلى انه من المقبول مجتمعيا أن تبقى المرأة حبيسة المنزل، وان لا تعمل، وبالتالي قد يقرر الرجل انه لا داعي لان يقدم لها طلبا للم شملها، لا سيما أن القرار بتقديم طلب لم الشمل والسير بالإجراءات يعود له وحده. أما الرجل فهو بحاجة إلى العمل والى التنقل والحركة، وبالتالي قد تقوم الزوجة بقرار منها أو بضغط منه بالتقدم بطلب لم الشمل له ومتابعة الإجراءات.

جدول (3.4): اتخاذ الإجراءات القانونية حسب نوع وثيقة الهوية للزوجة

| هوية/جواز سفر الزوج | اتخاذ إجراءات قانونية من اجل لم الشمل | | المجموع |
|---|---|---|---|
| | 1) لا | 2) نعم | |
| 1- هوية أو جواز سفر فلسطيني | 12 | 37 | 49 |
| | 24.5% | 75.5% | 100.0% |
| 2- جواز سفر إسرائيلي | 4 | 8 | 12 |
| | 33.3% | 66.7% | 100.0% |
| 3-وثيقة الهوية المقدسية | 7 | 16 | 23 |
| | 30.4% | 69.6% | 100.0% |
| 5-جواز سفر أردني | 1 | 2 | 3 |
| | 33.3% | 66.7% | 100.0% |
| المجموع | 24 | 63 | 87 |
| | 27.6% | 72.4% | 100.0% |

## متطلبات الحصول على "لم الشمل"

يعتبر الذهاب إلى مكتب وزارة الداخلية في القدس رحلة عذاب؛ حيث يمر الشخص بأزمة يومية، ويتعرض لتفتيشٍ مذل. ويكون بحاجة إلى سلسلة من الأوراق الثبوتية: وثائق خاصة بالحالة الشخصية، عقد الزواج، حلف يمين عزوبية، أولاد من زواج سابق، وحدانية الزواج، عقد إيجار أو ملكية البيت، شهادات الميلاد للأولاد أو تباليغ الولادة، رسالة من «صندوق المرضى- كوبات حوليم» بخصوص الحصول على خدمات طبية لمقدم الطلب وعائلته، كشف حساب البنك يبين الحصول على مخصصات التأمين الوطني، كشف الراتب لمقدم الطلب وللمقدّم له، إثباتات دراسية وشهادات نهائية للأولاد، صورة من حفلة الزفاف تشمل مقدم الطلب والمقدم له وأفراد العائلة، ثلاث صور شخصية لمقدم طلب لم الشمل وللمقُدم له، وفواتير متعلقة بالسكن باسم مقدم الطلب: أرنونا، كهرباء، ماء، هاتف. ويضطر البعض للعودة للمكتب عدة مرات، وفي كل مرة يتم طلب المزيد من الإثباتات منه.

كذلك، تقوم وزارة الداخلية بإجراء مقابلة مع الزوجين المطالبين بلم الشمل بشكل فردي، بحيث يتم التحقيق مع كل منهما حول مكان السكن طيلة فترة الزواج، وكيف تم التعارف فيما بينهما، وعن مصادر الدخل وغير ذلك، وذلك بالتنسيق مع التأمين الوطني الذي يكون قد زود وزارة الداخلية بملف هذه الأسرة.

يظهر الجدول (3.7) أن من ال 63 مشارك/ة الذين اتخذوا إجراءات قانونية للم الشمل، أجاب (59) منهم على السؤال المتعلق بالمعرفة بالإجراءات القانونية للم الشمل. حيث أكد 75% منهم على أنهن/أنهم وأزواجهن/ زوجاتهم لديهن/م معرفة بالإجراءات القانونية بينما أكد 25% منهم أنه ليس لديهم هذه المعرفة، ولم يجب (4) على هذا السؤال. فيما أشار ال 24 مشارك/ة الذين لم يتخذوا إجراءات قانونية للم الشمل، أن عدم معرفة الإجراءات القانونية ليست هي سبب عدم قيامهم بهذه الإجراءات.

**جدول (3.7): المعرفة عن الإجراءات القانونية للم الشمل/الإقامة (تكرار ونسب مئوية)**

| هل تعرف/ي الإجراءات القانونية للم الشمل | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| 1) لا | 15 | 25.4 |
| 2) نعم | 44 | 74.6 |
| المجموع | 59 | 100.0 |
| المجموع | 89 | |

وفي هذا الصدد، تتحدث إحدى المشاركات التي تحمل وثيقة الهوية الفلسطينية ومن سكان الضفة الغربية عن مدى التعاون الذي قدمه لها زوجها في إجراءات لم الشمل الشاقة والتي تطول حتى دون وجود ذرائع للرفض:

> «في سنة 2001 شهر 10 قام زوجي بتقديم لم الشمل لوزارة الداخلية الإسرائيلية، وبعد أربع أشهر تم رفضه. ثم قدمنا اعتراض عن طريق محامية، وبعد ذلك بشهر تم إعطاء تصريح صفري قابل للتجديد كنت أجدده كل يوم بمكتب الارتباط في رام الله ثم نقلوا المكتب إلى الرام. في سنة 2009 فقط تم منحي إقامة قانونية مؤقتة تجدد كل سنة وكنا نعاني معاناة كبيرة أمام باب وزارة الداخلية حيث كان زوجي ينام على باب الوزارة حتى يستطيع الدخول. ولم يكن ذريعة لوزارة الداخلية لرفض الطلب.»

لكن الغالبية العظمى من أفراد العينة 86% من النساء المتزوجات من رجال يحملون وثيقة الهوية المقدسية، أكدن أن أزواجهن يتعاطفون معهن ويقدمون لهن الخدمات الضرورية من أجل توحيد بطاقات الهوية ولم شمل العائلة.

**جدول (3.6): الدعم المعنوي والمالي والمبادرة في اتخاذ الإجراءات**

| المبادرة والدعم من الشريك/ة | | توفير الدعم المالي من الشريك/ة | | رفض الزوج للمساعدة | | رفض الزوجة للمساعدة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نعم | لا | نعم | لا | نعم | لا | نعم | لا |
| 44 | 14 | 35 | 18 | 8 | 41 | 2 | 46 |
| 76% | 24% | 66% | 34% | 16% | 84% | 4% | 96% |

وتقوم مؤسسة التأمين الوطني بإرسال مندوبين عنها يقومون بإجراء فحص للتأكد من أن الزوج/ة المقدسي/ة يعيش في القدس وليس خارجها، وفي حالة ثبوت عكس ذلك تحرم العائلة من حقوقها[44].

وقد أفادت (19) أسرة من (77) أسرة أجابت على سؤال الاقتحام بنسبة (25%) من العينة أن منازلهم تعرضت للاقتحام من قوات الاحتلال الإسرائيلي للتأكد من وجودهم في مكان السكن في المناطق التي تقع تحت سيطرة «إسرائيل» (السطر الأخير في جدول 2.1).

ويتضح أن (60%) من الأسر التي تعرضت للاقتحام هي أسر النساء حاملات جواز السفر الإسرائيلي يليها أسر النساء حاملات وثيقة الهوية المقدسية (26%)، ثم أسر النساء حاملات وثيقة الهوية الفلسطينية (15.8%) (جدول 2.1).

يتضح من البيانات السابقة أن الإسرائيليين يشددون على النساء اللواتي يحملن جواز السفر الإسرائيلي أو وثيقة الهوية المقدسية أكثر من غيرهم بهدف منعهم من الزواج من الرجال من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية بشكل أكبر من منع الرجال من حملة وثيقة الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي من الزواج من نساء يحملن وثيقة الهوية الفلسطينية، وهو ما يتسق مع ظاهرة خسارة (1000) امرأة فلسطينية لجواز سفرهن الإسرائيلي بين عامي 1999 و2003 لأنهن متزوجات من رجال في المناطق تحت «سلطة» فلسطينية[45].

**جدول (2.1): نسبة الأسر التي تعرضت منازلها للاقتحام من قبل السلطات الإسرائيلية حسب نوع**

44 ميساء أبو غنام. قانون الجنسية في إسرائيل ولم شمل المقدسيين. الحوار المتمدن. العدد 2705. 2009. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=177851 بتاريخ 2013/5/3

45 زريق. 2003

وثيقة هوية الزوجة.

| | Q33 الاقتحام للمنزل للتأكد من وجودكم: | | المجموع |
|---|---|---|---|
| | 1) لا | 2) نعم | |
| 1- وثيقة هوية فلسطينية | 32 | 6 | 38 |
| | 84.2% | 15.8% | 100.0% |
| 2- جواز سفر إسرائيلي | 4 | 6 | 10 |
| | 40.0% | 60.0% | 100.0% |
| 3- وثيقة الهوية المقدسية | 20 | 7 | 27 |
| | 74.1% | 25.9% | 100.0% |
| 5- جواز سفر أردني حدد ما هي | 1 | 0 | 1 |
| | 100.0% | 0%. | 100.0% |
| 6- لا يحمل أية وثيقة أو جنسية | 1 | 0 | 1 |
| | 100.0% | 0%. | 100.0% |
| المجموع | 58 | 19 | 77 |
| | 75.3% | 24.7% | 100.0% |

**ثانيا: عدم التقدم بطلب "لم شمل" أو رفض الطلب**

بموجب القانون، فإن الشخص الذي يحمل الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي هو من يجب أن يقوم بتقديم طلب «لم الشمل» لزوجه. فإذا لم يكن متعاوناً مع شريكه، أو لم يرغب في التقدم بطلب «لم الشمل» لأي سبب من الأسباب، فإنه يستحيل على الزوج من حملة الهوية الفلسطينية الحصول على «لم شمل».

من ناحية أخرى، وفي ظل صدور قانون المواطنة، فقد تم تقييد التقدم بطلب لم الشمل للزوج فوق 35 سنة وللزوجة فوق 25 سنة، وفي ظل أن معدل الزواج في المجتمع الفلسطيني هو 27 سنة للذكور و 22 سنة للإناث، فكيف ستعيش هذه الأسر لا سيما مع وجود جدار الفصل العنصري؟

ومع هذه الأحوال، تضطر بعض العائلات «متعددة الوثائق الثبوتية» لاستئجار أو شراء بيوت في منطقة تخضع لبلدية القدس وخارج الجدار، بحيث يستطيع حامل وثيقة الهوية الفلسطينية ومن سكان الضفة الغربية من الوصول إلى مسكنه دون الحاجة إلى تصريح دخول، كحل بديل عن الحصول على الإقامة. إلا أن هذا قد شكل عبئا إضافيا على الأسرة خصوصا أن أجرة السكن مرتفعة وشراء بيت ليس بالأمر السهل، والبعض منهم يمتلك بيتا في الضفة الغربية ولا يحتاج لشراء بيت آخر، وبالتالي أصبحت الأسر

«متعددة الوثائق الثبوتية» تعيش حالة من الصراع بين الرغبة في الاستقرار الأسري وعدم حرمان الأبناء من احد الأبوين، وبين الحق في الاحتفاظ بحقوقها التي ينص عليها القانون والتي من أهمها حرية اختيار شريك/ة الحياة[46].

**عدم التقدم بطلب «لم شمل»**

لم تحصل 16% من النساء من عينة الدراسة على دعم من قبل أزواجهن في التقدم بطلب للم شملهن، وهن يعانين من ظلم الزوج في القيام بإجراءات «لم الشمل».

كذلك، فإن مشكلة ربط التقدم بطلب «لم الشمل» بالسن، لها آثار سيئة جدا على النساء في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية.

**المشاركة رقم (86) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية:**

«أنا متزوجة منذ سنتين ونصف، والإشكالية أنني لا استطيع تقديم لم شمل حتى ابلغ عمر 25 عام وأنا لم ابلغه وطلب مني زوجي أن ادفع له المال من اجل تقديم لم الشمل. أهله يقولون لي لو انك مش ضفة (שתחים) : ضفة باللغة العبرية. زوجي يشعرني بأني لا شي هو يقول لي ما بيطلعلك اشي أنا قدس وأنت ضفة. أنا أعاني كثيرا من الناحية الصحية فأنا كنت أتعالج في رام الله وعلى حساب أهلي.»

**المشاركة رقم (60) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية ومتزوجة من رجل يحمل جواز السفر الإسرائيلي:**

«أنا مشكلتي أنني لم ابلغ السن القانوني لتقديم طلب لم الشمل، حيث أنني تزوجت وكان عمري 23 عام، واليوم أعاني من وضع صعب جدا مع زوجي، ولدي منه طفلين وهم مسجلون فقط بهوية والدهم، وحاصلين على الجنسية الإسرائيلية. اليوم أنا في حيرة وأفكر ألف مرة قبل أن اتخذ أي قرار لأنني إذا تطلقت سأخسر حقوقي وأولادي لأنهم يتبعون والدهم واليوم الوضع بيني وبين زوجي كثير

46 ميساء أبو غنام. قانون الجنسية في إسرائيل ولم شمل المقدسيين. الحوار المتمدن. العدد 2705. 2009. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=177851 بتاريخ 2013/5/3

صعب لا ادري ماذا افعل. لا ادري إذا كان سيقدم لي طلب لم شمل. زوجي يشعرني بأني لست إنسانة. أنا هربت منه، وأخذت ابني! الوضع الاقتصادي لزوجي ممتاز. عمله ممتاز ودخله كمان ويلبي احتياجاتنا ولكن معاملته قاسية جدا. التشتت الذي أعاني منه سببه الإقامة أولا، ثم عمايل زوجي ثانيا. واليوم سر التشتت أنني ابحث عن مكان أجد به أمان حتى لا يتم القبض علي واخذ أبنائي مني. أنا بشعر أني بعيش بمنفى أنا وأولادي ولا أحد يسأل عني ولا حتى أهل زوجي. لا استطيع التواصل مع أهلي لأنهم بالضفة. لا استطيع مشاركة أهلي بفرحاتهم ولا حتى في مرض والدي. أنا لا أتحرك من مكاني فقط بالمنزل لا اخرج وحتى لو خرجت في الحالات النادرة. حركتي معدومة وحياتي لا فائدة منها بفكرونا مش بشر. زوجي برفض يأخذني أي محل لأنه بخاف بقولي: لو شافوكي معي بخالفوني وبسحبوا رخصتي مني ما بدنا مشاكل.»

**رفض طلب «لم الشمل»**

إن التقدم بطلب «لم الشمل» لا يعني الموافقة على الطلب. فنتيجة الطلب قد تكون الرفض، وبالتالي عدم الحصول على لم شمل، مما يبقي الشخص المعني في وضع صعب؛ فمكوثه في إسرائيل غير قانوني من جهة وبالتالي فهو ملزم بمغادرتها، ومن جهة أخرى فهو مرتبط بعائلته. فإذا لم ينصع إلى القانون، يكون معرضا إلى القبض عليه وتقديمه للمحاكمة التي قد تودعه السجن، ما يشكل مانعا جنائيا يحول دون التصديق على طلب لم الشمل؛ حيث لا تتم المصادقة على طلبات لم الشمل إلا بتوافر ثلاثة شروط أساسية هي: زواج صحيح ومثبت، إثبات مركز حياة في إسرائيل، وانعدام المانع الأمني أو الجنائي[47].

وتعيش بعض النساء من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية والمتزوجات من فلسطينيين من داخل الخط الأخضر أو القدس، وتم رفض طلباتهن للم شمل عائلاتهن، مع أزواجهن بصورة «غير قانونية»؛ فيصبحن «أسيرات منازلهن» لا يمكنهن الخروج والتنقل بحرية؛ حتى لا يقبض عليهن، ويطردن إلى مناطقهن في الضفة الغربية أو قطاع غزة وينفصلن

47 أسامة حلبي. القانون والقضاء الإسرائيليين أداتان لتحقيق أهداف سياسية. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. تموز 2006

عن أزواجهن وأطفالهن[48].

ويظهر الجدول (3.8) أن من ال (63) أسرة التي خاضت عملية «لم الشمل»، حصلت عائلة واحدة فقط على موافقة نهائية، فيما حصلت (9) أسر بنسبة 15% من العينة على موافقة مبدئية، وأفادت (8) أسر بنسبة 13% من العينة أن معاملة «لم الشمل» سارية ولكن بدون نتائج. كذلك أفادت (13) أسرة بنسبة 21% من العينة انه قد تم تجميد طلب «لم الشمل» الخاص بهم، فيما تم رفض الطلب ل (20) أسرة بنسبة 33% من العينة، وحصلت (10) أسر بنسبة 16% على نتائج أخرى، بينما لم تجب أسرتين على هذا السؤال.

**جدول (3.8): وضع طلب لم الشمل/الإقامة (تكرار ونسب مئوية)**

| ما وضع طلب لم الشمل/الإقامة؟ | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| ١) رفض | 20 | 32.8 |
| ٢) تجميد | 13 | 21.3 |
| ٣)المعاملة سارية ولكن بدون نتائج | 8 | 13.1 |
| ٤) قبول مبدئي | 9 | 14.8 |
| ٥) قبول نهائي | 1 | 1.6 |
| ٦) آخر..... | 10 | 16.4 |
| المجموع | 61 | 100.0 |

ويظهر الجدول (3.9) أنه من ال (60) أسرة التي أجابت على السؤال المتعلق بردة فعل المشاركين/ات نحو إجراءات «لم الشمل»، والقرار المتعلق بالاستمرار في عملية لم الشمل، أبدى 65% من العينة أنهم قرروا التحدي والمثابرة على المواصلة، فيما أبدى 10% من العينة أنهم قد ملوا من العملية وقرروا التوقف، وقرر 10% التوقف نتيجة الخوف من الاستمرار في الإجراءات، و15% أبدوا أن لديهم شعور وممارسة أخرى، و3 لم يجيبوا على هذا السؤال.

**جدول (3.9): ردة فعل المشارك/ة من الإجراءات القانونية المتخذة (تكرار ونسب مئوية)**

48 http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189 بتاريخ 2013/4/27

| ما ردة فعل المشارك/ة من الإجراءات القانونية المتخذة | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| ١) التحدي والمثابرة على المواصلة | 39 | 65.0 |
| ٢) ملل من العملية والقرار بالتوقف | 6 | 10.0 |
| ٣) خوف من الاستمرار والقرار بالتوقف | 6 | 10.0 |
| ٤) آخر..... | 9 | 15.0 |
| المجموع | 60 | 100.0 |

هناك ردة فعل انسحابية أو انهزامية بين الأسر التي تم رفض أو تجميد طلباتها أكثر من الأسر الأخرى، حيث تقرر معظم الأسر التي تم رفض أو تجميد طلباتها أن تتوقف عن الاستمرار بالإجراءات (الجدول (3.10).

**جدول (3.10): ردة فعل المشارك/ة من قرار الإجراءات حسب وضع الإجراءات.**

| | المجموع | الشعور نحو الإجراءات والاستمرار بها | | | | وضع الإجراءات القانونية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | 4. آخر | 3. خوف من الاستمرار والقرار بالتوقف | 2. ملل من العملية والقرار بالتوقف | 1. التحدي والمثابرة على المواصلة | |
| | 20 | 4 | 0 | 5 | 11 | 5. رفض |
| | 100.0% | 20.0% | 0%. | 25.0% | 55.0% | |
| | 12 | 1 | 3 | 1 | 7 | 6. تجميد |
| | 100.0% | 8.3% | 25.0% | 8.3% | 58.3% | |
| | 8 | 1 | 0 | 0 | 7 | 7. المعاملة سارية ولكن بدون نتائج |
| | 100.0% | 12.5% | 0%. | 0%. | 87.5% | |
| | 9 | 0 | 0 | 0 | 9 | 8. قبول مبدئي |
| | 100.0% | 0%. | 0%. | 0%. | 100.0% | |
| | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 | 9. قبول نهائي |
| | 100.0% | 0%. | 0%. | 0%. | 100.0% | |
| | 10 | 3 | 3 | 0 | 4 | 10. آخر..... |
| | 100.0% | 30.0% | 30.0% | 0%. | 40.0% | |
| 60 | 9 | | 6 | 6 | 39 | 11. المجموع |
| 100.0% | 15.0% | | 10.0% | 10.0% | 65.0% | |

ورغم هذه الأرقام والنسب بخصوص ردود الأفعال الناتجة عن سير الإجراءات الخاصة بلم الشمل، إلا أن هناك من النساء المتزوجات زواجا متعدد الوثائق، سعيدات بزواجهن بالرغم من محددات قانون المواطنة، وصعوبة الاجتماع بأزواجهن؛ وهناك نساء فلسطينيات ما زلن يأخذن القرار بالارتباط برجال يختلفون عنهم في وثيقة الهوية،

بغض النظر عن الصعوبات التي يعلمن أنهن سيواجهنها.

**فالمشاركة رقم (41) «عائشة» من قطاع غزة تعرفت على شاب من الضفة الغربية من خلال عملها معه. وبعد تعارفهما على بعضهما، وجدا أمورا كثيرة تجمعهما، وقاما بالارتباط بالرغم من حالة المنع التي تفرضها «إسرائيل» على حركة الفلسطينيين ما بين قطاع غزة والضفة الغربية، حيث تقدم لخطبتها عبر الهاتف وتزوجا. الزوجان مناضلان سابقان، وهي ما زالت سعيدة بزواجها مع أنها لم تجتمع به بعد، والعلاقة بينهما عبر وسائل الاتصال الالكترونية.**

«أنا من خانيونس وابلغ من العمر 40 عاماً، ارتبطت بشخص من بيت لحم يعمل كباحث ويبلغ من العمر 48 عام وهو مقيم بالضفة الغربية. تم عقد القران عن طريق وكالة أعطيت لشخص. يعمل زوجي كباحث وكاتب وهو من أقربائي في الضفة الغربية وطلب مني في يوم مساعدته في بحث أراد من خلاله معلومات عن مدينة غزة، وهنا كانت نقطة البداية للتعارف بيننا وتطورت العلاقة ولكنها أصبحت مقتصرة عن طريق الهاتف والانترنت فقط. وقد قام بخطبتي عبر الهاتف لعدم قدرته المجيء إلى قطاع غزة لأنه يحمل هوية ضفة غربية علما بأنه أسير سابق في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وبعد عقد القران لم أتمكن من الذهاب إليه بسبب الرفض الأمني من قبل الجانب الإسرائيلي لأني احمل هوية غزة، مع العلم بأنني تقدمت أكثر من مرة من اجل الحصول على تصريح ودائما كان يرفض من ضمنهم اثنين زواج والآخر مرضي. والآن أعاني كثيرا من كثرة التساؤلات حول خروجي لأنه لا يوجد أمل في ذهابي خاصة أنني أسيرة محررة من 1997 حيث قضيت ستة سنوات في سجون الاحتلال، والكل يعتبر ذهابي إلى الضفة الغربية شبه مستحيل بالنسبة للشخص العادي فكيف هو الحال بالنسبة للأسرى، مع أن الذين بسني يسمح لهم لأني تجاوزت الأربعين عاما. ولكن وعلى الرغم من كل شيء أنا لست نادمة على اختياري بحق الارتباط رغم جميع الصعوبات والعقبات التي تواجهنا.»

**كذلك المشاركة رقم (27) التي تحمل الهوية الفلسطينية وتسكن في قطاع غزة، والمتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية ومن سكان الضفة الغربية**

«تم عقد قراني بتاريخ 2010/3/17 ولم أتمكن من الوصول إلى زوجي في الضفة الغربية في مدينة رام الله، حيث تم عقد قراني عن طريق وكالة من زوجي لأحد الأقارب. ولم نتمكن حتى هذه اللحظة –رغم كافة المحاولات– من إجراء أي تقدم من ناحية سفري للإقامة مع زوجي.»

وهناك من الفلسطينيات من يعتقدن أن تواجدهن في بلدهن، والحفاظ على الحق

بالتواجد مهم لدرجة أنهن قررن تفسيخ عائلاتهن.

**المشاركة رقم (22) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل يحمل جواز سفر أردني، تركت زوجها وحياتها في الأردن من أجل الحفاظ على حقها في الإقامة في مدينة القدس، مسقط رأسها ومكان طفولتها ومكان سكن جميع أهلها.**

«منذ أن تزوجت كنت أعيش في الأردن. وأنجبت معظم أولادي وبناتي في الأردن. ولما علمت أنه قد تم سحب هويتي لأني خرجت من البلد ما يزيد عن 17 عاماً، أصابني تخوف. وعندما قررت القدوم والعيش في القدس، كان من أصعب قرارات حياتي لأني اختلفت أنا وزوجي، وكان لا يريد أن اذهب أنا وأولادي إلى القدس بحجة أن لديه حياة كريمة وكاملة في الأردن. فلماذا التشتت؟؟ ولكنني أصريت على القدوم، وأخذت أولادي وبناتي وقدمت لهم «لم شمل». منذ 1999 حتى اليوم وأنا موجودة في القدس، واسترجعت هويتي، ولكنني خسرت زوجي. في 2002 حضر زوجي إلى القدس بتأشيرة سائح وبقي معنا لفترة 6 أو 7 شهور، حيث قبض علية كمخالف وتم ترحيله إلى الأردن. زوجي أصر أنه إن كنت أريده زوجاً، فيجب أن أعود إلى بيتي في الأردن، وأن اترك القدس وكل شيء، وأنا رفضت ذلك نهائياً. في البداية أنا عشت عند بيت أهلي، ولكن بعدها جاء أخي الذي كان يسكن في الضفة الغربية، وسحبت هويته، جاء ليسكن مع أهلي، وأصبح صعب جداً العيش معاً لأن لدي سبعة أولاد ولأخي ستة أطفال أيضا، وكان المنزل لا يسمح لتواجدي نهائياً، فسكنت في وادي الجوز ثم بعد ذلك عشت لفترة في كفر عقب، ثم عدت للعيش في الطور، ثم بعد ذلك طلبت مني صاحبة البيت أن اترك، فانتقلت للعيش في رأس العامود، ثم بعد ذلك تم رفع الإيجار، ولم يكن بمقدوري دفعها، فاستأجرت في العيسوية.»

## المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على قانون المواطنة

إن السياسة التي انتهجها الاحتلال الإسرائيلي على مدار التاريخ مع الشعب الفلسطيني في موضوع لم الشمل، تظهر جليا أنها سياسة ممنهجة تهدف إلى طرد واقتلا ع الفلسطينيين من وطنهم الأصلي فلسطين، وهناك تصعيد في هذه السياسة من حيث الإجراءات والممارسات ما يشكل انتهاكا للمواثيق والاتفاقيات الدولية المشار لها سابقا.

سنبحث فيما يلي الآثار الاجتماعية والنفسية الاقتصادية المترتبة على قانون المواطنة؛ الذي يؤدي إلى التشتت الأسري في حال عدم الحصول على تصاريح الإقامة، وتشتت

الأولاد، وحرمان الزوجين والأطفال من التواجد مع بعضهم في المناسبات العائلية والاجتماعية. فالتشتت الأسري أدى إلى تغير في ادوار النوع الاجتماعي؛ فمن ناحية أصبحت المرأة تقوم بأدوار ليست لها اجتماعيا كشراء الاحتياجات للمنزل ومراجعة المؤسسات، وألزم الأزواج بالمكوث في المنزل أو عدم الخروج إلى العمل، ما ترتب عليه زيادة ثقتها في نفسها وتمكينها وتقويتها، وفي المقابل إصابة الأزواج بالإحباط والتوتر نتيجة عدم مقدرته على ممارسة حياته الطبيعية. وفي حين تقبل بعض الأزواج الأمر على اعتبار انه ما في اليد حيلة، فان هذا التغير في الأدوار لم يغير في القوى في عائلات أخرى.

ولهذه الآثار الاجتماعية آثار نفسية على المرأة الفلسطينية والأسرة بشكل عام؛ فالمرأة تعيش بعيدا عن أهلها وعن مصادر الدعم لها، وهي تشعر في كثير من الأحيان بالاغتراب، وعدم القبول، وفي أحيان أخرى يتم إشعارها بالدونية من قبل المجتمع المحيط، كل ذلك يزيد من الضغوط النفسية على المرأة.

كما أن لهذا القانون آثار اقتصادية، حال اجتماعها مع الآثار الاجتماعية والنفسية كما يؤدي قانون المواطنة إلى تغير في الأدوار الاجتماعية للزوجين، ولذلك آثاره على الحياة الزوجية التي قد تزيد الحياة صعوبة على الزوجين وقد يزيد العنف الواقع على المرأة سواء في المجال العام أو داخل الأسرة.

### التشتت الأسري وتغير ادوار النوع الاجتماعي

تحاول الأسر في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية العيش سويا، إلا انه نتيجة لاختلاف الوثائق الثبوتية، تضطر الأسر إلى الانفصال القهري في مكان السكن –بين منزلين– حفاظاً على وثيقة الهوية والحقوق المترتبة عليها.

ويؤثر التشتت في مكان السكن على استقرار الأسرة، ويزيد من الضغوط الاقتصادية على الزوجين، التي تتؤثر كذلك على العلاقات الاجتماعية، بل تكاد تعدمها. كما يزيد هذا التشتت من أعباء المرأة داخل الأسرة واضطرارها للقيام بمهام إضافية كمرافقة الزوج لقيادة السيارة، ويزيد من الأعباء النفسية على الرجل بسبب البعد عن الأسرة وعدم إمكانية مشاركة الأسرة الأفراح والأحزان، كذلك يزيد من الشعور بالإحباط بسبب القيود على الحركة والتنقل.

وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن (37) أسرة بنسبة 42% من العينة يسكن فيها الزوجان معاً في نفس المكان، و(32) أسرة بنسبة 28% من العينة فيها الزوجان منفصلان في مكان السكن حيث تسكن الزوجات في منازل مختلفة عن أماكن سكن

أزواجهن، وأسرتين بنسبة 2% من العينة يتنقل فيها الزوجان بين منزلين مختلفين، و(13) أسرة بنسبة 15% من العينة تم فيها الانفصال في الزواج ولكن بدون القيام بإجراءات الطلاق، و(8) أسر بنسبة 9% من العينة فيها الزوجان مطلقان، وأسرة واحدة بنسبة 1% من العينة لديها وضع آخر (جدول (4.1).

تشكل نسبة الأسر المشتتة في عينة الدراسة 55% (28 حالة مشتتون في مكان السكن نتيجة الاختلاف في الإقامة و21 حالة مشتتون نتيجة الانفصال في الزواج)؛ ويعود ذلك إلى أن الأسر في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية تحاول العيش سويا، سواء في منزل مستقل أو مع أهل الزوج أو الزوجة. إلا انه في أحيان كثيرة ونتيجة لاختلاف الوثائق، يضطر الأزواج إلى التشتت في مكان السكن للحفاظ على وثيقة الهوية والحقوق المترتبة عليها، ما قد يؤدي إلى زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على الزوجين، كما يزيد التشتت من أعباء المرأة داخل الأسرة، مما يؤثر عليها وعلى علاقتها بزوجها؛ حيث يقع على عاتق المرأة المسؤوليات المتعلقة بالبيت والأولاد ومتابعة حالتهم الصحية، بالإضافة إلى التعامل مع المؤسسات. بينما حرية الحركة للزوج مقيدة، حيث يحظر عليه قيادة السيارات وتفتقد الأسرة الاستقرار، وفي ذات الوقت يعاني الرجل من بعده عن زوجته وأولاده ما قد يسبب له إحباطا يتعلق بمحدودية حركته...كل هذه الظروف قد تؤدي في النهاية إلى الانفصال.

**جدول (4.1): السكن والتشتت الأسري**

| | النسبة | التكرار |
|---|---|---|
| 1) معا وحدهم | 34.8 | 31 |
| 2) معا مع أهل الزوج | 4.5 | 4 |
| 3) معا مع أهل الزوجة | 2.2 | 2 |
| 4) معاً ولكن لديهم بيتين مختلفين ويسكنان بهما معاً (أحيانا هنا وأحيانا هناك) | 2.2 | 2 |
| 5) معاً ولكنهم يسكنان في بيتين مختلفين واحد لها وواحد لزوجها (أي أنهما منفصلان فقط في مكان السكن) | 31.5 | 28 |
| 6) منفصلان في الزواج بشكل مؤقت | 14.6 | 13 |
| 7) منفصلان في الزواج بشكل دائم (طلاق) | 9.0 | 8 |
| 8) آخر | 1.1 | 1 |
| المجموع | 100.0 | 89 |

**المشاركة رقم (75) تحمل وثيقة الهوية المقدسية، ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية**

«أنا أعاني من تشتت كبير بين بيتي في القدس وبيتي في الضفة لأنني أتنقل بين بيتين وهذا يؤثر كثيرا على وجود جو عائلي مستقر. أيضا حرية زوجي

محدودة فهو لا يتمكن من قيادة سيارته وعمله يتطلب منه ذلك وأنا بعد شغلي أرافقه لقيادة السيارة لساعات كل يوم.»

**المشارك رقم (46) من قطاع غزة وحمل وثيقة الهوية الفلسطينية، ومتزوج من امرأة تحمل جواز السفر الإسرائيلي**

«أنا من رفح وعائلتي من بئر السبع. عملت لم شمل 8 شهور وبعدها أعطيت تصريح يجدد من معبر ايرز كل 3 شهور. وآخر مرة قالوا لي فيها إقامتك غير مرغوب بها. زوجتي تأتي لزيارتي هي والأولاد 3–4 مرات في العطل الدراسية وكذلك الأعياد لأني موجود اليوم في رفح. أطفالي كبروا ليس أمام ناظري وأتمنى أن أجتمع بهم وأتولى شؤون العائلة بنفسي. اليوم أنا لا أعمل وأتمنى العودة إلى بئر السبع من اجل العمل والقيام بكل واجباتي كأب وزوج. الأولاد دائما يبكون لأنني بعيد عنهم، وهم يعانون من وضع اقتصادي صعب جدا وسيئ إلى ابعد الحدود. أنا لا املك أي شيء بإمكاني أن أقوم به، وأعاني من إشكالية البعد عن أولادي فلا استطيع مشاركتهم فرحهم أو حزنهم وفقط أتواصل معهم عن طريق الجوال. بناتي دائما يقولون لي بأنهم مستعدين للتضحية بأنفسهن من اجل أن أكون معهم واشعر بان قلبي ينفطر عليهم وليس بيدي حيلة أتمنى أن أراهم وان أشاركهم حياتهم. الأبناء يقولون: نفديك بروحنا يا والدي ولكن ارجع لنا. الإقامة كثير أثرت علي أنا كنت عايش مع زوجتي بجنة ولكن فجأة لقيت حالي ولا شي ولا شي، والحل من وجهة نظري سياسي واكبر منا ولا بد من تفعيل دور القضية حتى نحصل حقوقنا.»

يتضح من الجدول (4.2) أن النساء حاملات جواز السفر الإسرائيلي هن الأكثر تشتتاً عن أزواجهن من ناحية مكان السكن، حيث أن 58% (7 حالات من 12 حالة) منهن يسكن في بيوت منفصلة عن أزواجهن مقارنة مع 33% من النساء حاملات الهوية الفلسطينية و 17% من النساء حاملات وثيقة الهوية المقدسية.

**جدول (4.2): توزيع سكن النساء حسب وثيقة هوية الزوجة (تكرار ونسب مئوية)**

| هوية/جواز سفر الزوجة | وضعهم من حيث السكن والتشتت الأسري | | | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 1. معا وحدهم | 2. معا مع أهل الزوج | 3. معا مع أهل الزوجة | 4. معاً ولكن لديهم بيتين مختلفين ويسكنان بهما معاً | 5. معاً ولكنهم يسكنان في بيتين مختلفين واحد لها وواحد لزوجها | 6. منفصلان في الزواج مؤقت | 7. منفصلان في الزواج بشكل دائم (طلاق) | 8. آخر | |
| 1. وثيقة هوية فلسطينية | 13 | 2 | 1 | 0 | 15 | 8 | 5 | 1 | 45 |
| | 28.9% | 4.4% | 2.2% | 0%. | 33.3% | 17.8% | 11.1% | 2.2% | 100.0% |
| 2. جواز سفر إسرائيلي | 5 | 0 | 0 | 0 | 7 | 0 | 0 | 0 | 12 |
| | 41.7% | 0%. | 0%. | 0%. | 58.3% | 0%. | 0%. | 0%. | 100.0% |
| 3. وثيقة الهوية المقدسية | 13 | 1 | 1 | 2 | 5 | 5 | 3 | 0 | 30 |
| | 43.3% | 3.3% | 3.3% | 6.7% | 16.7% | 16.7% | 10.0% | 0%. | 100.0% |
| 4. جواز سفر أردني | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| | 0%. | 0%. | 0%. | 0%. | 100.0% | 0%. | 0%. | 0%. | 100.0% |
| 5. لايحمل أية وثيقة أو جنسية | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| | 0%. | 100.0% | 0%. | 0%. | 0%. | 0%. | 0%. | 0%. | 100.0% |
| المجموع | 31 | 4 | 2 | 2 | 28 | 13 | 8 | 1 | 89 |
| | 34.8% | 4.5% | 2.2% | 2.2% | 31.5% | 14.6% | 9.0% | 1.1% | 100.0% |

**المشاركة رقم (71) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية وزوجها يحمل وثيقة الهوية المقدسية:**

«إن صعوبة الوضع الاقتصادي تمنعني من الذهاب والتواصل مع أقربائي (الذين يسكنون في «الضفة») لان هذا التواصل يحتاج إلى نفقات وتكاليف مواصلات وهدايا. أنا لا ازور أهلي إلا في الأعياد. والدي أجرى عملية في عينه ولم استطع زيارته رغم كبر سنه وكذلك والدتي ست كبيرة في السن وتحتاج لرعاية واهتمام كبير ولا استطيع أن أكون معها وذلك لان الجانب الإسرائيلي سيدعي بعدم أحقيتي للإقامة وبالتالي إلغاء التصريح.»

## تشتت أطفال الأسر المنفصلة بمكان السكن و/أو بالزواج

يؤدي التشتت في مكان السكن إلى تشتت الأطفال بين الوالدين، الذين إما يسكنون مع أمهاتهم؛ أو مع آبائهم، أو يسكن جزء منهم مع الأم والجزء الآخر مع الأب، أو يتنقلون

بين الوالدين. وتبرز إشكالية تشتت الأطفال بين الوالدين في الأسر المنفصلة في الزواج متعدد الوثائق، حيث تحرم الأم أحياناً من مشاهدة الأطفال نهائياً.

وتظهر النتائج في جدول (4.1) أنه يوجد (49) أسرة فيها انفصال في مكان السكن إما بسبب الاختلاف في الهوية (28 أسرة) أو بسبب الانفصال أو الطلاق في الزواج (21) أسرة. أي أن هناك أطفال تسعة وأربعين عائلة مشتتين في مكان السكن بين الأبويين. وقد أظهرت نتائج إجابات سؤال «أين يسكن الأطفال؟» أن هناك (40) أسرة فيها الأطفال مشتتون بين الزوجين (جدول (4.5).

وقد أظهرت النتائج (جدول (4.6) أن تشتت الأطفال أكثر انتشاراً بين الأسر التي تحمل فيها الزوجة جواز السفر الإسرائيلي، حيث أن نسبة الأسر التي فيها أطفال مشتتين هي 51% (6 من 12 أسرة في هذه الفئة)، تليها الأسر التي تحمل فيها الزوجة الهوية الفلسطينية، وتبلغ نسبة هذه الأسر 47% (20) من (43) أسرة في هذه الفئة)، ثم الأسر التي تحمل فيها الزوجة وثيقة الهوية المقدسية بنسبة 43% (13) أسرة من (30) في هذه الفئة).

**جدول (4.5): مكان سكن الأطفال (تكرار ونسب مئوية)**

| المؤشر | التكرار | النسبة |
|---|---|---|
| ١) مع الزوجين | 38 | 43.7 |
| ٢) مع الزوج | 2 | 2.3 |
| ٣) مع الزوجة | 34 | 39.1 |
| ٤) جزء منهم مع الزوج وجزء مع الزوجة | 3 | 3.4 |
| ٥) أحيانا مع الزوج وأحيانا مع الزوجة | 1 | 1.1 |
| ٦) لا يوجد أطفال | 9 | 10.3 |
| المجموع | 87 | 100.0 |

**جدول (4.6): مكان سكن الأطفال حسب نوع وثيقة هوية الزوجة**

| نوع هوية/إقامة/جنسية الزوجة | مكان سكن الأطفال | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 1.مع الزوجين | 2.مع الزوج | 3. مع الزوجة | 4. جزء منهم مع الزوج وجزء مع الزوجة | 5. أحيانا مع الزوج وأحيانا مع الزوجة | 6. لا يوجد أطفال | |
| 1. وثيقة هوية فلسطينية | 15 | 1 | 16 | 2 | 1 | 8 | 43 |
| | 34.9% | 2.3% | 37.2% | 4.7% | 2.3% | 18.6% | 100.0% |
| 2. جواز سفر إسرائيلي | 5 | 0 | 5 | 1 | 0 | 1 | 12 |
| | 41.7% | 0%. | 41.7% | 8.3% | 0%. | 8.3% | 100.0% |
| 3. وثيقة الهوية المقدسية | 17 | 1 | 12 | 0 | 0 | 0 | 30 |
| | 56.7% | 3.3% | 40.0% | 0%. | 0%. | 0%. | 100.0% |
| 4. جواز سفر أردني | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| | 0%. | 0%. | 100.0% | 0%. | 0%. | 0%. | 100.0% |
| 5. لا يحمل أية وثيقة أو جنسية | 1 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| | 100.0% | 0%. | 0%. | 0%. | 0%. | 0%. | 100.0% |
| المجموع | 38 | 2 | 34 | 3 | 1 | 9 | 87 |
| | 43.7% | 2.3% | 39.1% | 3.4% | 1.1% | 10.3% | 100.0% |

يتضح من النتائج أن الغالبية العظمى من الأطفال المشتتة يسكنون مع أمهاتهم؛ حيث أنه من (40) أسرة من المنفصلين بمكان السكن لسبب الاختلاف بالهوية أو الانفصال في الزواج (39% من المجموع)، يسكن أطفال (34) أسرة منهم مع الأم، بنسبة 85% من الأسر المنفصلة. أما باقي الأسر المنفصلة فيسكن 5% من الأطفال مع الأب، ويسكن جزء مع الأم والجزء الآخر مع الأب في 2.5% من الأسر، أو يتنقل الأطفال بين الوالدين (7.5%)، وهناك أسرتين لم تحدد أين يسكن الأطفال.

**ومن المهم هنا ملاحظة ضآلة ظاهرة حرمان الأم من مشاهدة أطفالها؛** وهو ما يخالف الاعتقاد السائد بأن المجتمع الفلسطيني ظالم للأمهات، وأن الآباء يقومون في العادة بحرمان الأم من مشاهدة أطفالها أو العيش معهم في حال تم الانفصال أو الطلاق بين الزوجين.

**وقد أظهرت نتائج الدراسة أنه حتى في الأسر المنفصلة في الزواج، هناك أسرة واحدة فقط يسكن فيها الأطفال مع الأب وليس بإمكان الأم مشاهدتهم، وهناك أسرة أخرى فيها** الأطفال منفصلون بين الأبويين؛ حيث الأم تسكن في غزة والأب في يافا، ولا يمكن للأم مشاهدة الأطفال الذين يسكنون مع الأب.

### حرمان الزوجين والأطفال من التواجد مع بعضهم في المناسبات العائلية والاجتماعية

يؤثر التشتت في مكان السكن على العلاقات الاجتماعية مع أسر الزوجين، ويؤدي إلى حرمان الزوجين والأطفال من التواجد مع بعضهم في المناسبات العائلية والاجتماعية لا سيما النساء حاملات الهوية الفلسطينية، كما تعاني الأسر من فقدان العلاقات الاجتماعية مع الأهل والأصدقاء إلا في المناسبات، وذلك بسبب انتقالهن من مكان إلى آخر، مما يدفعهن إلى بذل الجهود من أجل إعادة التكيف مع المكان الجديد[49].

**من (80) مشارك/ة أجابوا على سؤال يتعلق بحرمان الزوجين والأطفال من التواجد مع بعضهم في المناسبات العائلية والاجتماعية،** أكد (39) مشارك ومشاركة بنسبة 49% من المشاركين/ت أنهم لا يستطيعون أن يتواجدوا مع بعضهم في كافة المناسبات وأكد (29) مشارك/ة بنسبة 36% أنهم لا يستطيعون التواجد مع بعضهم في بعض المناسبات، فيما أبدى (12) من المشاركين بنسبة 15% من العينة أنهم لا يعانون من هذه الظاهرة ولم يجب (9) أفراد بنسبة 10% على هذا السؤال (جدول (4.7). ويظهر جدول (4.8) أن أكثر نسبة من النساء المحرومات من التواجد مع أزوجهن في كافة المناسبات هن من النساء الحاملات للهوية الفلسطينية (56%)، ثم النساء حاملات زواج السفر الإسرائيلي بنسبة (50%)، ثم النساء حاملات وثيقة الهوية المقدسية (38%).

**جدول (4.7): إمكانية تواجد أفراد الأسرة مع بعضهم في المناسبات العائلية والاجتماعية (نسب مئوية) Q44**

| النسبة | التكرار | إمكانية تواجد أفراد الأسرة مع بعضهم في المناسبات العائلية والاجتماعية |
|---|---|---|
| 15.0 | 12 | ١. لا نتواجد في المناسبات |
| 36.3 | 29 | ٢.نعم بعض المناسبات |
| 48.8 | 39 | ٣. نعم المناسبات كافة |
| 100.0 | 80 | المجموع |

49 Abdo and Kevorkian, Palestinian Women's Ordeals in East Jerusalem,2006,Women's Studies Center

جدول (4.8): حرمان العائلة من التواجد مع بعضهم في المناسبات العائلية والاجتماعية حسب وثيقة هوية الزوجة (نسب مئوية).

| هوية/جواز سفر الزوجة | الذهاب معاً إلى المناسبات العائلية والاجتماعية | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | 1) لا | 2.نعم بعض المناسبات | 3. نعم المناسبات كافة | |
| 1- وثيقة هوية فلسطينية | 6 | 12 | 23 | 41 |
| | 14.6% | 29.3% | 56.1% | 100.0% |
| 2- جواز سفر إسرائيلي | 2 | 3 | 5 | 10 |
| | 20.0% | 30.0% | 50.0% | 100.0% |
| 3-وثيقة الهوية المقدسية | 4 | 14 | 11 | 29 |
| | 13.8% | 48.3% | 37.9% | 100.0% |
| المجموع | 12 | 29 | 39 | 80 |
| | 15.0% | 36.3% | 48.8% | 100.0% |

**المشاركة رقم (73) من القدس وزوجها من الضفة ويحمل وثيقة الهوية الفلسطينية**

«نعم وضعنا بالنسبة للهويات يؤثر جداً على العلاقات الاجتماعية، بل يكاد يعدمها ويؤثر من ناحية اقتصادية بدل المواصلات الإضافية. هم (بمعنى أطفالي) لا يتواصلون مع عائلتي على الإطلاق إلا في المناسبات. والذين بلغوا السن القانوني واخذوا الهويات الفلسطينية لا يذهبون بتاتا.»

**المشاركة رقم (71) تحمل الهوية الفلسطينية وزوجها يحمل وثيقة الهوية المقدسية:**

«أولادي أصبحوا يشعرون أن لا احد لهم، ولا احد يزورهم. وهم يتمنون الذهاب والتواصل مع خالاتهم وأخوالهم وعند جدتهم وجدهم يقضوا أوقات ويزوروهم».

**المشاركة رقم (58) تحمل وثيقة الهوية المقدسية، حاليا مطلقة، وكانت متزوجة من رجل يحمل جواز السفر الأردني:**

«عشت مشتتة أول 9 أشهر في الأردن، ثم توفى أبوي ورجعت على القدس وعشت في مخيم شعفاط ثم سلوان، ثم بعد طرد زوجي عشت مع أهلي في الثوري. زوجي كان معظم وقته بالبيت وكان ينضغط مش قادر يتحرك ويضربني أنا والأولاد. ومن أجل لم شمل زوجي كنت اضطر اترك أولادي وحدهم بالبيت، والذهاب طيلة ساعات النهار لوزارة الداخلية. كان الوضع صعب كثير كنت

اخرج الساعة 4 ليلا وجه الفجر ويستيقظون ولا يجدوني ويضلوا يبكوا وهذا دخلهم بوضع نفسي صعب جدا».

**المشاركة رقم (5) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية.**

«أنا متزوجة من 18 سنة، وعمري ما شفت يوم زي الناس، مش بس أنا ما معي تصريح «لم شمل»، حتى المعاناة انتقلت لأولادي؛ مش كلهم معهم هويات قدس، وزوجي معاشه على قده، ما بقدر يتحمل مصاريف زيادة للم الشمل، وهذا خسّرني كثير من حقوقي. نسكن معا ولكن ما بروح معه على أي مناسبات زوجي بروح على مناسبات أهله لحاله.»

**المشارك رقم (54) من قطاع غزة حصل على لم شمل ومتزوج من امرأة تحمل جواز سفر إسرائيلي.**

«أنا طلعت من غزة على بئر السبع، علشان اشتغل هناك، وطلعتلي الهوية الإسرائيلية، وتزوجت هناك وخلفت عشرة أولاد بس بعد هيك اعتقلتني المخابرات الإسرائيلية 3 مرات وبعد المرة الثالثة صدر أمر بمغادرتي بئر السبع. رفعت قضيتين، وخسرتهم. ونزلت على غزة وصار لي هون أربع سنوات ومش قادر أعمل أي شيء لزوجتي، فوضعي الاقتصادي هنا صعب جداً. والوضع الأسري غير مستقر فعائلتي ليست معي وأنا بعيد عنهم والتواصل بيننا على الهاتف فقط.»

**المشاركة رقم (64) من قطاع غزة وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية ومتزوجة من رجل من الضفة الغربية ويحمل وثيقة الهوية الفلسطينية.**

«أنا من غزة وزوجي من الضفة. جئت إلى نابلس بتصريح لمدة يوم، ولكنني بقيت في نابلس. المشكلة أنني لا استطيع أن اخرج من بيتي، ولم أر أهلي منذ 40 عاما. وأنا لا اعرف أي شيء في البلد، ومرة خرجت لأطّعّم ابني وأثناء عودتي تهت في الطريق ولم استطع أن أعود إلى البيت. فأنا أخاف دائما من الخروج؛ لان زوجي اخبرني أنني إذا خرجت من البيت وتم القبض علي، سيتم ترحيلي وإبعادي عن أبنائي، ولن استطيع العودة لأولادي نهائيا. والآن زوجي متوفى منذ أعوام، ولذلك قمت بدعم من أولادي لعمل تغيير هويتي من غزة إلى هوية ضفة. تحل مشاكلي إذا حصلت على هوية عنواني فيها ضفة وبعدها يمكنني الخروج والتنقل».

**المشاركة رقم (65) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل يحمل جواز سفر أردني.**

«الإشكاليات التي أمر بها سببها أنني أنا وزوجي كنا أسيرين سابقين لمدة 8 سنوات، حيث اعتقلت من سنة 1977 وحتى ال1985 في سجن الرملة، وزوجي كذلك. وتم الإفراج عنا في تبادل سنه 1985. زوجي لم يكن لديه في الأساس هوية؛ حيث انه في الجيش العربي الذين أتوا من الأردن، وتعرفت عليه في الضفة أثناء المرحلة النضالية في السبعينات. ولهذا حاولت أن أتقدم بلم شمل له، ولكن لم تنجح محاولاتي؛ وسبب ذلك حجج أمنية واهية كما تدعي الحكومة الإسرائيلية (أنت خطر على امن الدولة). أنا أصلا من حملة وثيقة الهوية المقدسية ومن القدس وزوجي من نابلس. لم نقدم معاملات للم الشمل بسبب الوضع الأمني مع إسرائيل. وخسرت العلاقات الاجتماعية مع أهلي في القدس». (يسكنان معاً في نابلس ولديهم بيت آخر في القدس).

**المشاركة رقم (2) تحمل وثيقة الهوية المقدسية متزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية:**

«اليوم ما في إلا تصاريح مؤقتة وهذا عمل مشكلة. زوجي لا يشاركني لزيارة أهلي، وخصوصاً عند الولادة لا يتواجد إلا بتصريح لمدة أسبوع ومرة في الشهر. وأحيانا هناك رفض على الرغم من زواجي منذ عشر سنوات. وهذا سبب لي ولأولادي مشكلة. فأنا لدي ثلاث بنات وولد وبنت واحدة فقط عندها وثيقة الهوية المقدسية والباقي ما عندهم إلا تباليغ الولادة. لم استطع تقديم أوراق لزوجي لأن زواجنا كان في فترة الانتفاضة الثانية ولم يسمح لنا بتقديم أوراق لم الشمل وأيضا كان عمره اقل من 35 وهو السن القانوني لتقديم الأوراق»

**المشاركة رقم (75) تحمل وثيقة الهوية المقدسية وزوجها وثيقة هوية فلسطينية من الضفة الغربية**

«قدمنا طلب لم شمل، وكل سنة نجدد الإقامة المؤقتة، وأحيانا زوجي يمل كثيراً لأنهم يرهقوننا في طلباتهم: أوراق وماء وكهرباء وكل ما يطلب... وأحيانا يمل وبفكر ينسى كل الموضوع ولكني أشجعه. وكل سنة نمشي في نفس الإجراء هذا مش بس بصيبنا بنوع من الملل ولكن نوع من الإحباط ولكنني أشجع زوجي دائما وأقوله انه مش حق أي يهودي انه يحدد تواجدنا في القدس ويناقشنا كأنه هو صاحب حق!!»

تتعرض بعض النساء في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية لعدد من المشاكل على الصعيد العائلي كالبعد عن عائلتهن الأصلية أو صعوبة التواصل معها، أو المشاكل المتعلقة بالعلاقة مع الزوج أو عائلته أو في العلاقة مع المحيط، أو المشاكل المتعلقة بعدم حصولهن على العمل والخدمات الصحية والتعليم. وما يرتبط بذلك من مشاعر صعبة، وغضب تجاه عائلاتهن الأصلية بسبب الضغط عليهن ودفعهن للزواج إضافة إلى الشعور بالإحباط والألم والوحدة، والخوف من المجهول[50]. وأحياناً يتم التعامل مع النساء في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية على أساس أنهن غريبات. فهن لا يتمكنّ قبل الحصول على الإقامة، من زيارة عائلاتهن، ولا تتمكن عائلاتهن من زيارتهن بسبب المنع الإسرائيلي لذلك يفتقدن للدعم الأسري الذي يوفر لهن الدعم العاطفي والاجتماعي والاقتصادي.

كما تشعر بعض النساء في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية بان هناك تهديد دائم لهن بسبب عدم امتلاكهن للأوراق الرسمية، وأن الطلاق سهل جدا، لا سيما أنهن يعتمدن على أزواجهن في علاقاتهن مع المؤسسات بسبب عدم تمكنهن من القراءة والكتابة، مما زاد من اعتمادهن على أزواجهن وعائلات أزواجهن، مما يقلل من شعورهن بثقتهن بذاتهن ويقلل من قدرتهن على اتخاذ القرار[51]. كما تواجه النساء التفكير في الطلاق والشعور بالندم، والتصرف وكأن الزوج غير موجود[52].

وتعاني النساء بدرجة اكبر من الذكور، بسبب الخيارات المعيشية والحياتية لدى الذكور، حيث أن فرصة الرجال في العمل والسفر والتنقل والانخراط في الأنشطة السياسية والاجتماعية والنشاطات الأخرى أعلى منها لدى الإناث[53].

وتعاني النساء من الإحساس بعدم الأمان والتهميش والخنوع والظلم، وقد وصفت النساء في دراسة عبدو وكفركيان أنفسهن بأنهن مسجونات ورددن بأنهن يشعرن أنهن مقتولات، وكل هذه المشاعر حسب وجهة نظرهن بسبب التهجير[54].

---

50 Cohen and Leichtentritt, Invisible Palestinian Women, International Sociology, July 2010, Vol 25

51 Cohen and Leichtentritt, Ibid

52 المصدر السابق

53 Cohen and Leichtentritt, Invisible Palestinian Women, International Sociology, July 2010, Vol 25

54 Abdo and Kevorkian, Palestinian Women's Ordeals in East Jerusalem,2006,Women's Studies Center

كما تزداد إمكانية حدوث المشاكل الأسرية بسبب المشكلة الدائمة لموضوع الإقامة، وتعاني النساء من عدد من المشاكل الاجتماعية بسبب التدخل من المحيط الاجتماعي الذي تعشن فيه، والتدخل من قبل أهل الزوجين، إضافة إلى المضايقات من المؤسسات التي تلجأ إليها المرأة لحل مشاكلها المتعلقة بالإقامة، والتحديات والضغوط من المجتمع المحيط، لا سيما في حالة العيش بعيدا عن الأزواج، بسبب ذوبان الحدود بين ما هو أسري يتعلق بالأسرة الصغيرة النووية وما هو عائلي المتعلق بالعائلة الممتدة وبسبب أن النساء هن الحلقة الأضعف أيضا في علاقات القوى الموجودة، ويزيد ذلك التدخل كلما ابتعدت المرأة عن أسرتها وقلت استقلاليتها.[55]

وتشير بعض الدراسات[56] إلى أن موضوع صناعة القرار داخل الأسرة يتغير، وتزداد فرصة تدخل العائلة الممتدة بسبب بعد الرجل عن العائلة.

وقد أكدت غالبية النساء في الدراسة أن أزواجهن يتعاطفون معهن ويقدمون لهن الخدمة الضرورية من أجل لم شمل العائلة، إلا أن بعض النساء في الزواج متعدد الوثائق لا يحصلن على دعم من قبل أزواجهن ويعانين من ظلم الزوج خلال إجراءات لم الشمل، كما تعاني بعض النساء من إهمال أهل الزوج وعدم احترامهن، مما يسبب لهن الشعور بالدونية.

**المشاركة رقم (78) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية، ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية.**

«زوجي استغل وجودي وحيدة بعيدة عن أهلي فازدادت معاملته سوءاً لي. لو كنت بين أهلي لكان وضعي أفضل وتلقيت حماية من أهلي ومن الشرطة.»

**المشاركة رقم (14) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية، متزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية تزوجت منذ (16) عاماً، ولم يقدم لها زوجها طلبا للم شمل حتى الآن، تقول في هذا السياق:**

تزوجت منذ 16 عاماً، وزوجي لم يقدم لي لم شمل (هو وثيقة الهوية المقدسية) نهائياً، وحتى الآن لم يبرر ذلك سوى أنني طامعة بلم شمل، وكأني تزوجته فقط من أجل ذلك. هو يقول إني متكبرة دون لم شمل فكيف مع لم شمل. املك تصريح

55 مركز دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، الآثار والتحديات التي تواجه الأسر التي تعاني أو أحد أفرادها من مشكلة في الإقامة في الأراضي الفلسطينية:دراسة استكشافية برؤية النوع الاجتماعي، 2010

56 مركز دراسات التنمية، مرجع سابق

عمل. تواجدي في القدس فقط منذ سنتين قبل ذلك كنت في كفر عقب. كان معي تصريح من بطريركية الروم».

**المشاركة رقم (6) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية، متزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية**

«كانوا (زوجي وأهله) ينظرون لي إني اقل منهم، أهله رفضوا أن يقدم لي لم شمل، لما قدّم زوجي أوراق لم شمل، والده قرر إني لازم أظل ضفة وزوجي وقف المعاملة».

**المشاركة رقم (84) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية، متزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية**

«تزوجت عام 2001 واستمريت في زواجي معه ستة سنوات ولم يقبل زوجي عمل لم شمل لي حتى أنجب أطفالاً.» (ولكنها طلقت ولم تنجب أطفال)

**وتقول المشاركة (56) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية، متزوجة من رجل يحمل وثيقة هوية فلسطينية:**

«ليس لحد دونية ولكن قيمته بنظري كانت تقل ولأنه لا يعمل ولا يمكن أن يعمل» (نتيجة وضعه من الهوية، حيث لا يحق له العمل في القدس، لأنه لا يحمل الهوية المقدسية)

إلا أن الباحثة التي تمثل هذه المرأة قانونياً من خلال مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي سمعتها عدة مرات تردد العبارات التالية:

«أنا إلي عملته وسويته»، «أنا إلي بصرف وبتصرف عليه»، و«أنا لولاي لكان هو بالشارع».

### رفض زواج الأبناء والبنات زواجا متعدد الوثائق

لقد أثّرت ظاهرة الاختلاف في وثائق الهوية بين الزوجين على توجه الأفراد نحو التواصل بين سكان المناطق المختلفة في فلسطين التاريخية من خلال موقفهم من الزواج لأبنائهم وبناتهم من أفراد يحملون هوية مكان/إقامة مختلفة. وقد أكد 78% من المشاركين في الدراسة على عدم موافقتهم على تزويج أبنائهم وبناتهم من زوجات

وأزواج يحملون وثيقة هوية مختلفة، وهناك اختلاف طفيف بين نسبة المعارضين/ات من المناطق المختلفة، حيث أن نسبة النساء والرجال الذين رفضوا تزويج أبنائهم وبناتهم من أزواج وزوجات يحملون وثيقة هوية مختلفة من حاملات الزواج الفلسطيني هي 71% مقارنة مع 77% من حاملات وثيقة الهوية المقدسية و100% من حاملات جواز سفر إسرائيلي (جدول 5.1).

وهذا الأمر يحمل دلالات كبيرة على المعاناة التي يعيشها المتزوجون زواجا مختلف الوثائق، وعلى التبعات النفسية والآثار الاجتماعية التي يرغب الأهل في تجنيب أبنائهم وبناتهم تحملها.

**جدول (6.1): هل ستزوج/ين ابنك أو بنتك من شخص يحمل وثيقة هوية مختلفة؟**

| هوية/جواز سفر الزوجة | هل ستزوجين أو ستزوج ابنك أو ابنتك من شخص يحمل هوية مكان مختلفة؟ | | المجموع |
|---|---|---|---|
| | 1) لا | 2) نعم | |
| 1. هوية أو جواز سفر فلسطيني | 27 | 11 | 38 |
| | 71.1% | 28.9% | 100.0% |
| 2. جواز سفر إسرائيلي | 11 | 0 | 11 |
| | 100.0% | 0%. | 100.0% |
| 3. وثيقة الهوية المقدسية | 20 | 6 | 26 |
| | 76.9% | 23.1% | 100.0% |
| 4. جواز سفر أردني | 1 | 0 | 1 |
| | 100.0% | 0%. | 100.0% |
| 5. لا يحمل أية وثيقة أو جنسية | 1 | 0 | 1 |
| | 100.0% | 0%. | 100.0% |
| المجموع | 60 | 17 | 77 |
| | 77.9% | 22.1% | 100.0% |

وقد قامت بعض النساء باتخاذ قرارات صعبة ومصيرية في الاختيار بين تشتيت عائلاتهن من أجل مكان مسقط الرأس ومكان تواجد الأهل، بالرغم من صعوبة الحياة وقسوتها.

**المشاركة رقم (22) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل يحمل جواز سفر أردني، تركت زوجها وحياتها في الأردن من أجل الحفاظ على حقها في الإقامة في مدينة القدس، مسقط رأسها ومكان طفولتها ومكان سكن جميع أهلها.**

«اشعر دائما أني حزينة، يائسة. أنا أصبحت بحاجة كل البشر. اشعر بالذنب لأني عدت وأولادي إلى القدس كي لا أخسر حقي بالهوية، وحرمتهم من منزل في الأردن ومكان عمل يرزق فيه زوجي أكثر من هلا ألف مرة».

وتوضح الاقتباسات التالية من النساء والرجال طبيعة الوضع عند وجود اختلاف في الهوية:

**المشاركة رقم (1) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية.**

«أنا من سنة ال 95 قدّمت «لم شمل» لزوجي، عانيت كثيرا. وقفنا محامية وأخذت فلوس كثير. بس دائماً كان سبب الرفض أن زوجي متزوج من أخرى من سكان الضفة الغربية، وعدم توفر كافة الأوراق التي يشملها طلب تقديم لم الشمل، مثل الأرنونا والماء والكهرباء. ورغم أننا قدمنا بعض هذه الأوراق بقيت الداخلية ترفض. وأنا إلي خمسة عشر سنة متزوجة، وكل هذه السنين مشتتة وغير مرتاحة، وتواجد زوجي غير قانوني وبدون تصريح، وخلوني أوقّع إني ما بستقبل زوجي والآن فقط اجتمع مع زوجي في الضفة.»

**المشاركة رقم (4) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية.**

«تزوجت عام 2005 من زوج يحمل وثيقة الهوية المقدسية، وبقيت معه لمدة سنة في العيسوية والزعيم وبالنهاية في صوريف. لم يغير زوجي الهوية من أعزب إلى متزوج، مما شكّل لي صعوبة كبيرة جداً في تسجيل أبنائي (ولد، وبنت)، واضطررت أن أسجلهم في الضفة لان أبوهم لم يعترف بهم. ومنذ عام 2008 فقدت الاتصال به، وقد غيّر رقم هاتفه. وبمساعدة المركز (مركز المرأة للإرشاد القانوني) استطعت إنهاء زواجي. زوجي لديه مشاكل كبيرة جداً مع القضاء الإسرائيلي ودائماً بسبب سرقة السيارات ودائماً في السجن. أنا مقطوعة عن زوجي وأنا مقيمة مع أهلي ومعي أولادي. حياتي متوقفة بسبب عدم حصول أولادي على أوراق ثبوتية أو شهادات ميلاد، وأنا أرى بان مستقبل أبنائي في صراع.»

ولرصد أثر الاختلاف في وثائق المواطنة على علاقة الزوجين تم سؤال المشاركين والمشاركات عن آثار وضع الإقامة على العلاقة بين الزوجين وكانت الإجابات تتوزع كالتالي:

**جدول (4.15): أثر وضع الإقامة على العلاقات بين الزوجين حسب نوع وثيقة هوية الزوجة.**

| هوية/جواز سفر الزوجة | كيف أثر وضع الإقامة على العلاقة بين الزوجين | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | 1) اثر بشكل سلبي | 2) اثر بشكل إيجابي | 3) لم يؤثر | |
| 1. هوية أو جواز سفر فلسطيني | 27 | 1 | 13 | 41 |
| | 65.9% | 2.4% | 31.7% | 100.0% |
| 2. جواز سفر إسرائيلي | 6 | 0 | 6 | 12 |
| | 50.0% | 0%. | 50.0% | 100.0% |
| 3. وثيقة الهوية المقدسية | 18 | 0 | 12 | 30 |
| | 60.0% | 0%. | 40.0% | 100.0% |
| 4. جواز سفر أردني | 1 | 0 | 0 | 1 |
| | 100.0% | 0%. | 0%. | 100.0% |
| 5. لا يحمل أية وثيقة أو جنسية | 1 | 0 | 0 | 1 |
| | 100.0% | 0%. | 0%. | 100.0% |
| المجموع | 53 | 1 | 31 | 85 |
| | 62.4% | 1.2% | 36.5% | 100.0% |

تؤشر النتائج في السطر الأخير من جدول (4.15) أنه من ال (85) مشارك ومشاركة الذي أجابوا على هذا السؤال، 62% منهم صرحوا أن علاقاتهم الزوجية تأثرت بشكل سلبي و37% صرحوا أن علاقتهم لم تتأثر و1% صرحوا أنها تأثرت بشكل إيجابي. والأثر السلبي منتشر أكثر بين النساء حاملات الهوية الفلسطينية 66% ، ومن بين النساء حاملات وثيقة الهوية المقدسية 60% ومن حاملات زواج سفر إسرائيلي 50%.

**المشاركة رقم (62) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية، ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية.**

«مشكلتي بدأت في سنة 2000 منذ زواجي لم أكن على وعي بصعوبة الحياة في الضفة الغربية خصوصاً أنني وزوجي من سكان القدس ولكن الإقامة هي سبب دمار وتشتت حياتي. بعد بناء الجدار وبعد كل المعيقات التي فرضتها إسرائيل اضطررنا أنا وزوجي أن نتشاجر كل يوم من أجل ترك منزلنا في العيزرية والبحث عن منزل في القدس لان مؤسسة التأمين الوطني قطعت عني التأمين الصحي وسحبت هويتي. طلبت من زوجي أن نستأجر منزل في مناطق القدس ثم نعود لبيتنا بعد أن أرتب كافة أموري بخصوص الهوية ولكنه رفض

فاضطررت أن آخذ أولادي الأربعة وأذهب للعيش في منزل والدي، ومنذ 2004 حتى اليوم أعيش وحيدة أنا وأولادي دون والدهم ذلك أن زوجي اليوم مسحوبة هويته... وكمان انه اليوم تزوج من أخرى ويقيم معها في أريحا.»

ولصوت المرأة الواحدة التي ادعت أن وضع الاختلاف في وثيقة الهوية بينها وبين زوجها قد أثر بشكل إيجابي على علاقتهما الزوجية، المشاركة رقم (11) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل من الضفة الغربية ويحمل وثيقة الهوية الفلسطينية، ويسكنان معاً في الضفة.

«لأننا نعيش مع بعض ونعرف أن وضعنا الاقتصادي لا يتحمل المخاطرة وفتح بيتين فنحن متفهمين مع بعضنا ونعيش براحة وسلام سوياً.»

### الآثار النفسية على أفراد العائلة

تظهر النتائج في جدول 4.23 أن النساء (الزوجات) يتأثرن نفسياً من وضع الاختلاف في وثيقة الهوية بشكل عام أكثر من أزواجهن وأطفالهن. ولكن بشكل عام، تعاني النسبة الأكبر من الأزواج والأطفال من معظم الحالات النفسية التي قمنا بقياسها في البحث. وهذا متوقع، حيث أن الوضع الصعب الذي تتعايش معه الأسر وأفرادها لا يمكن تخيله بالنسبة لكثير من الناس.

إلا أن هناك عدد مقبول (يتراوح ما بين 22% إلى 50% من النساء و 37% إلى 64% من الرجال و 42% إلى 55% من الأطفال) يقاومون ويصنعون لأنفسهم فضاءً نفسياً مريحاً، ولا يشعرون بعدم الأمان والتوتر والإحباط والملل والوحدة وعدم الاستقرار والخوف من الطرد حتى في ظل التهديد والتشتت نتيجة الاختلاف في وثيقة الهوية.

**جدول (4.23): أثر وضع الاختلاف في وثائق المواطنة على بعض الأمور النفسية للزوج والزوجة والأطفال.**

| وضع الاختلاف في وثائق المواطنة | | زوج | زوجة | أطفال |
|---|---|---|---|---|
| الأمان | لا | (25) 42% | (37) 54% | (30) 52% |
| | نعم | (34) 58% | (31) 46% | (28) 48% |
| | المجموع | 59 | 68 | 58 |
| الخوف من الطرد | لا | (37) 64% | (35) 50% | (28) 55% |
| | نعم | (21) 36% | (35) 50% | (23) 45% |
| | المجموع | 58 | 70 | 51 |
| التوتر والإحباط | لا | (22) 37% | (18) 24% | (21) 42% |
| | نعم | (37) 63% | (56) 76% | (29) 58% |
| | المجموع | 59 | 74 | 50 |
| الملل والوحدة والاغتراب | لا | (28) 47% | (22) 29% | (25) 52% |
| | نعم | (32) 53% | (54) 71% | (23) 47% |
| | المجموع | 60 | 76 | 48 |
| عدم الشعور بالاستقرار | لا | (18) 31% | (16) 22% | (20) 43% |
| | نعم | (40) 69% | (57) 78% | (27) 57% |
| | المجموع | 58 | 73 | 47 |

## تغير علاقات النوع الاجتماعي

إن الوضع الذي تعيشه الأسر متعددة الوثائق الثبوتية فرض عليها تغييراً في علاقات وأدوار النوع الاجتماعي، حيث تتحمل غالبية النساء في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية العديد من المسؤوليات التي لم تكن لتتحملها في المجتمع، وتقوم بأدوار لم تكن لتقوم بها لولا زواجها متعدد الوثائق، ولولا القيود على حرية حركة الزوج؛ فقد أصبحت النساء في الزواج متعدد الوثائق الثبوتية مضطرة لمتابعة أمور أطفالها التعليمية والصحية، ومراجعة المؤسسات الإسرائيلية ومؤسسات حقوق الإنسان، وغيرها. وأصبحت النساء أكثر احتكاكا بالمجال العام نتيجة للمسؤوليات الجديدة التي أضيفت لهن.

إن دخول النساء في هذه المجالات الجديدة زاد من قدرتهن على التفاوض، حيث مطالبتهن للمؤسسات التي تعني بلم الشمل واحتكاكهن بمؤسسات حقوق الإنسان وبالمؤسسات

التي تقدم الخدمات، والتعامل اليومي مع المحامين، وأيضا فان معاناة النساء اليومية في قطع الحواجز والنقاش أو الجدل مع الجنود والتعامل مع سائقي السيارات ومقابلة نساء ورجال جدد، هذه التجربة عملت على زيادة معرفة النساء وتمكينهن في بعض المجالات، وزادت من العنف والتحرش في مجالات أخرى[57].

فقد ازداد اعتمادهن على أنفسهن، وزادت قدرتهن على اتخاذ القرارات الخاصة بالأسرة، وأصبحن يقمن بمفردهن بكافة الإجراءات والمعاملات الأسرية في الحيز العام، وزادت قدرتهن على التحكم بالصرف والتصرف بأملاك الأسرة[58].

ومن ناحية أخرى، تشير بعض الدراسات الاجتماعية إلى أن البطالة في صفوف معيلي الأسر تحدث أزمة اجتماعية وعائلية؛ إذ تخلق قلباً لأدوار الأبوين يترتب عليه زيادة في مستوى العنف الأسري؛ فقد ذكر تقرير «لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي» أن فرض القيود على تنقل الرجال، يضطر العديد من النساء إلى الخروج من (شرنقتهن المنزلية التي تحميهن) للبحث عن وظائف لإعالة أسرهن؛ في حين يبقى أزواجهن الذكور في المنزل! وقد أخل هذا القلب القسري والفجائي للأدوار بين النساء والرجال باستقرار العلاقات الأسرية في العديد من العائلات؛ نتيجة تنازع السيطرة على العائلة بين الزوج والزوجة[59].

**المشاركة (75) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية، متزوجة من رجل من الضفة الغربية ويحمل جواز سفر كندي**

«هذا الدور والعبء الذي أقوم به يؤثر علي كأم وكزوجة، يؤثر على تماسك عائلتي وعلى دوري كأم وخصوصا بناتي في بداية المراهقة وأنا لا أتواجد معهم كثيرا. أنا صرت أتشاجر كثيرا مع زوجي لأنني صرت ارفض الذهاب معه إلى عمله كتاجر، أنا اشعر لأنني من القدس لا بد من دفع الثمن والضريبة لهذا الامتياز كون زوجي لا يحمل هذا الامتياز».

57 Abdo and Kevorkian، ibid.

58 مركز دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، الآثار والتحديات التي تواجه الأسر التي تعاني أو أحد أفرادها من مشكلة في الإقامة في الأراضي الفلسطينية: دراسة استكشافية برؤية النوع الاجتماعي، 2010

59 http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189 بتاريخ 2013/4/27

إن الواقع الذي تعيشه الأسر متعددة الوثائق الثبوتية له انعكاسات تتمثل في تنامي الاستقلالية وتحمل المسئوليات المختلفة المتعلقة بالأسرة لدى النساء. وتحمل بعض النساء لعملية اتخاذ القرارات المختلفة الخاصة بالأسرة خاصة إذا كان هناك تغيب للزوج أو محدودية في التواصل معه.

وقد أظهرت نتائج الدراسة انه من (67) امرأة أجبن عن مدى نشاطهن في عملية إجراءات لم الشمل، تبين أن 38% من النساء نشيطات جداً في هذه العملية و9% نشيطات بشكل وسط، و52% غير نشيطات (جدول 4.25). ومن ال (40) الذين أجابوا على السؤال عن كيفية تأثير هذا النشاط على قدراتهن ومعرفتهن وتقوية شخصيتهن ومكانتهن في نظر أزواجهن وفي نظر أهل أزواجهن ونظر المجتمع، أكدت 75% أن هذا النشاط أضاف إلى قدراتهن بشكل كبير ووسط، وأكدت 82% أنه أضاف إلى معرفتهن والى تقوية شخصيتهن (80%)، والى تحسن في مكانة المرأة في نظر زوجها(75%)، والى تحسن في مكانتها في نظر أهل زوجها (53%)، وفي نظر المجتمع (76%).

**جدول (4.25): نشاط النساء في عملية إجراءات لم الشمل حسب نوع وثيقة هوية الزوجة**

| هوية/جواز سفر الزوجة | مستوى نشاطها في عملية إجراءات لم الشمل: | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | 1) غير نشيطة (انتقل إلى سؤال 137) | 2) وسط | 3) نشيطة | |
| 1- وثيقة هوية فلسطينية | 20 | 6 | 12 | 38 |
| | 52.6% | 15.8% | 31.6% | 100.0% |
| 2- جواز سفر إسرائيلي | 0 | 0 | 2 | 2 |
| | 0%. | 0%. | 100.0% | 100.0% |
| 3- وثيقة الهوية المقدسية | 14 | 0 | 11 | 25 |
| | 56.0% | 0%. | 44.0% | 100.0% |
| 4- جواز سفر أردني | 1 | 0 | 0 | 1 |
| | 100.0% | 0%. | 0%. | 100.0% |
| 5- لا يحمل أية وثيقة أو جنسية | 0 | 0 | 1 | 1 |
| | 0%. | 0%. | 100.0% | 100.0% |
| المجموع | 35 | 6 | 26 | 67 |
| | 52.2% | 9.0% | 38.8% | 100.0% |

يتضح من هذه النتائج أن النساء اللواتي اضطررن أن يخرجن إلى الفضاء العام والى

المؤسسات الإسرائيلية للتعامل مع مشكلة الاختلاف في وثيقة الهوية شكلن حوالي 48% من عينة الدراسة، ونتيجة لهذا، فقد تطورت نسبة كبيرة منهن بأشكال مختلفة. ومن الواضح أن نظرة المجتمع للمرأة تحسنت نتيجة نشاطها وفعاليتها في إجراءات لم الشمل ومتطلبات الحياة والتشتت الناتج عن هذا الوضع، حيث أن أكثر من 75% من النشيطات أكدن أن مكانتهن تحسنت في نظر أزواجهن والمجتمع ونسبة اقل أكدن أن مكانتهن تحسنت في نظر أهل أزواجهن (53%).

كما أظهرت النتائج انه من (54) امرأة أجابت عن التغيير الذي طرأ على أدوار النوع الاجتماعي نتيجة وضع وثيقة الهوية، صرحت 57% من العينة انه قد طرأ تغيير عليهن وعلى أزواجهن في ادوار النوع الاجتماعي، ومن ال (99) رجل الذين أجابوا على هذا السؤال، أكد 100% حدوث هذا التغيير (جدول 4.26).

**جدول (4.26): التغيير الذي طرأ على ادوار النوع الاجتماعي لعينة النساء حسب نوع وثيقة هوية للزوجة**

| هوية/جواز سفر الزوجة | هل تشعرين أنه حدث تغيير في أدوارك وأدوار زوجك نتيجة لظروف وضع الإقامة ؟ | | المجموع |
|---|---|---|---|
| | 1) لا | 2) نعم | |
| 1- وثيقة هوية فلسطينية | 15 | 15 | 30 |
| | 50.0% | 50.0% | 100.0% |
| 2- جواز سفر إسرائيلي | 1 | 0 | 1 |
| | 100.0% | 0%. | 100.0% |
| 3-وثيقة الهوية المقدسية | 8 | 14 | 22 |
| | 36.4% | 63.6% | 100.0% |
| 5-جواز سفر أردني | 0 | 1 | 1 |
| | 0%. | 100.0% | 100.0% |
| المجموع | 24 | 30 | 54 |
| | 44.4% | 55.6% | 100.0% |

ولكن من أجل التعرف على حقيقة هذا التغيير تم التعرف على نسبة النساء اللواتي يشاركن في القرارات المختلفة في الأسرة، وذلك لرصد ما إذا كانت النساء بالفعل يقمن باتخاذ قرارات وأدوار تختلف عن القرارات والأدوار المحددة تقليدياً.

| | |
|---|---|
| 1- الإجراءات والمعاملات للأسرة في الحيز العام: | 41% من النساء يقمن بذلك دائماً أو أكثر من الزوج و23% يقمن بذلك بالتساوي مع أزواجهن. |
| 2- التصرف بأملاك الأسرة: | 26% من النساء يقمن بذلك دائماً أو أكثر من الزوج و26% بالتساوي مع أزواجهن. |
| 3- الاهتمام بشؤون وديمومة الأسرة: | 46% المرأة تقوم بذلك دائماً أو أكثر من الزوج و39% بالتساوي مع الزوج. والباقي (15%) الزوج يقوم بها دائما وأكثر من الزوجة. |
| 4- شؤون الأطفال اليومية: | 76% الزوجة دائما و أكثر من الزوج، 11% بالتساوي مع الزوج، و14% الزوج دائما وأكثر من الزوجة. |
| 5- قرارات تزويج البنات والأبناء: | 28% الزوجة دائماً، 41% بالتساوي بين الزوجين، و 31% الزوج دائماً وأكثر من الزوجة. |
| 6- شراء سيارة: | 20% الزوجة دائماً وأكثر من الزوج، و34% بالتساوي بين الزوجين، و46% الزوج دائماً وأكثر من الزوجة. |
| 7- بيع أو شراء أرض: | 20% الزوجة دائماً وأكثر من الزوج، 31% بالتساوي، و49% الزوج دائماً وأكثر من الزوجة. |
| 8- أخذ قرض: | 20% الزوجة دائماً، و36% بالتساوي مع الزوج، و44% الزوج دائماً وأكثر من الزوجة. |
| 9- قرار بان تعمل المرأة خارج المنزل: | 38% الزوجة دائماً وأكثر من الزوج، 33% بالتساوي بين الزوجين، و29% الزوج دائماً وأكثر من الزوجة. |

تشارك 54% من النساء مع أزواجهن بالتساوي أو لوحدهن في قرارات الحصول على قرض، وبيع وشراء ارض، وشراء سيارة، وهذه أمور تقليدياً من تخصص الرجال. وهذا مؤشر على وجود الاختلاف في أدوار النساء في العائلات المختلفة التي شاركت في البحث، ومن الممكن أن تكون كذلك في المجتمع الكلي.

التالي بعض القصص للنساء اللواتي يقمن بأدوار تقليديا من تخصص الرجال:

**المشاركة رقم (33)**

«بعد سفر زوجي تغيرت شغلات كثيرة، فأنا الآن أذهب إلى السوق لتلبية طلبات المنزل متابعة الأولاد في المدارس وفي البيت، ولكن سابقاً لم أكن أذهب إلى السوق. وزوجي كان هو من يذهب ويرتب الأغراض وأنا فقط كنت أجهز الطعام وأرتب المنزل وأتابع دروس الأبناء. أما الآن فأنا أقوم بكافة الأعمال والمسؤوليات».

**المشاركة رقم (35)**

«أصبحت أقوم بدور الأم والأب في آن واحد.»

إلا أن بعض النساء من عينة الدراسة من اللواتي اضطررن أن يقمن بمعظم أعباء الحياة، لا يتقبلن ذلك، ويشعرن أن هذه المهام من أدوار الرجل الأساسية وليس من أدوارهن.

**المشاركة رقم (61)**

«كان من المفروض أن ابحث عن مكان لي ولابنتي وعن مساعدات لأعتاش منها وأطعم ابنتي. هو (زوجي) لا يتحمل مسؤولية تجاهنا نهائياً.»

**المشاركة رقم (62)**

«كل الأعباء التي تتحملها الأم أقوم أنا بها. وكل الأعباء التي يتحملها الأب أقوم أنا بها. العب دور الرجل والمرأة للأسف.»

وهناك القليل من النساء اللواتي لم يتحملن مسؤوليات إضافية خارج المنزل، تقول **المشاركة رقم (8)**:

«بالنسبة لي لا أخرج من البيت إلا نادراً، أنا منعزلة لا أحب أن أخرج لأنني حتماً سوف أتعرض للصعوبات. أخرج في الحالات الضرورية. وزوجي متولي كل شيء خارج المنزل.»

يختلف أثر الهجرة القسرية على النساء في الأماكن المختلفة، ولأسباب مختلفة مثل الطبقية والتدين ومكان السكن الجغرافي[60].

**جدول(4.27): التغير في ادوار النوع الاجتماعي للعينة الكلية حسب نوع وثيقة هوية الزوجة**

| وثيقة هوية الزوجة | هل تشعر/ين انه حدث تغير في الأدوار لك ولزوجك نتيجة وضع الإقامة | | المجموع |
|---|---|---|---|
| | 1) لا | 2) نعم | |
| 1. وثيقة هوية فلسطينية | 15 | 15 | 30 |
| | 50.0% | 50.0% | 100.0% |
| 2. جواز سفر إسرائيلي | 1 | 7 | 8 |
| | 12.5% | 87.5% | 100.0% |
| 3. وثيقة الهوية المقدسية | 8 | 16 | 24 |
| | 33.3% | 66.7% | 100.0% |
| 4. جواز سفر أردني | 0 | 1 | 1 |
| | 0%. | 100.0% | 100.0% |
| المجموع | 24 | 39 | 63 |
| | 38.1% | 61.9% | 100.0% |

60 كوفوركيان وعبده 2006: 14، 19، 70.

من الواضح أن تغير الأدوار للزوجين نتيجة وضع الإقامة يتباين حسب نوع وثيقة الهوية للزوجة. حيث أن نسبة الأسر التي أكدت على حدوث تغيير في الأدوار للزوجين هي 88% من الأسر التي تحمل فيها النساء جواز السفر الإسرائيلي، يليها 67% من الأسر التي تحمل فيها المرأة وثيقة الهوية المقدسية، ثم 50% من الأسر التي تحمل فيها النساء الهوية الفلسطينية. وقد يكون السبب في ذلك التشتت الذي تعاني منه هذه الأسر وإجراءات "لم الشمل". ما ينطبق على النساء حاملات جواز السفر الإسرائيلي والنساء حاملات وثيقة الهوية المقدسية.

وتظهر النتائج في جدول 4.29) أن إجابات ال (55) مشارك ومشاركة الذين أجابوا على السؤال عن موقف الزوج من قيام المرأة بأدوار الرجال تقليديا كانت كالتالي: 18% الزوج رافض وغير راض، 29% الزوج أحيانا راض وأحيانا رافض، و52% الزوج راض تماماً.

وبالتالي كان أغلبية الأزواج ضمن عينة الدراسة يتقبلون التغييرات التي حدثت في أدوار النوع الاجتماعي نتيجة وضع الإقامة، ولا يعاقبون أو يعنفون زوجاتهم بسبب تحملهن مسؤوليات وأدوار تقليدياً من اختصاص الرجال.

**المشاركة رقم (3) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية**

«زوجي راضي كلياً عن قيامي بجميع الأدوار وأنا شايلة كل العبء والهم عنه».

**المشاركة رقم (30) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية**

«لان الزوج الذي يُمنع أن يتواجد مع الأسرة فهو بالطبع لا يستطيع مشاركتي بذلك».

وعلى الرغم من أن بعض الأزواج يعجبون بالتغير الحاصل في ادوار النوع الاجتماعي، حيث تقوم الزوجة بالكثير من المهام خارج المنزل، إلا أنهم ينتهون برفض هذا التغير في نفس الوقت، وتبقى له السلطة العليا؛ فالتغير الحاصل يتمثل بوقوع عبء أكبر على كاهل المرأة، ولكن دون تغيير في علاقات القوة بين الرجل والمرأة أو علاقات النوع الاجتماعي.

**المشاركة رقم (1) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية**

«زوجي يقول لي إنه أنت بس مش زلمة (سكورتة) برتكن عليك. زوجي بقول لي أنت زلمة. كثير مرات بروح على الضفة بجيب الخضرة وبحطها تحت الكراسي. بتابع كل احتياجات الدار. بوصل زوجي على شغله من 5 صباحاً وبَرجَع بروحه». ولكن مع ذلك زوجها يصرخ ويشتمها ويمنعها من حرية الحركة.

وعن الأزواج غير المتقبلين للتغير في أدوار النوع الاجتماعي تقول المشاركة رقم (20) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية

«هو رافض وغير راضي ولكن ما في اليد حيلة، ويعبر عن غضبه بالسكوت».

ويظهر الجدول (4.28) أن أكثر الأزواج تقبلاً بشكل كلي للتغيير في أدوار النوع الاجتماعي لزوجاتهم هم أزواج النساء حاملات وثيقة الهوية المقدسية (58%)، ثم أزواج النساء حاملات الهوية الفلسطينية (52%) وأخيرا أزواج النساء حاملات جواز سفر إسرائيلي (38%)، ولكن أيضا أزواج هذه الفئة من النساء اقلهم رفضاً لهذه التغيرات (13%) مقارنة مع 19% و21% لأزواج النساء حاملات الهوية الفلسطينية والمقدسية، على التوالي.

**جدول (4.28): تقبل الأزواج لتغيرات ادوار النوع الاجتماعي حسب وثيقة هوية الزوجة**

| هوية/جواز سفر الزوجة | موقف الزوج من قيام الزوجة بهذه الأدوار | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| | 1) رافض وغير راضٍ | 2) أحيانا يرضى وأحيانا يرفض | 3) راضٍ كليّاً | |
| 1. وثيقة هوية فلسطينية | 5 | 8 | 14 | 27 |
| | 18.5% | 29.6% | 51.9% | 100.0% |
| 2. جواز سفر إسرائيلي | 1 | 4 | 3 | 8 |
| | 12.5% | 50.0% | 37.5% | 100.0% |
| 3. وثيقة الهوية المقدسية | 4 | 4 | 11 | 19 |
| | 21.1% | 21.1% | 57.9% | 100.0% |
| 4. جواز سفر أردني | 0 | 0 | 1 | 1 |
| | 0%. | 0%. | 100.0% | 100.0% |
| المجموع | 10 | 16 | 29 | 55 |
| | 18.2% | 29.1% | 52.7% | 100.0% |

ويظهر هذا التغير في الأدوار أكثر ما يبرز في الأسر التي تحمل فيها النساء جواز السفر الإسرائيلي، يليها الأسر التي تحمل فيها المرأة وثيقة الهوية المقدسية، ويعود السبب في ذلك إلى كون الرجل في هذا الزواج مقيد الحركة والتنقل، ولا يحق له قيادة السيارات، بينما المرأة ملزمة بالسير في إجراءات لم الشمل للزوج، ولها حرية الحركة، مما قلب أدوار النوع الاجتماعي.

وتشعر النساء في بعض الأحيان بأن الدور الذي يقمن به قد مكنهن وساهم في تقوية شخصياتهن وساعدهن على اتخاذ القرارات في العائلة. إلا أن الكثير من النساء لا يتقبلن هذا التغيير ويشعرن أن هذا الدور الذي يقمن به هو "ضريبة" كونهن يحملن وثيقة الهوية المقدسية أو جواز السفر الإسرائيلي؛ فهو عبء إضافي على المرأة، وعدم تحمل للمسؤولية من قبل الزوج.

كذلك الأمر بالنسبة للأزواج؛ فالغالبية ترضى بهذا التغير ويقبلون بالتغييرات التي حدثت في أدوار النوع الاجتماعي نتيجة وضع الإقامة، ولا يعاقبون أو يعنفون زوجاتهم بسبب تحملهن مسؤوليات وأدوار تقليدياً من اختصاص الرجال، إلا أن هناك من الأزواج من لا يقبل هذا التغير، ويعبر عن غضبه بالسكوت.

### الآثار الاقتصادية المترتبة على حق الإقامة وقانون المواطنة

تعاني الأسر التي تعاني من مشكلة في الإقامة، بشكل عام، من بعض التأثيرات الاقتصادية كخسارة مصدر رزق الأسرة أو أحد أفرادها، أو فقدان الوظائف، أو الاضطرار لإغلاق مشاريع أو محلات يعملون بها، أو فقدان مصادر رزق أخرى كأراض ومشاريع ومحلات، أو فقدان عملهم داخل الخط الأخضر أو القدس، أو فقدان التأمينات الصحية والاجتماعية.

كما اضطرت العديد من الأسر لتغيير مكان سكنهم من بيوت يملكونها إلى بيوت مستأجرة والعديد منهم لديه بيتان. كما زادت أعبائهم المالية بالاضطرار للسفر إلى خارج فلسطين مرة أو أكثر سنويا للتواصل مع أفراد العائلة المتواجدين خارج الأراضي الفلسطينية، أضف إلى ذلك التكاليف الباهظة والاستغلال المادي من قبل بعض المحامين الذين يتابعون قضايا الأسر التي تعاني من مشاكل الإقامة، خاصة في القدس، والذي زاد من الأعباء المالية عليهم، إضافة إلى الضرائب العالية المفروضة على سكان القدس

والتراخيص، الأرنونا ومصاريف أخرى[61].

وعلى الرغم من تمتع المواطنين من حملة الهوية المقدسية ببعض الحقوق كالتأمين الصحي ومخصصات التأمين الوطني، إلا أن السكان، خاصة في مدينة القدس، يعانون من الأعباء التي تلقيها الضرائب الباهظة لدولة الاحتلال، دون وجود فرص عمل جيدة، ودون خدمات بيئية وصحية كما هو متوفر للإسرائيليين والمستوطنين.

**المشاركة رقم (71) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية وزوجها يحمل وثيقة الهوية المقدسية:**

«أعاني من أعباء السكن والماء والكهرباء والارنونا وتراكم الديون على زوجي (من الضريبة). أدى هذا إلى توجه الدوائر الحكومية الإسرائيلية بدعاوى ضد زوجي وفتح ملفات بدائرة الإجراء من اجل الحجز والتنفيذ، وقاموا بالحجز على أثاث المنزل وهذا أدى إلى ضغوطات نفسية. إن هذه الضغوطات أثرت بشكل سلبي على زوجي. واليوم يعاني زوجي من جلطة في القلب وأجرى عملية سنطور ويعاني من مرض سكري حيث يؤكد الأطباء أن وضعه يزداد سوءا بسبب الأوضاع النفسية التي يمر بها.»

**المشاركة (75) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية، متزوجة من رجل من الضفة الغربية ويحمل جواز سفر كندي**

«أنا من القدس وزوجي من بيت لحم. عندما تزوجنا لم يكن هناك مشاكل لان زوجي يحمل جواز سفر كندي، وكنا نروح ونيجي دون أي مشكلة. فقط قبل 6 سنوات صار هناك تشديد على أهل الضفة وبطل زوجي يقدر يتنقل على جواز سفره الكندي، وبطل يقدر يسوق سيارتنا، وإذا كان يسوقها يخاطر لأنها جريمة يعاقب عليها القانون. زوجي تاجر وشغله بطلب منه التنقل في كثير من المناطق الإسرائيلية، وهو ما بقدر لأنه ممنوع يسوق فأنا إلي بسوق وبروح معه وهذا عبء كثير كبير بكون على حساب وقتي ووقت عائلتي، خصوصا أني موظفة وبروح على الساعة 3:30 وتصوروا بعد الدوام أو بأيام العطل الرسمية بدل ما اقعد مع أسرتي وارتاح ببيتي بروح مع زوجي اقضي معه

61 مركز دراسات التنمية، جامعة بيرزيت، الآثار والتحديات التي تواجه الأسر التي تعاني أو أحد أفرادها من مشكلة في الإقامة في الأراضي الفلسطينية:دراسة استكشافية برؤية النوع الاجتماعي،2010

شغله. وضعنا الاقتصادي كان ممكن يكون أكثر بكثير أحسن ولكن لأنني افتح بيتين فهذا يضيف عبء مالي كثير كبير.»

**المشاركة رقم (56) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية.**

«أنا من القدس وزوجي من الضفة الغربية. في عام 1991، قدّمت طلب «لم شمل». في هذا الوقت تم رفض لم الشمل حتى عام 1996. بسبب صعوبة الأوضاع الاقتصادية، انتقلت للعيش في كفر عقب، وهي منطقة ضفة غربية وبعدها تم سحب هويتي بقرار من المحكمة، على أساس أنني أعيش في الضفة الغربية. ثم اضطررت أن استأجر بيت في العيسوية، وهي منطقة قدس، وثبتت وضعي، وبعدها جددت هويتي، وبعدها قدمت طلب «لم شمل» لأولادي وإعطاءهم أرقام هويات، وبعد 6 أشهر تمت الموافقة على طلب لم الشمل في سنة 2000. ورغم ذلك، لم يعط زوجي تصريح عمل نهائيا، واضطر زوجي للبحث عن عمل، وفي إحدى المرات كان في طريقه إلى تل أبيب يبحث عن عمل، تم القبض عليه حيث أن إقامته المؤقتة لا تخوله دخول تل أبيب، وتم القبض عليه وتوقيفه ليومين ثم تم الإفراج عنه بكفالة مبلغ 3000 شيكل، وأيضا وكلت محامي من اجل أن يغلق هذا الملف حتى يستمروا في النظر بملفه للم الشمل؛ لأنه في حالة فتح ملفات جنائية ضد الشخص يتم رفض طلب «لم الشمل». ورغم الظروف المالية الصعبة إلا أنني دفعت له مبلغ 2000 شيكل لوزارة الداخلية وتم تجديد الإقامة المؤقتة، كتجديد سنوي.»

**المشاركة رقم (71) من الضفة الغربية وتحمل وثيقة الهوية الفلسطينية ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية.**

«أنا من الضفة وزوجي من القدس. قام زوجي بتقديم طلب «لم شمل» لي ثلاث مرات، وتم رفضه في المرات الثلاث. وبعد ذلك في سنة ال 2000، قدّمت التماس عن طريق محام لمحكمة العدل العليا وكان هناك قرار بتجميد طلبات لم الشمل. بعد ثلاث سنوات، أعطوني تصريح صفري (أي لمدة 24 ساعة يوميا) لمدة 6 أشهر، أجدده كل ستة أشهر. ولكن اليوم كل سنة أجدد هذا التصريح، علما أن هذا التصريح لا يشمل امتيازات الضمان الاجتماعي والصحي حيث أنني لا استطيع العمل نهائيا. وفقط يمكنني من التنقل بين الضفة والقدس وبهذا تعطلت كل أموري وازدادت سوء وخصوصا الأعباء الاقتصادية».

**المشاركة رقم (78) من القدس وتحمل وثيقة الهوية المقدسية، ومتزوجة من رجل من الضفة الغربية ويحمل وثيقة الهوية الفلسطينية**

«في سنة 1995 قمت بتقديم لم شمل لزوجي وبعد دراسة الطلب التي استغرقت سنتين تم رفضه دون أي مبرر وكان الادعاء الوحيد هو أن الطلب غير مكتمل وان الزوج لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة. وابني نزار كان ما معه هوية فقد طلبت اله كمان وتم إرسال موافقة على الطلب وتأخرت يوم واحد وتوجهت للداخلية من اجل طلب معلومات عن الطلب رفضوا إعطائي أي معلومة وسحبوا الموافقة. واليوم عندي أربع أولاد واحد يحمل هوية إسرائيلية وثلاثة رفضوا إعطائهم الهوية، واليوم أنا فقدت حقي كمواطنة مقدسية وبقيت متواجدة عند أولادي وزوجي في جنين. وزوجي يرفض أن أقدم له طلب لم شمل لان الإجراءات معقدة وتحتاج إلى وقت ولان الحياة في المناطق الإسرائيلية معقدة جدا وباهظة التكاليف. أما بنسبة لأولادي فقدمت عن طريق مؤسسة عطاء طلبات ورفضت لأنه كان شرط التواجد بالقدس وهم في الضفة الغربية.»

## المبحث الثالث: الآثار القانونية والتداعيات الاجتماعية لتعدد القوانين في مسائل الأحوال الشخصية وتشتيت العائلات الفلسطينية

يطبق في قطاع غزة والقدس في مجال الأحوال الشخصية قانون قرار العائلة العثماني لسنة 1917 ولسنة 1954 وأحكام أبي حنيفة وقانون أصول المحاكمات الشرعية 1965، ويطبق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959.

وتتحد كل المحاكم في النظر في القضايا الشرعية والتي تندرج ضمن اختصاصها[62] مثل قضايا الوقف وإنشاؤه والولاية والوصاية والطلاق والزواج والإرث والحضانة والمشاهدة وتحرير التركات والعديد من القضايا الشرعية، ولا تختلف عادة في الاختصاص الموضوعي إلا أن الاختلاف يصب وبسبب الاحتلال بالاختصاص المكاني حيث كل منطقة أصبحت ذريعتها أن لديها سيادة على المواطنين الموجودين في حدودها فقط وبالتالي لا اختصاص للنظر في بعض القضايا الأخرى.

وللوضع القانوني والقضائي في القدس خصوصية نابعة من خصوصية الوضع السياسي في القدس، وهناك اختصاص موازي في القضايا الشرعية حسب توجه الأطراف إلى المحكمة الشرعية أو محكمة شؤون العائلة في كافة القضايا عدا قضايا الزواج والطلاق حيث لا تمتلك محكمة شؤون العائلة اختصاصاً النظر في هاتين القضيتين.

إن اختلاف القوانين المطبقة في كل منطقة أدى إلى تنازع كبير وتناقض اكبر في عدد من القضايا بنيت على حساب معاناة الكثير من النساء اللواتي كن ضحايا لهذا التنازع وبالتالي فقدان عدد من الحقوق.

### المطلب الأول: الآثار القانونية لتعدد القوانين في مسائل الأحوال الشخصية

ترتبط قضايا الأسرة الفلسطينية باختلاف القوانين التي تحكم المناطق الفلسطينية في التطبيق والتنفيذ؛ فارتباط أي عائلة فلسطينية مختلفة الوثائق يجعل المرأة والرجل في

62 – الاختصاص: هي صلاحية المحاكم للنظر في نوع معين من القضايا دون المواضيع الأخرى وتقسم إلى اختصاص مكاني واختصاص موضوعي.

حالة من الاشتباك مع اختلاف القوانين التي تحكم كل منهما. فإذا حصل خلاف لاحقا، يكون هناك اشتباك من نوع آخر في الفصل في الآثار المترتبة على هذا الواقع المعقد من اختلاف القوانين.

### أولاً: الاختلاف في القوانين السارية

يعاني الفلسطينيون من واقع قانوني هو الأغرب على جميع الأصعدة المحلية والدولية حيث أننا لا نجد مثل هذا الواقع في دول العالم الأخرى، ولكن وكنتيجة حتمية لوجود الاحتلال الإسرائيلي ومد اذرعه على معظم أجزاء فلسطين بكافة أجهزتها والياتها وتدخلاته وفرض سلطته وقوانينه على كل أبناء شعبها، أضحى الشعب الفلسطيني ضحية لعدد من القوانين ومن الإجراءات القانونية التي تختلف في ظل الدولة الواحدة وعلى أبناء الشعب الواحد.

فنجد أن اختلاف هذه القوانين في حد ذاته هو الأساس لتنازع وتضارب القوانين وتنفيذها ومن ثم تحصيل الحقوق لأصحابها، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية[63].

حيث تطبق المحاكم الشرعية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني للعام 1976، وفي قطاع غزة تطبق المحاكم الشرعية التابعة للسلطة الفلسطينية قانون حقوق العائلة الصادر عن الإدارة المصرية لقطاع غزة بالأمر رقم 303 للعام 1954 وفيه بعض الاختلافات عن القانون المطبق في الضفة الغربية، وفي القدس تطبق المحاكم الشرعية التابعة للإدارة الأوقاف الإسلامية التابعة للحكومة الأردنية قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 وتعديلاته، كما يطبق في محكمة القدس قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي لسنة 1956، إلا أن هذه القوانين في معظمها تستمد أحكامها وموادها ومرجعياتها من الفقه الإسلامي وخاصة المذهب الحنفي لدى المسلمين السنة.

ولكل منطقة جغرافية إجراءات التنفيذ الخاصة بها؛ فإذا حصلت المرأة على حكم من إحدى المحاكم الإسرائيلية في القدس أو داخل الخط الأخضر، فإنه يصعب تنفيذه في المحاكم الفلسطينية لصعوبة مرافقة قوات التنفيذ الإسرائيلية للمحكوم لها، كما يصعب تنفيذ الحكم بوساطة المحاكم الفلسطينية عن طريق رفع دعوى تنفيذ حكم أجنبي.

---

63 – الأحوال الشخصية: هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة وتشمل أحكام القاضي في الخطبة والزواج والمهر ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها والطلاق والتفريق بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف.

## أبرز المحاور الخلافية بين القوانين

- **تعدد الزوجات**

يعتبر تعدد الزوجات جائز شرعا وفق القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة. أما في المحاكم النظامية الإسرائيلية فيعتبر تعدد الزوجات مخالفة جنائية يعاقب عليها الزوج بالسجن خمس سنوات إلا إذا كانت لديه ظروف استثنائية. ويغرم كل من يتزوج ماليا ويدفع تعويضا ماليا عن الضرر المعنوي الذي لحق الزوجة نتيجة لهذا الزواج.

ويلجأ الرجل الذي يحمل الجنسية الإسرائيلية أو وثيقة الهوية المقدسية الراغب في تعدد الزوجات إلى التحايل على القانون، بطلاق المرأة في المحاكم الإسرائيلية وإعادتها إلى عصمته في المحاكم الأردنية ومن ثم الزواج عليها في المحاكم الأردنية، مستغلا بذلك التناقض والاختلاف في القوانين، كذلك مستغلا وضعية المرأة التي لا تحمل وثيقة الهوية المقدسية والتي تعتبر بحكم القوانين والإجراءات الإسرائيلية إن لم يكن معها تصريح أن وجودها غير شرعي في مدينة القدس مما يجعلها تسكت على الزواج الثاني كون اعتراضها أمام القانون والقضاء الإسرائيلي سيعرضها للترحيل من مدينة القدس وتخسر العيش مع أبنائها، وبذلك تدفع ثمن القبول بالزواج الثاني

- **سن الزواج**

يختلف سن الزواج باختلاف مكان الإقامة، وفيما تحظر التشريعات الإسرائيلية الزواج من «امرأة لم تتم السابعة عشرة سنة كاملة». تجيز التشريعات السارية في الضفة الغربية زواج الخاطب الذي أتم سن السادسة عشرة والمخطوبة التي أتمت الخامسة عشرة هجرية، فيما اشترط قانون حقوق العائلة ساري المفعول في قطاع غزة أن يكون سن الخاطب ثماني عشرة فأكثر وسن المخطوبة سبع عشرة سنة فأكثر، كذلك يجوز استثناء تزويج الصغار بناء على التعميم القضائي المعدّل لسن الزواج، إذا بلغت الفتاة أربعة عشرة سنة سبعة شهور الفتى خمسة عشرة سنة سبعة شهور.

وحيث أن محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية لا يمكنها عقد نكاح القاصر، فقد درج الناس على التوجه إلى المحكمة الأردنية وعقد نكاح القاصر هناك، ومن ثم يتم التوجه إلى المحكمة الشرعية الإسرائيلية لتثبيت الزواج.

- **النفقة**

يفرض في المحاكم الإسرائيلية للزوجة والأطفال نفقة كفاية أعلى من تلك التي تفرض في المحاكم الفلسطينية. ويأخذ القاضي بعين الاعتبار مكان سكن الزوجة والصغار فإذا كانوا يقيمون في مناطق السلطة الفلسطينية، يفرض القاضي على الزوج مبالغ اقل من تلك المفروضة لو كان مكان الإقامة في القدس أو داخل الخط الأخضر وذلك على اعتبار أن مستوى المعيشة اقل.

- **الحضانة**

حدد المذهب الحنفي لدى الفقهاء المسلمين السنة والذي يعتبر هو المرجع لكافة قوانين الأحوال الشخصية_سن الحضانة للبنت 9 سنوات وللولد سن 7 سنوات، أما قانون شؤون العائلة المطبق في المحاكم النظامية الإسرائيلية وقرارات محكمة العدل الإسرائيلية فحددت سن الحضانة للام أن يكون الطفل لم يبلغ 6 سنوات، وبعد ذلك يكون المعيار مصلحة الصغير، حيث تلزم قاضي المحكمة الشرعية بضرورة تحويل الملف للشؤون الاجتماعية للبحث في مصلحة الصغير.

بينما تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم وفقا لقانون الأحوال الشخصية لعام 1976، يعتبر سن الحضانة في قطاع غزة تسع سنوات للبنت ويجوز تمديدها لتصل إلى سن الحادية عشر وسبع سنوات للولد، ويجوز تمديدها لتصل إلى تسع سنوات إذا رأى القاضي أن في ذلك مصلحة للصغير أو الصغيرة. ولا تخيير للولد أو البنت في حال ضم الأب لهما أما الولد فيتم تخييره إذا كان الضم بعد بلوغه سن الخامسة عشرة.

- **الطلاق التعسفي**

يمكن طلب تعويض عن طلاق المرأة[64] دون علمها وإرادتها في محكمة شؤون العائلة الإسرائيلية، وتصل التعويضات إلى مبالغ عالية. كما يعاقب قانون العقوبات الزوج الذي طلق زوجته دون موافقتها وإذنها بالحبس والغرامة المالية.

وفي الضفة الغربية إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول

64 – الطلاق التعسفي: هو تطليق المرأة دون علمها وموافقتها مما يلحق بها ضررا نفسيا تطالب بالتعويض عنه.

وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة[65]. ولا يوجد في قطاع غزة تعويض عن الطلاق التعسفي.

### ثانياً: الاختلاف في النظام القضائي

تعاني الأسر الفلسطينية من التشتت كأحد النتائج المباشرة للسياسات والقوانين الإسرائيلية التي تمنع حرية الحركة للفلسطينيين، وتحدّ من لم شمل العائلات الفلسطينية. ويزيد من هذه المعاناة اختلاف الأنظمة القضائية وتعدد القوانين المعمول بها بين المناطق الفلسطينية والإسرائيلية، لا سيما في حالات المشاكل الأسرية التي تصل إلى المحاكم؛ كالطلاق والنفقة وحضانة الأبناء.

فالشعب الفلسطيني يخضع لأنظمة قضائية مختلفة اعتماداً على الإقليم الذي يعيش فيه، حيث تختص المحاكم اختصاصا مكانيا أو شخصيا، وبالتالي يحرم الأفراد من الوصول إلى بعض المحاكم الإسرائيلية بسبب كونهم يحملون وثيقة فلسطينية أو بالعكس، كما قد يؤثر الاختصاص المكاني والشخصي في الحرمان من بعض الحقوق عند تنفيذ الأحكام القضائية.

كما تتعدد المحاكم في المنطقة الواحدة؛ حيث أن هناك اختصاص مواز للمحاكم في القدس؛ فإذا كان أحد الزوجين يحمل وثيقة مقدسية يحق له التوجه إلى المحكمة الأردنية في القدس الشرقية التي تطبق قانون الأحوال الشخصية لعام 1976، أو محكمة دير ياسين التابعة لوزارة العدل الإسرائيلية والتي تطبق قانون حقوق العائلة لسنة 1917، أو محكمة شؤون العائلة التي تطبق قانون الأحوال الشخصية الإسرائيلي لسنة 1956، أما إذا كان أحد الزوجين يحمل الجنسية الإسرائيلية فلا يمكنه التوجه إلى المحكمة الأردنية. كما يعتمد اكتساب الصلاحية على توجه احد الأطراف لإحدى المحكمتين (مبدأ الأسبق بالزمن) أو ما يسمى بمبدأ الفوز بالصلاحية؛ فإذا توجه احد الأطراف لمحكمة شؤون العائلة أولا عندها تمتلك محكمة شؤون العائلة الصلاحية الموضوعية ولا يحق لأي محكمة أخرى النظر والبت في القضية.

---

65 المادة 134

وفي الآونة الأخيرة، برز في المحاكم الإسرائيلية تطبيق قاعدة «مجلس القضاء المناسب» التي تعني أن القاضي قد يرى أن المجلس القضائي المناسب لسماع دعوى نفقة قدمت من قبل مدعية تقيم في مناطق السلطة الفلسطينية هو المحكمة الشرعية في مكان إقامتها أي المحاكم الفلسطينية. ويمكن للقاضي أن يثير هذا المبدأ من تلقاء نفسه لان هذا المبدأ يعتبر اقرب إلى الصلاحية الموضوعية منه إلى الصلاحية المكانية. وهذا يؤدي إلى عدد من المشاكل كالمبلغ الذي يمكن للمرأة أن تحصله من المحاكم الفلسطينية بالإضافة إلى تنفيذ الحكم بالنفقة.

### المرأة وتنفيذ الأحكام

يحق لكل من يحصل على قرار صادر من محكمة إسرائيلية التوجه إلى دائرة الإجراء[66] لتنفيذ الحكم، وهناك العديد من الإجراءات التي سنت من اجل الضغط على المدين، إلا انه إذا كان الزوج المدين من حملة الهوية الفلسطينية، تنحصر الإجراءات في الحصول على قرار بمنعه من السفر، أو الحصول على قرار بالسجن إن كان معه تصريح لدخول إسرائيل.

كما يحق لكل من الزوج والزوجة من حملة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية والمقيمين في مناطق تابعة للسلطات الإسرائيلية، ولديهم صغار في حضانة الأم اللجوء لمؤسسة التأمين الوطني التي تعتبر مسئولة عن الضمان الاجتماعي لسكان إسرائيل، وفي حال عدم توفر احد هذه الشروط، يمكن للأطراف اللجوء لدائرة الإجراء.

إلا أن مؤسسة التامين الوطني تماطل في الموافقة على صرف النفقة مما يدخل الزوجة في ضغوطات مالية ونفسية كبيرة، كما قد ينقل الزوج إقامته إلى مناطق السلطة الوطنية من اجل حرمان الزوجة من تنفيذ قرارات النفقة.

ويتم اللجوء إلى الشرطة الإسرائيلية لتنفيذ بعض القرارات مثل تسليم الصغار تسليم الملابس وحاجيات الزوجة، وكذلك في أمر الحماية ومنع الزوج من دخول بيت الزوجية. فإذا كان الزوج يقيم في المناطق وراء الجدار حتى وان كانت تلك المناطق تخضع للسيطرة الإسرائيلية فلا تقوم الشرطة الإسرائيلية بتنفيذ تلك القرارات وإنما يتم تحويل

66 دائرة الإجراء هي الذراع التنفيذي للقضاء ويتم فيها تنفيذ القرارات المالية التي تتخذها المحاكم بعد الحصول على القرارات.

الزوجة إلى مكتب الارتباط DCO. وفي كثير من الأحيان ترفض الجهات الفلسطينية تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية.

أما في مناطق السلطة الفلسطينية، فتختص دائرة الإجراء بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية والمحاكم النظامية الفلسطينية. فبعد حصول المرأة على حكم بالنفقة، تتوجه المرأة إلى دائرة التنفيذ في محكمة البداية وتفتح ملفا جديدا لمتابعة تحصيل المبلغ ويجب أن يبلغ الزوج، فإذا كان الزوج يقيم في منطقة ب أو ج، يصعب التبليغ لأن السيطرة الأمنية في هاتين المنطقتين للإسرائيليين. فإذا لم تحصل المرأة المبلغ المحكوم به، تتوجه بعد حصولها على كتاب من دائرة الإجراء إلى صندوق النفقة[67] لتحصيل النفقة، وهنا يوجد أيضا مشكلة لأن الصندوق لا يستطيع أن يغطي كل أحكام النفقة لقلة الموازنة.

وتختص الضابطة العدلية أي الشرطة بتنفيذ قرارات المحكمة الشرعية من خلال دائرة التنفيذ في محكمة البداية في قضايا الحضانة وتسليم الصغار وتسليم الملابس.... فإذا كانت الزوجة تحمل هوية فلسطينية والزوج يحمل هوية مقدسية أو جنسية إسرائيلية، أو بالعكس، يصبح أمر التنفيذ غير وارد.

وقد تتداخل عوامل عديدة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية؛ ففي تنفيذ حكم الحضانة للام من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية، قد تؤثر مصلحة الأطفال في الإقامة في القدس في قرار الأم بتنفيذ حكم الحضانة، وتعارض ذلك مع إمكانية إقامة الأم في القدس، تفرض على الأم أن لا تتابع تنفيذ الحكم؛ حيث أن إقامة الأطفال مع أمهم خارج حدود مدينة القدس ستؤدي إلى فقدانهم لحقهم في الإقامة في القدس، وفقدانهم لحقهم في مخصصات التأمين والصحي.

وفيما قد يرتفع سقف الحكم في قضايا النفقة في المحاكم الإسرائيلية، فإن قيمة المبالغ المحكوم بها في قضايا النفقة في المحاكم الفلسطينية أقل بكثير. وبالتالي فعندما ترغب المرأة في تنفيذ حكم بالنفقة من المحاكم الإسرائيلية فإن القاضي الفلسطيني يقوم بتخفيض المبلغ المحكوم به ليتناسب مع أحكام المحاكم الفلسطينية.

---

67 صندوق النفقة، يتبع رئيس مجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله موازنة مستقلة، ويهدف الصندوق إلى ضمان تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر تنفيذه بسبب تغيب المحكوم علية أو جهل محل إقامته أو عدم وجود مال ينفذ منه الحكم أو لأي سبب آخر.

ويصعب كذلك تنفيذ الحكم بالمشاهدة للام من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية، فهي لا يحق لها الوصول إلى القدس وداخل الخط الأخضر دون الحصول على تصريح، وهي في ذات الوقت ليس لديها أي حق يخولها الحصول على تصريح. وبالتالي فإنها لا تستطيع تنفيذ هذا الحكم بمشاهدة أبنائها (مشاهدة أطفالها في حالة الانفصال أو الطلاق).

وحتى في حالات سجن الأب أو غيابه، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية الإسرائيلية تضع يدها على الأطفال، وتمنع الأم من نقلهم إلى الضفة الغربية بداعي حمايتهم وأنهم بحاجة للتنسيق بين وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية والإسرائيلية للتأكد من توفير مسكن ملائم للأطفال وفق المعايير الموجودة لديهم، وفي العادة لا يحدث هذا التنسيق لعم وجود مثل هذه الآليات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية الفلسطينية مما يحرم الأطفال من احد الوالدين.

وإذا كانت الأم تحمل الهوية المقدسية والأولاد عند والدهم المقيم في الضفة الغربية، فإن الارتباط العسكري لا يتدخل لتنفيذ الحكم سواء كان مشاهدة أو ضم أو حضانة. وإذا قام بالتدخل، فأنه لا يملك الوسائل التنفيذية الملزمة، وبالتالي تحرم المرأة من مشاهدة أبنائها أو اصطحابهم لمنطقة القدس.

ومن الإشكاليات التي تواجه المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية والمتزوجة من شخص يحمل الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية إشكالية الإقامة غير القانونية، وما يترتب عليها من صعوبة التوجه للشرطة لتنفيذ حكم محكمة لصالحها، فوجودها ابتداء غير قانوني، مما يعرضها لخطر الترحيل عن مدينة القدس أو من داخل الخط الأخضر، والابتعاد عن أبنائها وأسرتها.

أما في مسألة الحضانة فيجب أن يكون الوالدان مقيمان في نفس الدولة، لأنه من حق أحدهما الحضانة والآخر المشاهدة. وفي الوضع الفلسطيني، تعتبر إسرائيل دولة ومناطق السلطة بالمفهوم الأمني دولة أخرى. وفي ظل الدور الهزيل الذي تقوم به مكاتب الارتباط يصعب تنفيذ الأحكام بالحضانة.

## المطلب الثاني: التداعيات الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية لتعدد القوانين في مسائل الأحوال الشخصية

تكون المرأة في الزواج مختلف الوثائق الثبوتية أمام خيارات صعبة، يترتب على كل منها آثار قانونية واجتماعية ونفسية تؤثر عليها، فإذا اجتمعت إشكاليات لم الشمل مع إشكاليات في الزواج، فإن التعقيدات القانونية والاجتماعية والنفسية تزيد، وتزيد معها معاناة المرأة. حيث تتداخل الآثار الاجتماعية والنفسية للمركز القانوني لإقامة المرأة مع إشكاليات تنازع القوانين وتنازع الأنظمة القضائية المختصة، وما يترتب على ذلك كله من إشكاليات في تنفيذ أحكام المحاكم باختلاف المناطق، وضياع لحقوق المرأة وأطفالها في الحضانة والمشاهدة، وانتقاص لحقها وحق أطفالها في النفقة.

### أولاً: التداعيات الاجتماعية لتعدد القوانين

#### التخوف من اللجوء إلى المحاكم وصعوبة الحصول على الخدمات من المؤسسات

أن وجود المرأة غير القانوني يشعرها بعدم الأمان والخوف من الاعتقال والترحيل، وحتى عندما تكون المرأة في مرحلة لم شمل العائلة فإنها تبقى تشعر بالتوتر والقلق، وفي ذات الوقت الخشية من الابتعاد عن الأبناء، كل هذه المشاعر تتضافر في تعزيز خوفها من اللجوء إلى المحاكم الإسرائيلية في حال حصول مشاكل بينها وبين زوجها.

**إحدى المشاركات من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية، تزوجت من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية** وأنجبت منه ثلاثة أطفال، الزوج حاول طردها من منزله بالقدس أكثر من مرة إلا أن محاولاته باءت بالفشل، توجه لمحكمة شؤون العائلة الإسرائيلية وادعى أن زوجته اعتدت عليه بالضرب وأنها ضربت ابنته «من زوجة أخرى» وحصل على قرار حماية وإبعاد لزوجته من بيت الزوجية. الزوجة وصغارها باتوا ليلتهم بالعراء، وفي صباح اليوم التالي توجهت السيدة للشؤون الاجتماعية التي رفضت مساعدتها كونها تحمل هوية الضفة الغربية، بعد ذلك توجهت لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، حيث توجهنا فوراً لمحكمة شؤون العائلة وأبطلنا القرار الصادر بحقها وحصلنا على قرار يمكنها من دخول بيتها ويحميها من زوجها، توجهت السيدة للبيت لكنها لم تتمكن من دخوله لان زوجها غيّر الأقفال، فتوجهنا للشرطة الإسرائيلية لتنفيذ القرار، الشرطي في البداية رفض التعاون كونها تحمل هوية ضفة وأخبرنا أنه ملزم قانوناً بإبعادها عن القدس لا مساعدتها لدخول بيتها بالقدس وقال لها بالحرف: بدك تدخلي البيت

اكسري الباب، فش حد بمنعك أما إحنا ما بنساعدك لأنه وجودك بالقدس غير قانوني، إلا أننا لم نستسلم وتحدثنا مع أكثر من مسئول بالشرطة وبصعوبة بالغة أجبرنا الشرطة على التدخل وبالفعل تمكنت المرأة من العودة إلى بيتها بعد يومين كاملين من المعاناة.

### حرمان الأم من حضانة الأبناء أو حتى مشاهدتهم

من أهم الإشكاليات التي تبرز عند الاختلاف بين الرجل والمرأة يكون الاختلاف القانوني فيما يتعلق بالآثار المترتبة على إنهاء العلاقة الزوجية، فكافة أحكام الطلاق وحضانة الأطفال ونفقتهم ومشاهدتهم وما يترتب للنساء من مستحقات نتيجة لإنهاء هذه العلاقة يكون فيها الاشتباك مع قوانين الأسرة المختلفة باختلاف الوثائق التي اشرنا لها آنفا.

فكافة قوانين الأسرة التي تم ذكرها لا تتيح للنساء إنهاء العلاقة الزوجية بمفردهن، وإنما يتطلب منهن أن يكون هناك مسوغات حددتها هذه القوانين وهي بالصعوبة بمكان من أن تستطيع النساء تحقيقها من اجل الحصول على الطلاق، وان اللجوء إلى هذه المحاكم يتطلب من النساء أن تدفع ثمنا باهظا جدا، سواء كان اقتصاديا أو نفسيا أو اجتماعيا أو على حساب أمنهن الشخصي، فلكل حالة من الحالات التي تكون فيها اختلاف في الوثاق لها إجراءاتها وتعقيداتها المختلفة.

أما في الحالات التي تنتهي فيها العلاقة الزوجية سواء كانت من طرف الرجل والمرأة، تدخل النساء معركة قانونية مريرة نتيجة لاختلاف هذه القوانين والإجراءات التي تتبع في كل منطقة جغرافية ينطبق عليها وثيقة مختلفة، بمجرد أن ترتبط النساء من رجال يحملون وثيقة مقدسية، يتوجب عليهن التقدم بطلب للحصول على ذات الوثيقة التي يحملها الزوج وهذا يسمى في القانون الإسرائيلي (لم الشمل)، وان لم تقم النساء بهذا الإجراء فإنهن لا يستطعن التقدم بأي طلب أو معاملة في مدينة القدس، ويعتبرن أنهن مقيمات غير شرعيات بنظر القانون الإسرائيلي.

إن من أهم ما تتعرض له النساء من خلال هذه القوانين والإجراءات ما يرتبط بحضانة أطفالها في حال وجود الأطفال وانتهاء العلاقة الزوجية، القانون المعني بشؤون الأسرة والمطبق في مناطق القدس يعطي حق الحضانة الأطفال إلى الأم في حال أنها لم تتزوج من رجل آخر بعد انتهاء العلاقة الزوجية، لكن كون الأطفال تمت ولادتهم في مدينة القدس فهم تلقائيا يتم تسجيلهم نسبة إلى وثيقة الأب، وبالتالي يحصلون على وثيقة مقدسية نسبا إلى الأب، وبذلك تكون الأم خارج كل السياق؛ فالأب والأطفال يحملون وثيقة مختلفة عن تلك التي تحملها الأم، وفي هذه الحالة على الأم أن تتقدم بطلب إلى المحاكم الشرعية في القدس

والتي تطبق قانوناً مختلفاً عن قانون الزوجية لطلب حضانة أطفالها.

في الحالات التي تنتهي فيها العلاقة الزوجية، وتكون الأم لم تتحصل على ذات وثيقة الزوج فهي تعود إلى مكان سكن عائلتها والتي غالبا ما تكون في مناطق الضفة الغربية، وبذلك يصبح من المستحيل على الزوجة العودة والدخول في اغلب الأحيان، وخاصة أنها لابد أن تتقدم إلى إدارة الحاكم العسكري في مناطق الضفة الغربية للحصول على تصريح دخول إلى مدينة القدس والذي غالبا يتم رفض إعطائها تصريح دخول بحجة ذرائع مختلفة، حيث تسعى النساء إلى توكيل محامين من القدس لمتابعة قضاياهن في المحاكم وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفرق في مستوى المعيشة والدخل ما بين المناطق المختلفة، فان النساء يثقلن بتكاليف اقتصادية باهظة جدا من اجل رفع الدعاوي المتعلقة بالحصول على حقها في حضانة أطفالها أو الحصول على نفقتهم.

عند دخول النساء في الاشتباك مع القوانين المختلفة التي يخضع لها الزوج بحكم وثيقته ومكان إقامته، نجد أن هناك إجراءات تحد من حصول النساء على حقهن في حضانة أطفالهن، ورغم أن القانون المطبق في مناطق القدس يتيح للنساء الحصول على حضانة أطفالهن، حيث يقر القانون المطبق وهو قانون حقوق العائلة للعام 1917، حق النساء في حضانة أطفالهن اللذين لم يبلغوا 7 سنوات للذكور و 9 سنوات للإناث، إلا أن ما أقرته المحاكم الإسرائيلية من قرارات يتطلب أن يتم تحويل كل طلب من قبل النساء والخاص بحضانة الأطفال إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لكي تقوم بإجراء فحص حول مصلحة الطفل، والمحكمة المختصة في نظر هذه الدعوى وطلب المرأة للحصول على الحضانة تلتزم التزاما كليا بتقرير وزارة الشؤون الاجتماعية الإسرائيلية، وفي اغلب الأحيان يكون تقرير الوزارة هو منع الأم من حضانة أطفالها وخاصة أن الأم تكون تسكن في مناطق الضفة الغربية وان وجود الأم خارج منطقة القدس وبالتالي إذا كان الأطفال معها سيكونون أيضا خارج مدينة القدس فان ذلك يعتبر ليس في مصلحة الطفل وبناء عليه يتم رفض حصول الأم على حضانة أطفالها، مما يعني أن على الأم في هذه الحالة الانتقال إلى معركة قانونية أخرى تتعلق بطلب الحصول على حق مشاهدة أطفالها فقط.

**ثانياً: انتهاك حقوق النساء نتيجة اختلاف القوانين والإجراءات**

يعتبر الحق في المواطنة حق أساسي تضمنه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إن انتهاك هذا الحق لا يهدد فردا لوحده بل يهدد أسرة بكاملها وفي كافة نواحي الحياة، ليشمل الحق في الإقامة والحق في حرية الحركة والتنقل ومنه الحق في السكن، وعندما

ينتهك هذا الحق فإن تأثيره يأتي مباشراً على الأسرة في تمسكها ووحدتها.

فحرمان أحد أفراد الأسرة من الحق في المواطنة في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وداخل الخط الأخضر) يترتب عليه حرمان العائلة من وحدتها في الحركة والتنقل داخل الوطن الواحد. وعندما يتعلق الأمر بموضوع لم الشمل، فإنه يترتب عليه تقييد حرية الحركة للمرأة؛ فهي عندما لا تملك الحق في تقديم الطلب، فيما يملك الحق في تقديم طلب لم الشمل الزوج حامل وثيقة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية، فإنها تكون عاجزة عن فرض أبسط حقوقها، ولا تكون قادرة على التواجد القانوني في المدينة المقدسة، مما قد يعرضها للأذى والقلق المستمر، نتيجة استغلال زوجها الذي قد يسيطر عليها ويضعف من دورها مما يحرمها من التمتع بالحقوق التي تمتلكها كما تم الإشارة في هذا البحث.

وقد أدى إقرار إسرائيل لقانون المواطنة الإسرائيلي عام 2003 إلى تصعيب عيش النساء من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية مع أزواجهن من حملة وثيقة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية. أما إذا كانت المرأة من حملة وثيقة الهوية المقدسية، وانتقلت للعيش مع زوجها من حملة الهوية الفلسطينية، فإنها تواجه خطر سحب وثيقة الهوية من قبل السلطات الإسرائيلية، وبذلك تجريدها من معظم الحقوق والتأمينات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

ونتيجة للسياسات الإسرائيلية التي تُمارس في الضفة الغربية من اغلاقات وحواجز وبناء جدار الفصل العنصري وحالة العزل التام الذي يعيشه قطاع غزة، نشأت قيود جديدة على حرية الحركة والتنقل، حيث تسيطر إسرائيل على جميع مناطق المعابر البرية، وعلى حركة الفلسطينيين حتى في السفر وبالتالي يصعب على سكان الضفة الغربية الوصول إلى القدس والتواصل مع الأهل والأقارب وهو ما يفاقم التحدي الذي تواجهه النساء المتزوجات من حملة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية أو العكس في صعوبة الوصول أو السكن في القدس أو داخل الخط الأخضر أو حتى التنقل أو الحركة.

تلك هي سياسة المحتل الإسرائيلي التي تفرض قيوداً على حركة السكان الفلسطينيين والتي تهدف بشكل رئيسي لمنع دخول الفلسطينيين إلى داخل الخط الأخضر والقدس، والتي لم تسلم المرأة الفلسطينية منها خلال تواجدها في مدينة القدس أو في الضفة الغربية أو قطاع غزة، وفُرض عليها بؤس الحياة ليست هي فقط بل على أسرتها بالكامل؛ فالمرأة الفلسطينية التي لا تمتلك تصريح مرور أو إقامة في القدس يكون مصيرها الحبس البيتي، وذلك أنه ليس بإمكانها الخروج أو الدخول نهائياً وإلا كانت عرضة للترحيل في

أي وقت كان، بل أنها ممنوعة من ممارسة حياتها بشكل طبيعي فلا تمتلك حرية التنقل ولا حتى حرية الحركة.

كذلك، فالإقامة غير القانونية للمرأة في القدس أو داخل الخط الأخضر تقيد حقها في التوجه لطلب المساعدة من المؤسسات، لا سيما مع قلة وعيها بحقوقها القانونية، ما يؤدي إلى عدم حصولها على أي حقوق، عندما تجبر على التنازل عن أبسط حقوقها.

هذا الأمر عرض المرأة الفلسطينية إلى تمييز مزدوج في حق الإقامة بصفتهن فلسطينيات وبصفتهن نساء؛ فمن ناحية، تفقد المرأة حاملة وثيقة الهوية المقدسية أو الجنسية الإسرائيلية، حقها في الإقامة عند زواجها من غير سكان القدس أو الخط الأخضر، ومن ناحية أخرى فإن حق المرأة الفلسطينية المقدسية ومن داخل الخط الأخضر بنقل الإقامة لزوجها وأطفالها مقيد بإجراءات ووثائق كثيرة، مما يعرض الأطفال ضمن دائرة الأسرة لانتهاكات تمس حقوقهم ابتداءً من حقهم في الهوية (المواطنة)، وما يرتبط بحق المواطنة من الحق في الحصول على التعليم والصحة، حيث أن المرأة لا تتمكن من الحصول على التأمين الصحي لأبنائها، وتواجه مشكلة في تسجيل أبنائها في المدارس بسبب الإقامة.

### صعوبة تنفيذ أحكام النفقة

عند حصول المرأة حاملة الوثيقة المقدسية على حكم بالنفقة من محاكم القدس، فإنها لا تستطيع تنفيذها على الزوج أو الطليق إذا كان يحمل الهوية الفلسطينية. وتحتاج المرأة لتنفيذ الحكم أن تلجأ إلى المحاكم النظامية الفلسطينية لتصديق القرار فلسطينيا بدعوى تنفيذ حكم أجنبي لدى محكمة البداية وإعطائه صبغة النفاذ الوطني؛ وهنا يقوم القضاة بتخفيض المبلغ المحكوم به للمرأة كنفقة لها و/أو لأولادها على اعتبار أن الدخل في الضفة الغربية اقل بكثير من الدخل في مدينة القدس، وذلك على الرغم من كون المرأة تعيش في القدس.

إحدى المشاركات من حملة وثيقة الهوية المقدسية، ومتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية الفلسطينية، كانت قد حصلت على قرارات من المحاكم الإسرائيلية، على أنها لم تتمكن من تنفيذ تلك القرارات، وذلك أن الزوج قد انتقل للإقامة بالضفة الغربية، بالرغم أنه كان يقيم مع ذويه في مناطق القدس الذين يحملون الهوية المقدسية، وهو لا يحمل هوية القدس لمشكلة معينة، وعندما حدثت الإشكاليات بينه وبين زوجته وحتى يتهرب من دفع حقوقها الشرعية وصغيرتيهما انتقل للعيش لمنطقة رام الله، حيث الجهات

التنفيذية رفضت تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية الإسرائيلية وعلى الرغم من مرور سنوات لم تتمكن المرأة من حصول أي من حقوقها وصغيرتيها.

صعوبة الحصول على أحكام بالحضانة

إحدى المشاركات من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية تزوجت من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية، وعاشت معه بالعيسوية وأنجبت منه ستة أطفال، الزوج كان يتعاطى الحشيش ويضربها باستمرار وبإحدى الليالي ضربها ووالده ضربا مبرحا وطردها من بيت الزوجية. توجهت إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وإلي التقدم بدعوى حضانة لدى محكمة دير ياسين الشرعية. أثناء السير بالدعوى واجهت المركز العديد من المشاكل منها صعوبة حصول المنتفعة على تصاريح لمشاهدة صغارها لدى الشؤون الاجتماعية، خوف مأمورة الشؤون من تقديم توصيات للمحكمة بان تكون الحضانة بيد الأم لأنها من سكان الضفة العربية وانتقال الصغار للعيش معها يؤثر على حقوقهم القانونية، إلا أن محامي المركز طرح حلا على المحكمة والشؤون لاقى القبول وهو أن تعيش المنتفعة بمنطقة عناتا مع صغارها، بهذا تتمكن هي من الحركة لان المنطقة وراء الجدار وبنفس الوقت لا يخسر أولادها حقوقهم القانونية لأن المنطقة تابعة للقدس، وبالفعل وافقت المحكمة على هذا الطرح وصدر قرار بالحكم للمنتفعة بحضانة صغارها بمنطقة تابعة للقدس.

## النتائج

- تعاني الأسر الفلسطينية من التشتت نتيجة لتعدد الوثائق ونتيجة للقوانين والسياسات الإسرائيلية التي تمنع حرية الحركة للفلسطينيين وتحدّ من لم شمل العائلات الفلسطينية، ويزيد من هذه المعاناة اختلاف الأنظمة القضائية وتعدد القوانين المعمول بها بين المناطق الفلسطينية والإسرائيلية، لا سيما في حالات المشاكل الأسرية التي تصل إلى المحاكم؛ كالطلاق والنفقة وحضانة الأبناء.

- تفرض إسرائيل قوانين وإجراءات منافية للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتمتنع عن تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية، مما يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولكافة الاتفاقيات الدولية، وينعكس سلبا على المواطنين الفلسطينيين الذي يقيمون في الأراضي الفلسطينية تحت سلطة الاحتلال الإسرائيلي، سواء من حيث التمتع بالحقوق المختلفة أو الحصول على الخدمات الإنسانية.

- تتعرّض النساء الفلسطينيات إلى تمييز مزدوج في حق الإقامة بصفتهن فلسطينيات وبصفتهن نساء.

- هدف قانون المواطنة الإسرائيلي الذي صدر عام 2003، إلى منع منح الإقامة أو إعطاء الجنسية لأي شخص من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967

- تدفع النساء الثمن في «الزواج مختلف الوثائق الثبوتية». وتكون أمام أحد خيارين: إما السير في إجراءات الإقامة القانونية والتقدم بطلب لم شمل، أو عدم التقدم بطلب لم شمل، والإقامة خارج القدس أو مناطق الخط الأخضر؛ مما يجعلها تواجه خطر سحب وثيقة الهوية وتجريدها من معظم الخدمات والتأمينات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

- تواجه المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية والمتزوجة من رجل يحمل وثيقة الهوية المقدسية إشكالية صعوبة التوجه إلى المحاكم الإسرائيلية لطلب التفريق من الزوج في حال استحالت العلاقة الزوجية خشية التعرض

للسجن والترحيل.

- تعدد القوانين والمحاكم حسب المكان الجغرافي يحد من حصول المرأة من حملة وثيقة الهوية الفلسطينية على حقها في حضانة أطفالها.

- تفقد المرأة الفلسطينية التي تقيم في مناطق الضفة الغربية أو قطاع غزة حقها في مشاهدة أطفالها، حيث لا تستطيع دخول القدس أو مناطق الخط الأخضر دون تصريح من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

- لا تستطيع المرأة التي تحمل وثيقة الهوية الفلسطينية الحصول على الخدمات الصحية ولا تستطيع التوجه إلى المستشفيات أو العيادات في حالات الطوارئ لأنها لا تتمتع بذات وثيقة الزوج، ولا حتى التنقل بين الضفة والقدس أو قطاع غزة للحصول على هذه الخدمات خشية ترحيلها، ولا العودة إلى مكان سكنها إذا خرجت من داخل مدينة القدس أو الخط الأخضر.

- لا تتمكن المرأة التي حصلت على قرارات من المحاكم الإسرائيلية، من تنفيذ تلك القرارات في مناطق القدس أو مناطق السلطة الفلسطينية، حيث يصعب تدخل كل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي في حال كانت وثيقة الزوج فلسطينية أو تدخل السلطة الفلسطينية في حال كان الزوج يحمل وثيقة هوية مقدسية.

# التوصيات

نتيجة للتعقيدات التي تعاني منها النساء في ظل اختلاف القوانين والإجراءات الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، والتي تؤدي إلى تشتت عائلات بأكملها على مسمع ومرأى من العالم دون أن يكون هناك أي تحرك لحل هذه المشكلة –التي تزداد تفاقما يوما بعد يوم– من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ذات الصلة، فإن بقاء الأمور على ما هي عليه، واستمرار دولة الاحتلال باتخاذ تدابير إضافية وتشريع قوانين عنصرية سوف يكرس واقع مرير عنوانه التمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان. وعليه، لا بد من قيام كافة الأطراف المعنية بتحمل مسؤوليتها تجاه المواطنين الفلسطينيين تحت الاحتلال واتخاذ مجموعة من الخطوات التي تعيد الاعتبار لآدمية الإنسان الفلسطيني، توصي الدراسة بما يلي:

**على الصعيد الدولي**

**نطالب هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وكافة المؤسسات الدولية والعربية:**

- إلزام دولة الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وخصوصاً اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال، على كافة الأراضي الفلسطيني التي احتلت في العام 1967 وتطبيق كافة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، خاصة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالقضية الفلسطينية.
- قيام المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة بدورهم في رصد ومعاينة الانتهاكات التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق المواطنين الفلسطينيين وتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراء اللازم.
- قيام مجلس حقوق الإنسان واللجان الخاصة بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بمسؤوليتها تجاه المواطنين الفلسطينيين ومساءلة دولة الاحتلال لانتهاكها هذه الاتفاقيات.

- على الدول المتعاقدة، إلزام إسرائيل بتطبيق قانون الاحتلال الحربي والذي ينص على عدم تغيير القوانين والتشريعات التي تتعلق بحياة السكان المدنيين تحت الاحتلال بموجب اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، بتحمل إسرائيل مسؤولياتها، وإلزامها على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، واحترام وتطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- ووضع الأمم المتحدة أمام مسؤولياتها والتزاماتها الدولية في تجنيب النساء والأطفال ويلات النزاعات المسلحة ني باعتبارها الهيئة التي أصدرت قرار 1325.

- دعوة الأمم المتحدة وكافة هيئاتها بالضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي على الفور، لكي تقوم بإلغاء كافة القوانين والإجراءات العنصرية بما فيها الأوامر العسكرية تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والسماح للسكان الفلسطينيين بحرية الحركة والإقامة والتنقل بين كافة المناطق الفلسطينية المحتلة، والضغط على إسرائيل لإلغاء ما يسمى قانون المواطنة الإسرائيلي الذي يعتبر ترسيخ للتمييز العنصري بحق الفلسطينيين/ات لتمكين كل فلسطيني/ة من ممارسة حقوقه في الإقامة.

- الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي بتحمل مسؤوليتها كدولة احتلال بموجب القانون الدولي، بتمكين النساء من الحصول على ذات وثيقة الزوج أو العكس بأن يحصل الزوج على ذات وثيقة الزوجة بمجرد عقد الزواج دون عوائق قانونية تحد من ذلك أو ربط الحصول على ذات الوثيقة بطلب من الزوج أو ربطها بالعمر.

- وإلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتمكين النساء من الحصول على حقهن في مشاهدة أطفالهن وحضانتهن لأطفالهن دون النظر إلى مكان إقامة الزوجة، وتمكين النساء من حرية التنقل بين كافة المناطق الجغرافية دون أية عوائق.

- إلزام سلطات الاحتلال بتنفيذ الأحكام المتحصلة عليها النساء في كافة المناطق ودون عوائق، وتذليل كافة العقبات أمام النساء لتنفيذ هذه الأحكام.

- الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي للاعتراف بأفراد العائلة المصغرة لسكان الأراضي المحتلة وأفراد العائلة الموسعة، بحيث تعكس الواقع

الاجتماعي للمبنى العائلي في الأراضي المحتلة.

- الضغط على دولة الاحتلال الإسرائيلي لتنفيذ إجراءات لم شمل العائلة وترتيب الزيارات العائلية طبقا لنظم إدارية سليمة تشمل إجراءات معلنة، وردود سريعة على الطلبات.

**على الصعيد المحلي**

**على الصعيد الوطني نطالب السلطة الوطنية الفلسطينية بالعمل على:**

- توحيد القوانين في مناطق السلطة الفلسطينية وبين قطاع غزة والضفة الغربية، بإنهاء الانقسام الفلسطيني والذي يسبب التشتت والتمزق في النسيج الاجتماعي والسياسي الفلسطيني ويساهم في تأخير القضية، والأخذ بعين الاعتبار الواقع الجغرافي الذي يفرضه الاحتلال الإسرائيلي.

- توثيق ومسح ورصد للانتهاكات التي تمارسها إسرائيل تجاه الفلسطينيين، وتقديم المساعدة لضحايا الانتهاكات الإسرائيلية.

- إيجاد وسائل خاصة وتأمينات صحية للنساء وخاصة اللواتي يقمن في مدينة القدس ولا يتمتعن بأية تأمينات صحية، من تعاقد مع مستشفيات في مدينة القدس تسمح لهؤلاء النساء من تلقي الخدمات الصحية، نتيجة لحرماهن من هذه الخدمات نتيجة لإجراءات وقوانين الاحتلال الإسرائيلي.

- تنفيذ الأحكام التي تحصل عليها النساء من حملة وثيقة الهوية المقدسية في كافة المناطق ودون عوائق، وتذليل كافة العقبات أمام النساء لتنفيذ هذه الأحكام.

- قيام وزارة شؤون المرأة والحركة النسوية بالتعبئة والمناصرة لما تعانيه النساء من تشتت اسري، ووضع الحركة النسوية والمؤسسات الحقوقية أمام مسؤولياتها.

## المراجع باللغة العربية


1. أبو غنام، ميساء. قانون الجنسية في إسرائيل ولم شمل المقدسيين. الحوار المتمدن. العدد 2705. 2009. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=177851 بتاريخ 2013/5/3

2. أبو غوش، إيهاب. منع جمع الشمل الفلسطيني والابرتهايد الإسرائيلي. http://www.alarab.net/Article/405394. بتاريخ 2013/4/27

3. الآثار والتحديات التي تواجه الأسر التي تعاني أو احد أفرادها من مشكلة في الإقامة في الأراضي الفلسطينية: دراسة استكشافية برؤية النوع الاجتماعي. مركز دراسات التنمية– جامعة بيرزيت. تموز 2010

4. الأمم المتحدة. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. الأراضي الفلسطينية المحتلة. القدس الشرقية: الأوضاع الإنسانية في القدس الشرقية مخاوف رئيسية. – http://www.ocha_opt.org/documents/ocha_opt_jerusalem_report_2011_03_23_web_english.pdf

5. أيوب، نزار. الائتلاف الأهلي للدفاع عن القدس. القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة.

6. أيوب، نزار. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. التهجير القسري والتطهير العرقي. انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس.

7. أيوب، نزار. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. الحق في الإقامة: انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس. آذار 2008

8. أيوب، نزار. التطهير العرقي في القدس. حوليات القدس. العدد 13. صيف 2012.

9. جريدة القدس. العليا الإسرائيلية تصادق على قانون يمنع لم شمل العائلات الفلسطينية. 2012/1/12.

10. الجعبة، نظمي. القدس من جديد: مشاهد وتحديات.

11. حلبي، أسامة. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. القانون والقضاء الإسرائيليين أداتان لتحقيق أهداف سياسية. تموز 2006

12. حلبي، أسامة. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. المكانة القانونية لسكان القدس منذ العام 1967 وإسقاطات الضم على حقوقهم المدنية والاجتماعية. 2008

13. حميدان، زياد. الوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في القدس.11 آب/أغسطس 2010.

14. الزغير، هنادي. الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس. التهجير الصامت: إلغاء الإقامة الفلسطينية من القدس– تقرير تمهيدي. أيار 2007

15. مرعي، مصطفى. الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال: الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. سلسلة التقارير القانونية (12) رام الله– آب 1999

16. مركز القدس للنساء. اعرف/ي حقوقك. بدون سنة نشر

17. هيومان رايتس واتش. «انسوه، فهو ليس هنا». السيطرة الإسرائيلية على إقامة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. فبراير/ شباط 2012. 1–865–56432–1 :ISBN

## المراجع باللغة الانجليزية


1. Abdo and Kevorkian، Palestinian Women's Ordeals in East Jerusalem،2006،Women's Studies Center

2. Cohen and Leichtentritt، Invisible Palestinian Women، International Sociology، July 2010، Vol 25

3. Ground to a Halt. Denial of Palestinians' Freedom of movement in the West Bank. B'Tselem. August 2007

4. H.C 7050/03،Adalah et al v Minister of Interior et al.

5. Halabi، Usama. Legal Status of the Population of East Jerusalem since 1967 and the Implications

6. http://www.alternativenews.org/arabic/index.php/blogs/2011–05–02–10–57–26/3159–2010–08–11–21–04–

7. http://www.arabs48.com/?mod=articles&ID=89003. 28/4/2013

8. http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3189 27/4/2013

9. Kevorkian، International Journal of lifelong Education، Article:"The gendered nature of education under siege: a Palestinian feminist perspective، Hebrew University،Jerusalem،2008

10. Khan، Azra. Education in East Jerusalem: A Study in Disparity. Children pay the price of the political conflict in Jerusalem. Palestine–Israel Journal of politics، economics and culture. Vol.8 No.1 2001

11. Shalhoub–Kevorkian، Nadera. Trapped: The violence of Exclusion in Jerusalem. Jerusalem Quarterly. Spring 2012– Issue 49.